

الزواج

في المجتمع المصري الحديث

تأليف

عادل أحمد سرقيس

المحامي

الكتاب: الزواج في المجتمع المصري الحديث

الكاتب: عادل أحمد سرقيس المحامي

الطبعة: ٢٠٢١

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)

٥ ش عبد المنعم سالم - الوحدة العربية - مدكور- الهرم - الجيزة

جمهورية مصر العربية

هاتف: ٣٥٨٢٥٢٩٣ - ٣٥٨٦٧٥٧٦ - ٣٥٨٦٧٥٧٥

فاكس: ٣٥٨٧٨٣٧٣



<http://www.bookapa.com> E-mail: info@bookapa.com

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر

سرقيس، عادل أحمد

الزواج في المجتمع المصري الحديث / عادل أحمد سرقيس المحامي

- الجيزة - وكالة الصحافة العربية.

٢٧٠ ص، ٢١*١٨ سم.

التقييم الدولي: ٥ - ١٥٩ - ٩٩١ - ٩٧٧ - ٩٧٨

رقم الإيداع: ٥٥٥٢ / ٢٠٢١

أ - العنوان

الزواج

في المجتمع المصري الحديث

وكالة الصحافة العربية
«ناشرون» 

إن دراستنا للتاريخ الاجتماعي تؤكد أنه منذ فجر الحياة، كان الرجل رجلا
والمرأة امرأة.. ولكن الحضارة لم تكن إلا عندما أصبح كلاهما إنسانا..
إن سيادة القانون تتطلب منا الآن تطورا واعيا لمواده ونصوصه بحيث تعبر
عن القيم الجديدة في مجتمعنا.

عادل أحمد سرقيس

المحامي

مقدمة

منذ تقدمت بكتابي الثاني "الزواج وتطور المجتمع" لدار الكتاب العربي للطباعة والنشر (الهيئة المصرية العامة للكتاب حالياً) في ١٩٦٦/١١/٢٠، وحتى تم عرضه للتوزيع في ١٩٦٧/٨/١٢، كانت مناقشات عديدة قد ثارت حول قرار وزير العدل الأسبق.. الإنسان عصام الدين حسونة بوقف تنفيذ أحكام الطاعة عن طريق الشرطة.

كنت قد أرسلت خطاباً للسيد وزير العدل -عندما أبلغني الأستاذ محمود أمين العالم- رئيس الهيئة العامة للكتاب وقتذاك، بموافقة اللجنة المختصة على نشر الكتاب- في الأسبوع الأول في شهر ديسمبر سنة ١٩٦٦، بما تضمنه من هجوم شديد (ص ١٣١) على إجراءات تنفيذ أحكام بيت الطاعة جبراً ومخالفتها لأحكام الشريعة والقانون..

واستجاب وزير العدل الإنسان الأستاذ عصام الدين حسونة وأصدر قراره بوقف العمل بإجراءات تنفيذ حكم الطاعة جبراً عن طريق الشرطة، قبل أن يصل الكتاب إلى أيدي القراء في الثاني عشر من أغسطس سنة ١٩٦٧.

وفي خطابه التاريخي أمام مجلس الأمة -مجلس النواب حالياً- دفعاً للهجوم الرجعي على قراره، قال سيادته:

"لقد قلبت النظر طويلاً، كإنسان ومواطن ورجل قانون، في هذا الأسلوب الكريه من أساليب تنفيذ أحكام الطاعة، وإنتهيت إلى رأي وجدت أنه -على مبلغ علمي وفهمي للقانون وأصول تفسيره- يتفق مع القانون في نفس الوقت الذي يتفق فيه مع الشريعة وكرامة الإنسان.. فلست أظن أنني نديت لوزارة العدل في مرحلة التحول لإشترافي إلى العادل والأفضل، كي أرمم ما تبقى من سجون المماليك

وخرائب آل عثمان.. وكذلك لم يكن من حقي -ولا في طاقتي- أن أدع طائفة من الناس، ولو تمثلت في امرأة واحدة مجهولة، تعيش في بقعة مجهولة في أقصى الوادي، أن أدع هذه المرأة تبيت ليلة واحدة على فراش من ضيم وبؤس ويأس.. مهتوكة الكرامة مهیضة الجناح..

هل يرضى السادة السائلون أن رجلاً -فيه ما في الرجال من نخوة ومروءة وشهامة- يقبل أن يستعين بالشرطة كي تسوق إلى مخدعه زوجة مغلولة العنق مكبلية اليدين؟!.. وما الفرق هنا بين الزواج والإغتصاب؟!..

أيظن السادة السائلون أن ما جاء بالميثاق الوطني عن دور المرأة في صنع الحياة الجديدة، لا يعدو بضعة حروف صبت من رصاص أبكم لتشكل بضع كلمات جوفاء.. ثم ضمت إلى بعضها كي تصنع شعاراً خلاباً لامعاً، قصد به أن يقال ولا ينال!!..

ومن هي المرأة التي ينبغي أن تحفظ عليها كرامتها؟!.. أمي وأمك.. أختي وأختك.. بنتي وبنتك.. الزميلة هنا في مجلس الأمة.. الكادحة مع زوجها في الحقل.. العاملة في المصنع.. العاملة في الجامعة.. صانعة الكلمة الرقيقة في مجالات الأدب.. خالقة النغم والسعادة في مواطن الفن.. الوزيرة بالأمس.. والوزيرة غداً.. المقاتلة.. واهبة الشجاعة في قلوب الأبطال في كل مكان..

هل يعلم السادة السائلون أنه ليس في العالم الإسلامي كله نص مماثل للنص الموجود لدينا عن أسلوب التنفيذ لأحكام الطاعة؟!.. الذي ولد في يوم أغبر من أيام مايو سنة ١٨٩٧ في حجر إحتلال إنجليزي.. وفي حضانة طغيان وجهالة وجاهلية.. ثم توارثناه جيلاً بعد جيل دون أن نسأل عن أصله وسنده، بل دون أن نشعر -إلا أخيراً وحين اليقظة- بنشوزه عن العدل والشرعية وكرامة الإنسان ومقتضيات الزمان.. إنه أسلوب بغيض وجدته ما زال مندساً وسط مسيرتنا القانونية الجديدة.. وما زال كذلك بعد خمسة عشر عاماً من يقظتنا في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢!!.."

ولعلنا قد لاحظنا أن كتابنا "الزواج وتطور المجتمع" -اليقظة- قد صدر سنة ١٩٦٧ بعد خمسة عشر عاماً من ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢.

وقد أبلغني الصديق الفاضل المرحوم الدكتور محمد الشقنقيري -أستاذ تاريخ وفلسفة القانون بكلية الحقوق جامعة عين شمس- أن أحدهم (ج.ص.ب) قد اقترض الكتاب بدون إذن مسبق مني!. وتقدم به لإحدى الجامعات الفرنسية الشهيرة حيث منحته درجة الدكتوراة في القانون دون أنم يذكر إسمي أو حتي يشير إليه كأحد المراجع!!

وفي ١٩٩٧/٦/٨ إستلمت خطاباً من الأستاذة الفاضلة الزميلة منى ذو الفقار المحامية رداً على كتابي لها المؤرخ ١٩٩٧/٥/١١ تعبيراً عن شكرها وتقديرها لكل أعمال الجادة، وأنها ستقدم باقتراحي فيما يتعلق بالنفقة للمختصين. وأكدت لي إيمانها الدائم بأن مصر غنية بأبنائها، وأن الغالبية الصامته تعمل في صمت من أجل مجتمع أفضل ومستقبل مشرق.. لعلني أرى أن هناك إقتراحات إضافية أود أن أرسلها لها..

بصفتها عضواً في لجنة تعديل قانون الأحوال الشخصية، وقد أسعدني جداً أن يصدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من كافة الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي.. تيسيراً للمتقاضين وتخفيفاً عنهم.. وإنشاء نظام لتأمين الأسرة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة الزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الإجتماعي.. حيث يقوم البنك بتنفيذ حكم النفقة الصادر لصالح الزوجة وإقتضائه من الزوج بعد ذلك حماية للزوجة وأولادها من تلاعب بعض الأزواج في إجراءات التنفيذ.. وأنه في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة.. (المادتان ٧١ و ٧٧ من القانون). (١)

ولعل كتاب الأستاذة منى ذو الفقار المحامية هو التكريم الوحيد لي خلال حياتي الأدبية بالنسبة لقضايا المرأة منذ صدور كتابي الأول "التنظيم الإجتماعي للعلاقات الجنسية في يوليو سنة ١٩٦٠ حتى الآن..

وأود أن أؤكد المعنى المقصود بالمساواة بين الرجل والمرأة بأنه المساواة في الحقوق والواجبات، باعتبار أن كلاً منهما إنسان ومواطن.. وأنها معاً يؤلفان المجتمع الكامل. ولكن ليست المساواة أن تشبه المرأة بالرجل، فإن من تتخلى عن طبيعتها الأنثوية لا تكون امرأة.. كما أنها لن تكون -بالتأكيد- رجلاً..

وهذا الكتاب يتضمن خمسة أبواب يسبقها باب تمهيدي عن تعريف الزواج وأغراضه والدوافع إليه..

ويعرض الباب الأول، المجتمع المصري المعاصر والمقارن..

ويعرض الباب الثاني، مدى إمكانية وضع تشريع موحد للأحوال الشخصية لجميع رعايا جمهورية مصر العربية مهما اختلفت الديانة أو المذهب..

وتعرض الأبواب الثلاث الأخيرة محاولة وضع حلول موضوعية للمشكلات الثلاثة التي تعترض توحيد قوانين الأحوال الشخصية وهي تعدد الزوجات.. والطلاق.. وشكل الزواج..

وقد ساعدني على تحديد إتجاهات هذا الكتاب إشتغالي بالمحاماة مدة تسع سنوات منذ تخرجت في كلية الحقوق دور مايو عام ١٩٥٣ مارست خلالها عدداً من قضايا الأحوال الشخصية.. ثم تأكدت هذه الإتجاهات عندما عينت بنيابة أحداث القاهرة لمدة عامين لاحظت خلالهما مدى إرتباط إنحراف الأحداث بمشكلات الأحوال الشخصية.. ولعل هذه الإتجاهات قد زادت تأكيداً بممارسة العمل بنيابة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية لمدة أربع سنوات قبل عودتي للإشتغال بالمحاماة (بالشئون القانونية للشركة العامة للصوامع).

ويعد ..

فإنه يمكننا أن نضع معياراً نحكم به على أي مشروع لقانون الأسرة ونقدر به مدى تقدم أو رجعية هذا المشروع ..

أولاً- هل يراعي هذا المشروع المصلحة الجماعية للمجتمع المصري ..؟
ثانياً- هل يراعي المشروع مصلحة المجتمع الحقيقية لا المصلحة الوهمية..؟
ثالثاً- هل يراعي المشروع المصلحة العامة لا المصلحة الطائفية ..
رابعاً- هل يحقق المشروع ملاءمة المجتمع المصري مع المجتمعات
الانسانية المتطورة في تقدمها ..؟

هل يراعي المشروع المصلحة الجماعية للمجتمع العربي من الخليج العربي
الى المحيط الأطلسي عندما يضع أحكاما متخلفة عما تطورت اليه تشريعات العراق
وسوريا والأردن وتونس والمغرب واليمن الديمقراطية ..؟
في الأردن:

- لا يتم الطلاق إلا أمام المحاكم ..
- تعدد الزوجات أمام القاضي حين يرى أن الموقف يستوجهه طبقا للنصوص
التي أوردتها الشريعة الإسلامية ..
- لا وجود لنظام بيت الطاعة ..
في تونس:

- تحريم الزواج بأكثر من واحدة ..
- يتم الطلاق أمام المحكمة العليا ..

في المغرب:

- قبول الزوجة الأولى شرط للزواج الثاني ويتم أمام القاضي ..
- الطلاق أمام المحاكم لسبب يقره القاضي ..
هل يراعي المشروع مصلحة المجتمع الحقيقية لا المصلحة الوهمية ..؟

- ١- عندما لا يلغي حق الرجل المطلق في الطلاق -رغم مجافاته لأبسط القواعد القانونية البديهية- بما يترتب عليه من آثار ضارة بالمجتمع تبدو في انحراف النساء وتشرد الأطفال ..
- ٢- عندما لا يلغى نظام تعدد الزوجات بكل مساوئه وآثاره الاجتماعية خشية انتشار الزواج العرفي أو خلق مشكلة أخلاقية نادرة الوجود ..
- ٣- عندما يبقى على نظام التفريق الجسدي الذي تطبقه الطوائف الكاثوليكية رغم انتشار جرائم الزنا في ظله .. وروج تجارة تغيير الطائفة ..
- ٤- عندما يرفض الأخذ بنظام التطلق أمام القاضي خشية إفساء بعض الأسرار العائلية كأنما المحافظة على الأسرار أهم من المحافظة على الأسرة ذاتها ..
- ٥- عندما يحدد سناً معينة للحضانة دون مراعاة المصلحة الحقيقية للأولاد، أو أي الأبوين يستحق فعلاً أن يكون حاضناً لهم ..

هل يراعي المشروع المصلحة العامة لا المصلحة الطائفية ؟..

- ١- عندما يشمل مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين .. ولغير المسلمين .. مع أنهم جميعاً شعب واحد وليسوا عنصرين يعيشون في بيئة واحدة ويضمهم مجتمع واحد .. ويمارسون عادات وتقاليد اجتماعية واحدة ..
- ٢- عندما لا يكتفي المشروع بالتفريق بين أفراد شعب واحد .. مسلمين وغير مسلمين فيفرق بين التابعين للمذاهب المسيحية المختلفة بالنسبة لأحكام التطلق والتفريق الجسدي ...
- ٣- عندما يقرر المشروع أن سن الزواج بالنسبة للمسلمين ١٨ سنة للرجل، ١٦ سنة للمرأة، وبالنسبة لغير المسلمين ٢٠ سنة للرجل، ١٨ سنة للمرأة ..
- ٤- عندما يقرر حرمان الزوجة الناشز من النفقة فقط إذا كانت مسلمة .. ومن النفقة والحضانة معاً إذا كانت غير مسلمة ..

- ٥- عندما يقرر رد كل الهدايا في حالة العدول عن الخطبة سواء استهلكت أو لم تستهلك بالنسبة للمسلمين .. ولا يسمح برد الهدايا بالنسبة لغير المسلمين ..
- ٦- عندما يشترط عدم عقد الزواج إلا بعد إتمام المراسم الدينية التي تستلزمها ديانة الزوجين أو أحدهما ..
- هل يحقق المشروع ملاءمة المجتمع المصري مع المجتمعات الإنسانية المتطورة في تقدمها ؟..
- ١- عندما يبقى على حق الطلاق المطلق للرجل دون رقابة القضاء
- ٢- عندما يترك للرجل حرية تعدد الزوجات حتى دون رقابة على مدى توافر الشرطين الشرعيين ..
- ٣- عندما جعل من عقد الزواج عقد امتلاك لا عقد شركة بعد أن تغير وضع المرأة الاجتماعي تغيراً جذرياً وخرجت من نطاق التبعية إلى نطاق المشاركة ..
- ٤- عندما يضع شرطاً للكفاءة بين الزوجين .. التقارب في الحرفة والمهنة .. في نفس الوقت الذي يعمل فيه على تذويب الفوارق بين الطبقات.
- ٥- عندما يضع المال شرطاً آخر للكفاءة .. بالقدرة على النفقة ولو من طريق التكسب، في الوقت الذي يعتد فيه مجتمعنا الجديد بتقييم الإنسان على أساس العمل وليس بما قد آل إليه من مال أو جاه ..
- إن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع ولا بد أن تتوافر لها كل أسباب الحماية التي تمكنها من أن تكون حافظة للتقليد الوطني.
- إن المرأة لا بد أن تتساوى بالرجل ولا بد أن تسقط بقايا الأغلال التي تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك بعمق وإيجابية في صنع الحياة ..
- إن جوهر الرسائل الدينية لا يتصادم مع حقائق الحياة وإنما ينتج

التصادم - في بعض الظروف - من المحاولات الرجعية لاستغلال الدين ضد طبيعته وروحه لعرقلة التقدم وذلك بافتعال تفسيرات له تتصادم مع حكمته الإلهية السامية..

١- لم يعد مقبولاً بالمرّة أن يتزوج الرجل أكثر من مرة .. لمجرد الجري وراء نزوة طارئة أو لمجرد مضايقة الزوجة الأولى.

٢- لا بد أن يتدخل القاضي بالعقل والمنطق في محاولة التوفيق بين كل زوجين يختلفان قبل أن يصل الخلاف إلى حد الطلاق ..

٣- لم يعد يكفي أن تمنح المطلقة نفقة سنة إضافية .. ولم يعد يكفي أن تمنح الزوجة المحتاجة فقط نفقة وقتية حتى تنقذها من لحظات الحاجة .. تتطلب بالضرورة أن تكون هناك نفقة دائمة في بعض الحالات التي تصاب فيها الزوجة بضرر بالغ بسبب تطليقها ..

٤- للقاضي أن يحكم بحق رعاية الطفل أو الطفلة لأصلح الأبوين وأكثرهما قدرة على منح الأولاد كل الرعاية والاهتمام وأن يكون رأي الصغير من عناصر البحث المقدم للقضاء.

• أهم اقتراحات لتعديل قانون الأحوال الشخصية التي عبرت عنها معظم فئات الشعب المصري هي:

- ١- ضرورة موافقة قاضي الأحوال الشخصية قبل الجمع بين أكثر من زوجة .. وللقاضي أن يبحث حالة الزوجين ويصرح بالزواج الثاني وإذا ثبتت له ضرورته ومقدرة الزوج عليه، على أن يكون من حق الزوجة الأولى طلب الطلاق مع الاحتفاظ بجميع حقوقها الشرعية وأن يبيت في طلبها على وجه الاستعجال ..
- ٢- ضرورة أخذ موافقة الزوجة مواجهة عند عقد القران وبواسطة الموثق نفسه.

- ٣- إلغاء إرغام الزوجة الناشز على الدخول في بيت الطاعة إكتفاء بإسقاط نفقتها من وقت نشوزها ..
- ٤- لا يجوز إيقاع الطلاق إلا بحكم من القاضي المختص، وعلى القاضي قبل نظر الدعوى أن يحيل النزاع إلى المكتب الاجتماعي للأسرة.
- ٥- يجب أن تتضمن وثيقة الزواج بياناً بحالة الزوجين من حيث الزواج والطلاق وعدد الأولاد الذين على قيد الحياة وقت تحرير عقد الزواج.
- ٦- للقاضي عند الحكم بالطلاق أن يحكم على من تسبب من الطرفين في الإضرار بالآخر بالتعويضات المناسبة عما لحق به من ضرر بسبب الطلاق ..

والله ولي التوفيق

عادل أحمد سركيس

باب تمهيدي

تعريف الزواج، أغراضه والدوافع إليه

الفصل الأول

تعريف الزواج

ما هو الزواج؟.. إذا بحثنا عن تعريف دقيق للزواج لتعذر علينا أن نجد ذلك التعريف الجامع المانع الذي يحقق ما ينبغي أن تكون عليه التعاريف من الدقة والضبط..

فنجد أن من يعني بأن يبرز عنصر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة في عقد الزواج يعرفه بأنه.. "عقد يفيد حل إستمتاع كل من العاقدين على الوجه المشروع" .. أو أنه "عقد يرد على تملك المتعة قصدا" .. وهذا رأي الكثيرين من فقهاء الشريعة الإسلامية، بل هو التعريف الذي ما كنا نجد غيره في معظم كتب الفقه المتأخرة. (٢)

فالحنفية يعرفون الزواج بأنه.. "عقد يفيد ملك المتعة قصدا" .. ومعنى "ملك المتعة" إختصاص الرجل ببضع المرأة وسائر بدنها من حيث التلذذ.. ومعنى "قصدا" أن يخرج ما يفيد تلك المتعة ضمنا، كما إذا إشتري رجل جارية فإن عقد شرائها يفيد حل وطئها ضمنا..

أو يعرفونه بأنه "عقد يفيد ملك الذات في حق الإستمتاع" .. ومعناه أنه يفيد الإختصاص بالبضع يستمتع به..

أو أنه "عقد يفيد ملك الإنتفاع بالبضع وسائر أجزاء البدن" .. بمعنى أن الزوج يختص بالإستمتاع دون سواه.. (٣)

أما الشافعية فيعرف بعضهم الزواج بأنه.. "عقد يتضمن ملك وطء بلفظ إنكاح أو تزوج أو معناهما" .. والمراد أنه يترتب عليه ملك الإنتفاع باللذة المعروفة..

ويقول البعض الآخر أن عقد الزواج يتضمن إباحة الوطاء، فهو عقد إباحة لا عقد تملك.. (٤)

والمالكية يعرفون الزواج بأنه.. "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية" .. ومعناه أن الزواج عبارة عن عقد على متعة التلذذ المجردة..(٥)

أما الحنابلة فيعرفون الزواج بأنه.. "عقد بلفظ انكاح أو تزويج على منفعة الإستمتاع" .. والراجح أن المعقود عليه هو الإنتفاع بالمرأة دون الرجل..(٦)

ومعنى ذلك أن موضوع عقد الزواج هو إمتلاك المتعة على الوجه المشروع وأن الغرض منه في عرف الناس والمشرع هو مجرد تحليل هذه المتعة.. وقال الحنفية أن الحق في التمتع للرجل ولا للمرأة.. بمعنى أن للرجل أن يجبر المرأة على الإستمتاع بها.. ويتحتم عليها أن تطيعه فيما يأمرها به من إستمتاع..

أن الزواج وفق هذه التعاريف يعطي - مثل الرهن الحيازي - حقا يخول للزوج سلطة على جسد زوجته، لأنه يقصر بيانه على أن الزواج مجرد علاقة مادية تنصب على المرأة..

لقد كانت هذه التعاريف تصلح عندما كانت الرابطة القانونية ذات طابع شخصي محض، فكان للدائن حق على شخص المدين.. وكان المدين وقتذاك في حالة عبودية بالنسبة للدائن.. كان يوضع في السجن ولا يفرج عنه إلا إذا دفع دينه ولو قضى حياته كلها حتى مات..

ولكن هذه التعاريف لم تعد تصلح بعد أن أخذت تلك الرابطة تقترب من المبادئ الإنسانية ومن قواعد المدنية والحرية..

وإذا كانت العلاقة الجنسية من أغراض الزواج، فهي ليست كل أغراضه، ولذلك فقد عرفه البعض بأنه "عقد يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات"(٧) وهؤلاء يقررون أن الزواج لا يوجد إلا بتحقيق الغرض منه بمباشرة الشخص لحقوقه المقررة بموجب عقد الزواج..

بينما نرى المسيحيين لا يقيمون وزنا للمتعة في التعريف بالزواج إستنادا إلى أن المتعة ليست خاصية فيه ولكنها وصف يقوم به ويختلف مدى أهميتها باختلاف رغبة الناس فيها أو إنصرافهم عنها، وإن كانوا يجعلون إنجاب الأولاد غرضا أساسيا للزواج وهو أمر يتميز لديهم عن مجرد المتعة.. وهؤلاء يعرفون الزواج بأنه.. "سر مقدس به يرتبط ويتحد الرجل والمرأة إتحادا مقدسا بنعمة الروح القدس للحصول على ولادة البنين وتربيتهم التربية المسيحية"..(٨)

وتعرفة المادة ١٥ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس بأنه.. "سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة إرتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة"..

وتعرفه المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأقباط الكاثوليك بأنه.. "عقد إجتماع شرعي بين رجل وامرأة يلتزمان بمقتضاه مدى الحياة بوحدة المعيشة ويجعل شخص كل منهما للآخر قصد التناسل"..

وتعرفه المادة السادسة من قواعد الأحوال الشخصية للإنجلييين بأنه.. "إقتران رجل واحد بامرأة واحدة إقترانا شرعيا مدى حياة الزوجين"..

وبيعب هذه التعريفات إغفالها بيان طبيعة العلاقة التي ينظمها الزواج، ثم دور المجتمع في تنظيمه والمسئوليات التي يرتبها - المجتمع - قبل كل من الزوج والزوجة طرفي عقد الزواج..

ولاشك أن ذلك يرجع - بجانب تأثرهم بفلسفة كل ديانة - إلى إتباعهم الطريقة الأولية في التعريف، بتعريف الشئ تعريفا عقليا سابقا على التجربة، مما يؤدي إلى أن التعريف الذي يصاغ وفقا لها قد يظهر - بعد تحليل خواصه - إنه غير كاف لتحديد الشئ المطلوب تعريفه..

ولذلك وجب أتباع الطريقة التجريبية في التعريف وذلك باستقراء الخواص

المميزة للزواج كما تظهر من خلال النصوص القانونية والعرف والتقاليد، وبيان طبيعته وتمييزه عما عداه..

فالزواج تنظيم للعلاقات الجنسية بين رجل وإمرأة يمارسانها خضوعاً لدوافع الغريزة ومقتضيات الميول الطبيعية..

وقد أدى ذلك بالضرورة إلى وجود الرجل والمرأة معا ونشوء رابطة بينهما، فتدخل المجتمع لينظم إرتباط الرجل والمرأة بصياغته في الصورة التي ترسمها النظم الاجتماعية، ويحددها العقل الجمعي للجماعة.. ولذلك تختلف هذه الرابطة باختلاف العصور والمجتمعات..

فإذا كان المجتمع قد نظم إرتباط الرجل والمرأة برابطة الزوجية بمجرد التراضي في عصر من العصور، فإن نفس المجتمع - في عصر آخر - لم يعد يرتضي ذلك، بل اشترط ضرورة صياغة عقد الزواج في شكل خاص أو إتخاذ إجراءات معينة.. والخطف الذي كان يعتبر أحد طرق الزواج في كثير من المجتمعات، أصبح الآن جريمة يعاقب عليها القانون.. والمجتمعات الإنسانية المتطورة لا تبيح مباشرة رجل وإمرأة للعلاقة الجنسية إلا في صور خاصة وحدود معينة هي الزواج..

وقد ترتب على وجود رابطة بين الرجل والمرأة حقوق وواجبات لكل منهما قبل الآخر، فعقد الزواج يرتب إلتزامات متبادلة قبل الطرفين وإن اختلفت المجتمعات - باختلاف نظمها الاجتماعية والإقتصادية والدينية - في مدى الحقوق والواجبات التي ترتبها لكل من الزوجين قبل الآخر..

فالشريعة الإسلامية - مثلاً - ترتب حقوقاً مشتركة للزوجين مثل حل العشرة الزوجية والتوارث بينهما وحرمة المصاهرة، وترتب حقوقاً للزوج على زوجته مثل حق الطاعة والقرار في بيت الزوجية والقيام على شئونه ورعايته، وثبوت نسب الولد إلى

أبيه، كما ترتب حقوقاً للزوجة على زوجها مثل العدل والمهر والنفقة..

وقد ترتب على تنظيم الرابطة بين الرجل والمرأة إعتبارهما نواة الأسرة - الوحدة الأولى للمجتمع - والمسئولين عن حفظ النوع الإنساني، وتربية ورعاية أولادهما الذين هم إمتداد لحياتهما ولوجود المجتمع، وبذلك تحددت مسؤوليات الزوجين الإجتماعية قبل المجتمع..

ولعلنا بعد أن إستعرضنا طبيعة العلاقة الزوجية وما يتميز به الزواج، نستطيع أن نضع له التعريف الآتي:

"الزواج تنظيم اجتماعي للعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة يرتب قبلهما إلتزامات متبادلة ومسئوليات إجتماعية". (٩)

ولاشك أن هذا التعريف أشمل من التعريفات التي أوردها الكثيرون، وذلك لإشتماله على العناصر التي نعتقد أنها تميز عقد الزواج عن غيره من العقود كالبيع والإيجار.. كما يختلف هذا التعريف عن التعريفات الأخرى من الوجوه الآتية:

١- أننا قد أغفلنا بعض العناصر التي لم نرها ضرورة لتمييز الزواج مثل النص على كونه "سرا مقدسا" أو أنه يتم طبقا لطقوس معينة، فإنها أحد الأشكال والإجراءات الخاصة التي إرتضاها مجتمع معين.. كما لم نر من الضروري أن نبين على وجه التفصيل التزام تربية البنين، لأنه يدخل تحت تعبير المسؤوليات الإجتماعية..

٢- كذلك حرصنا في تعريفنا للزواج على أن نبين في وضوح كافة جوانبه وأطرافه وهم الزوج والزوجة والمجتمع..

٣- إننا قد راعينا أن يصدق تعريف الزواج على الزواج الكامل الذي يتضمن عنصر المتعة إلى جوار عنصر المسؤولية..

٤- الإعتداد بطرفي عقد الزواج بقولنا أنه "علاقة بين رجل وامرأة" إذ لا يمكن - ولا يجوز - إعتبار الزواج مجرد سلطة الرجل في الإستمتاع بجسد امرأة.. ولم نجد في كتب الإجتماع العربية أية محاولة للتعريف بالزواج.. ويبدو أن علماءه قد تركوا ذلك لرجال القانون رغم أن الزواج هو ظاهرة إجتماعية وليس ظاهرة قانونية..

وقد عرفه بعض رجال القانون بأن "الزواج هو إرتباط بين الرجل والمرأة إرتباطا يحث عليه الدين ويرتب القانون عليه آثارا" (١١)

ويعيب هذا التعريف أنه لم يبين طبيعة الإرتباط بين الرجل والمرأة وموضوعه.. كما اشتمل على أحد الدوافع للزواج - وهو الدافع الديني فقط - بقوله أنه إرتباط يحث عليه الدين..

وجاء التعريف الوارد بالمادة الثانية من المشروع الموحد لقوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين أكثر كمالا عندما نص على أن "الزواج رابطة شرعية تقوم على رضا رجل وامرأة بقصد إنشاء علاقة قانونية دائمة وفقا لأحكام القانون وطقوس ديانتهم" ..

وقد عرف بعض رجال الإجتماع الأمريكيين الزواج بأنه "إتحاد جنسي شكلي ودائم بين رجل أو أكثر بامرأة أو أكثر في نطاق مجموعة محددة من الحقوق والواجبات" (١٢)

ويعيب هذا التعريف أيضا أنه تضمن بعض كلمات تحتاج إلى تعريف آخر.. إذ ما هو الإتحاد الجنسي.. وما هي المجموعة المحددة من الحقوق والواجبات.. ومن الذي قام بتحديدتها!؟

كما وصف هذا التعريف الزواج بأنه "شكلي" وبذلك خرج عن التعريف "الزواج الرضائي" الذي لا يلزم لتمامه شكلا معيناً أو صياغته في عقد رسمي..

وكذلك يعيبه وصفه الزواج بأنه "دائم" إذ أنه بذلك يخرج عن التعريف. الزواج المؤقت وزواج المتعة، كما أن الزواج ليس "دائما" في أغلب التشريعات، إذ يكون للزوج وحده حق إنهائه بإرادته المنفردة كما في الشريعة الإسلامية.. أو يكون لكلا الزوجين كما في معظم التشريعات التي لا تخضع لسلطان الكنيسة الكاثوليكية..

ولعل أهم ما يعيب هذا التعريف أنه لم يبين دور المجتمع في تنظيم الزواج، أو المسؤوليات التي يرتبها الزواج لمصلحة المجتمع، خاصة بعد أن أصبح الزواج نظاما قانونيا تكفل المشرع بنصوص آمرة بتحديد أحكامه وآثاره، ولم يعد عقدا خاضعا لسلطان الإرادة يباح للطرفين فيه تعديل هذه الأحكام وتلك الآثار..

ويعرفه وسترمارك بأنه "رابطة تربط بين رجل أو أكثر بامرأة أو أكثر تعترف بها العادة أو القانون وتنطوي على حقوق وواجبات معينة" (١٣).

ويعيب هذا التعريف وصفه للزواج بأنه "رابطة" وهو بذلك يخرج "الزواج الجماعي" عن التعريف لأنه لا يمكن أن نتصور وجود "رابطة" في الزواج الجماعي..

ولذلك نرى وسترمارك يقرر بعد ذلك أنه "من الضروري أن يتم الإتحاد - حتى يعتبر زواجا - وفقا للقواعد التي ترسمها العادة أو القانون كائنة ما كانت هذه القواعد" .. وهو ما عبرنا عنه في تعريفنا بالتنظيم الاجتماعي..

ونجد تعريفا آخر للزواج لوسترمارك في كتابه "الزواج الإنساني" ..

"Marriage is an act that places man and woman under connection between male and female, lasting beyond the mere act of propagation till after the birth of the offspring".

"الزواج ليس أكثر أو أقل من علاقة جنسية متينة بين ذكر وأنثى تدوم إلى ما بعد عملية التوالد، حتى بعد ميلاد الطفل" (١٤).

وتعرفه هيلين كلارك بأنه "عقد يخضع الرجل والمرأة لإلتزامات قانونية واجتماعية متبادلة" ..

"Marriage is an act that places man and woman under legal and social obligations to each other". (١٥)

ويعرفه جيمس كورين بأنه "ليس أكثر أو أقل من اتحاد جنسي دائم يفرضه القانون والقوة أو العادة" ..

"Marriage is the more or less permanent sexual union enforced by law, might or custom".(١٦)

الفصل الثاني

أغراض الزواج

ما هي الأغراض التي يسعى الأفراد إلى تحقيقها بالزواج؟..

يرى بعض الفقهاء الإسلاميين أن الغرض من الزواج ليس هو قضاء الوطر الجنسي فقط - كما كان يرى الفقهاء القدامى - بل إن هناك أغراضا إجتماعية ونفسية ودينية هي أن في الزواج ترويحاً للنفس وإيناسها بالمجالسة والنظر.. وهو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة، لأن المرأة تجد فيه من يكفل لها الرزق، والرجل يجد في منزل الزوجية جنة الحياة، كما أن الزواج هو المقوم الأول للأسرة التي هي الوحدة الأولى للمجتمع، حيث تتكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية، وهو سبيل حفظ النوع الإنساني..(١٧)

ويرى البعض الآخر أن فوائد الزواج خمسة.. الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن..(١٨)

ويرى المسيحيون أن للزواج أغراضا ثلاث هي:

- ١- حفظ النوع البشري بالتناسل.
 - ٢- التعاون والتعاقد ومساعدة كل من الزوجين للآخر.
 - ٣- تحصين الإنسان من الخطيئة، وكبح جماح الشهوات بالإقتران الشرعي..(١٩)
- ويرى البعض أن للزواج غاية أولية هي ولادة البنين وتربيتهم.. وغاية ثانوية هي التعاون المتبادل ومداواة الشهوة..(٢٠)
- ولاشك أن أهم أغراض الزواج - في رأينا - يمكن إجمالها في الآتي:

- ١- ممارسة الغريزة الجنسية ممارسة منتظمة ومشروعة وبشكل طبيعي غير منحرف.
- ٢- حفظ النوع الإنساني لضمان إمتداد الحياة وإستمرار وجود المجتمع..
- ٣- الإستقرار الإجتماعي للفرد وتكوين الأسرة وهي الوحدة الأولى للمجتمع.
- ٤- تحديد المسؤولية بالنسبة للأولاد أمام المجتمع.
- ٥- الإستقرار العقلي والعاطفي لإمكان توجيه طاقات الإنسان نحو الأفضل..(٢١)

الفصل الثالث

الدوافع إلى الزواج

كلما إرتقينا في السلم الحيواني وجدنا أن فترة الطفولة تطول.. ففي الجراثيم مثلا تنعدم فترة الطفولة.. وفي بعض الحيوانات تنتهي فترة الطفولة بمجرد إنقضاء الشهر الأول على مولدها.. أما في الإنسان فتطول إلى ثماني أو عشر سنوات، وربما إلى اثنتي عشرة سنة..

ومن أوجه الخلاف أيضا بين الإنسان والحيوان، أن الحيوان حالما يبلغ نضجه الجنسي يستطيع أن يمارس غريزته الجنسية.. سواء كانت ممارسة منتظمة - كما هي الحال لدى الحيوانات التي تعيش أزواجا كالقردة والحمام - أو كانت ممارسة غير منتظمة - كما هي الحال لدى بعض الحيوانات التي لا يلتقي فيها الذكر بالأنثى إلا لهذا الغرض كالقطط..

أما الإنسان فإن هناك - غالبا - زمنا قد يطول وقد يقصر: وقد يندم أيضا - بين نضجه الجنسي بالبلوغ وبين ممارسته المنتظمة لغريزته الجنسية، والزواج هو الطريقة الوحيدة لممارسة الغريزة الجنسية ممارسة منتظمة ومشروعة وبشكل طبيعي غير منحرف.. ولاشك أن أسباب الزواج التي تحيط بالفرد في المجتمع وتدفعه إليه كثيرة جدا ومتعددة وتختلف تبعا لإختلاف البيئة التي نشأ فيها الفرد. وقد توجد كل هذه الدوافع وقد يوجد قدر منها.. إذن فهي متكاملة وليست متقابلة..

أولا - الدافع الجنسي:

قد يكون الدافع الجنسي سببا للزواج، لمجرد تحقيق رغبة في جسد إشتهاه الفرد، لم يستطع تحقيق رغبته إلا عن طريق الزواج..

وهذا السبب يبدو بوضوح في الأحياء الشعبية حيث يتصايح الرجال لمرأى جسد امرأة ممتلى رجراج.. وحيث ترعى المرأة جسد ابنتها ليجتذب إليها ابن الحلال، الذي يثور لمرآها وتنتابه رغبة لن يحققها إلا.. بالزواج..

والملاحظ أن هذه الزيجات غالبا ما تفشل، بمجرد تحقيق الغابة التي قصدت منها.. إذ لا يمكن لإنسان أن يسترسل في عواطفه الحيوانية التي تحركها غرائزه لأنه سرعان ما يشعر بأنها سعادة غير جدية بإنسان.. وكثيرا ما تتحول هذه السعادة - بفعل المكيفات - إلى ذهول وتبلد، فيعيش كالحوان - على المستوى الفطري - يأكل ويشرب ويتناسل..

ثانيا - التقليد:

وقد يكون التقليد - مجرد التقليد - سببا للزواج عندما يصل الإبن إلى سن الثامنة عشرة يزوجه أبوه أو تزوجه أمه.. هكذا لمجرد أنه يجب أن يتزوج كما يتزوج الآخرون، وكما تزوج أبوه من قبل.. دون مراعاة أي عامل آخر..

ثالثا - الدين:

وفي المجتمعات أو البيئات التي تسيطر عليها العاطفة الدينية تكون الرغبة في "إكمال الدين" سببا ظاهريا للزواج، قد يخفي رغبات أخرى يعتقدون أن الدين لا يرضى عنها.. أو لا يستطيعون تبريرها فيعطونها وصفا دينيا.

ويقول الحنفية أن الزواج يكون فرضا على كل مسلم بشروط أربع:

- ١- أن يتيقن الشخص الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج.
- ٢- أن لا تكون له قدرة على الصيام الذي يكفه عن الوقوع في الزنا.
- ٣- أن لا يكون قادرا على إتخاذ أمة يستغني بها.
- ٤- أن يكون قادرا على المهر والإنفاق من كسب حلال لا جور فيه.(٢٢)

وفي رأي المالكية يكون الزواج فرضا بثلاثة شروط:

- ١- أن يخاف الرجل على نفسه الوقوع في الزنا.
 - ٢- أن يكون عاجزا عن الصيام الذي يكفه عن الزنا، أو يكون قادرا على الصيام ولكن الصيام لا يكفه.
 - ٣- أن يكون عاجزا عن إتخاذ أمة تغنيه.
- أي أنهم لا يشترطون القدرة على المهر والإنفاق.. ولكن بعض المالكية - مثل الحنفية - يشترطون القدرة على الكسب من حلال..(٢٣)
- أما الحنابلة فيرون أن الزواج يكون فرضا على من يخاف الزنا إذا لم يتزوج ولو ظنا.. سواء أكان رجلا أم امرأة.. ولا فرق بين أن يكون قادرا على الإنفاق أو لا..
- أما الشافعية فيرون أنه يجب الزواج إذا تعين لدفع محرم..(٢٤)
- وعن النبي الكريم أنه قال "النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني" ..

رابعا - إيجاد عذوة:

وقد يكون السبب هو الرغبة في إيجاد "عذوة" بتكوين أسرة كبيرة ترتبط فيها عدة عائلات برباط النسب والمصاهرة.. وهذا السبب يبدو بوضوح في معظم المجتمعات التي يسودها نظام الحكم الاستبدادي حيث لا يأمن الفرد على نفسه فيسعى لتكوين أسرة كبيرة يحتمي بها.. وكان هذا السبب يقف خلف معظم زيجات ريفنا المصري في العهد الإقطاعي الملكي البائد..

ويبدو هذا الدافع واضحا - في مجتمع المدينة - في إهتمام بعض الرجال بالسؤال عن عائلة المرأة المرشحة للزواج بهم.. والتحري عن أخوتها ووظائفهم ومكانتهم الإجتماعية..

خامسا - الضغط الإجتماعي:

وقد يكون الضغط الإجتماعي سببا للزواج، فالمجتمع لا يرحم الرجل الأعزب.. وكثيرا ما يتحدثون عن سوء سلوكه.. أو - على الأقل - شذوذه.. والفتاة العانس يناقشون أسباب بوآرها.. فيلتجئ الفرد إلى الزواج ليحميه من تهجم المجتمع عليه.. وهذا السبب يبدو واضحا في المدن الصغيرة - وخاصة مدن الصعيد - حيث لا يجد الرجل مجالا لممارسة الغريزة الجنسية وإلا عرض حياته للقتل..

ولعل ذلك يرجع في أصوله التاريخية إلى الأفكار التي كانت تسود المجتمع المصري الفرعوني القديم، فقد كان الرأي العام لا يرتاح إلى الرجل الأعزب، ولم يكن الرجل يعتبر حكيما في أنظار الناس إلا إذا كان متزوجا وكانت له زوجة تبادلها حبا بحب، ولذلك قال الوزير بتاح حتب "إن الرجل يكون حكيما عندما يؤسس لنفسه منزلا ويحب زوجته" ..

وفي كثير من المجتمعات ينظرون إلى الشخص الذي لا يتزوج على أنه شخص غير طبيعي أو يكون موضع سخريتهم وإحتقارهم..

ففي قبائل السانتال بالبنغال - جمهورية بنجالاديش - يكون الرجل الأعزب محققرا من كلا الجنسين ويطلقون عليه اسم "لا رجل" ..

وفي قبائل "الكافير" ليس للأعزب حق الانتخاب ..

وتقيم قبائل الكاشين في بورما طقوسا جنائزية ساخرة لوفاة كل أعزب أو عانس.

وفي الهند يعتبرون الزواج واجبا على كل أب نحو أبنائه وبناته، وإلا فهم غير مدينين له بالاحترام.. وليس هناك ما يلام عليه الهندوكي أكثر من أن تكون له ابنة في سن البلوغ لم تتزوج بعد.. فالأسرة التي لها مثل هذه الابنة تكون محرومة من رضى الآلهة وتلحق اللعنة بثلاثة أجيال سابقة من أسلافها.. ولذلك يتزوج عدد كبير من الهندوس - من كلا الجنسين - في طفولتهم..

وإذا كان الرجل الهندي غير المتزوج ينظر إليه على أنه عضو غير نافع في المجتمع، فإنه يعتبر أيضا عارا على أسرته..

سادسا - الضغط الإقتصادي:

يجد الضغط الإقتصادي مجالا أوسع في ريفنا المصري حيث يتزوج الرجل لحاجته إلى الأيدي العاملة التي تساعد في عمله في الحقل - سواء أكانت زوجته أم أولاده منها - الذين يبدأون العمل في الحقول من سن الرابعة عندما يسحب الطفل الجاموسة إلى الحقل لترعى، أو يحمل الطعام لوالديه عند المسقى..

وفي المجتمعات الإنسانية غير المتمدينة يكون الزواج ضروريا للرجل حتى يجد بجانبه رفيقة.. تعني بيته.. تحتطب له وتأتيه بالماء وتشعل له النار وتعني به، وتعد له الطعام وتهبئ له الجلود وتصنع له الثياب وتجمع الجذور والفاكهة.. وغالبا ما تفلح له الأرض بين الشعوب الزراعية..

سابعا - انجاب الأطفال:

كانت أسباب الزواج التي يعترف بها الإغريق هي رغبة الرجل في إنجاب أطفال موثوق من أبوتهم ليرثوه بعد موته.. كما كان الزواج واجبا على كل فرد نحو الآلهة والدولة والأسلاف يجب أدائه، وكان القانون في أثينا يجعل الزواج إجباريا باعتباره وفاء من الرجل بالحد الأدنى لما يسمى بالواجبات الزوجية..

كان الزواج عند اليونانيين واجبا تحتمة الأديان وتفرضه الوطنية.. فعبادة الأسلاف تقتضي إتصال الأجيال دون إنقطاع لكي تستطيع الأجيال اللاحقة القيام بالمراسم الجنائزية لأرواح الأجيال السالفة.. تلك المراسم والقرايين التي كانت تعد لازمة لخلود أرواح الأسلاف وضرورة لسعادتها وهدوئها في مقرها الأخير فيما وراء الحياة، فكان يتحتم على الرجل أن يتخذ زوجة تنجب له أطفالا ذكورا يصبحون قادرين على القيام بما تفرضه عبادة الأسلاف من واجبات وتستطيع الأسرة عن طريقهم أن تحقق ما تصبو إليه من اتصال وخلود..

وكان الزواج واجبا وطنيا، فالمدينة كانت في حاجة إلى المحافظة على كيانها والدفاع عن وجودها إلى جنود لا يمكنها الحصول عليهم إلا عن طريق الزواج، فكان من رأي أفلاطون أن المواطن ينبغي أن يعقد الزواج الذي يكون أكثر ملاءمة له.. وكان من رأيه أيضا أن من يتجاوز سن الثلاثين دون أن يكون متزوجا ينبغي أن يعاقب بغرامة وأن تلحقه الوصمة لأن كل مواطن مخلص يجب أن يترك وراءه عبادا جددا لئلا يموت مواطنين جددًا للوطن.. إنها لجريمة أن يرفض الرجل إتخاذ زوجة..

وقد نظم القانون الإغريقي بطريقة خاصة زواج الفتاة التي مات أبوها دون أن يترك وراءه أبنا ذكرا.. فجعل الزواج منها من حق أقرب أقرانها إن شاء تزوجها وإن شاء تنازل عن حقه فيها فتتول إلى من يليه في درجة القرابة.. هذا إذا كان رب الأسرة قد خلف وراءه تركة من شأنها أن تغري الأقارب بالزواج من قريبتهم، أما إذا لم يكن قد ترك لها ما يغري بالزواج منها فإن القريب إذا لم يشأ الزواج منها إلتزم بأن يقرر لها بئنة "دوطة" من ماله الخاص لتسهيل زواجها برجل آخر..

فإذا تزوجها من له الحق في الزواج منها إنتقل إليه ميراث أبيها بصفة مؤقتة حتى تنجب منه طفلا ذكرا ينسب إلى أبيها ويحمل إسمه ويكتسب الميراث.. وكان ذلك النظام رغبة في ألا يترتب على وفاة رب الأسرة دون وريث ذكر إنقضاء الأسرة وفناء عبادتها..

ولعل هذا يفسر إهتمام المسيحيين بالحصول على ولادة البنين وتربيتهم التربية المسيحية وإعتبار ذلك الغرض الأساسي للزواج..

وبعض الشعوب تعتقد أن الرجل الذي لا يرزق بأولاد قد يعاني بعد وفاته بسبب ذلك.. فالاسكيمو الذين يعيشون قرب مضيق بهرنج يخافون الموت قبل أن يتأكدوا أن ذكراهم ستبقى أثناء الإحتفالات لأنهم يخافون أن يتبددوا في الآخرة..

وتعتبر قبائل الباجيو بشرق أفريقيا الزواج أمرا ضروريا لأن الأبناء هم وسيلة لمساعدة الروح بعد الوفاة..

وفي مصر يرى الكثيرون أن الرجل لا يعتبر قد مات فعلا إلا إذا لم يكن قد خلف ولدا.. والمثل الشعبي "اللي خلف مامتش"

ثامنا - الحب:

من الأسباب الهامة التي بدأت تفرض نفسها على مجتمعنا مع تقدمه، الإختيار الطبيعي - الحب..

١- تعريف الحب

ما هو الحب ؟..

الحب - غالبا - رغبة في جسد يهذبها الإنسان تحت ضغط المجتمع فيحاول أن يسبغ عليها أجمل ما في الصداقة..

والصداقة فكر متجاوب بين الفرد والآخريين بحيث يشعر كل منهم أن أفكار الآخريين ضرورة لحيوية أفكاره الخاصة..

وعلى ذلك يمكننا أن ندرك الفرق بين الحب والصداقة، فذات الطرف الآخر في الحب أهم من العلاقة، في حين أن العلاقة في الصداقة أهم من ذات الطرف الآخر فيها..

والحب هو نتاج عنصرين هاميين ورئيسيين هما التجاوب الجنسي والتجاوب العقلي، لأننا نحب بكل كياننا وكل منا مركب من غريزة وعقل..

والتجاوب الجنسي هو تبادل الرغبة في الجسد، بأن يشتهي كل طرف في الحب جسد الطرف الآخر..

أما التجاوب العقلي فهو وجود فكر متجاوب بين طرفي علاقة الحب بحيث يشعر كل منهما بأن أفكار الآخر ضرورة لحيوية أفكاره الخاصة. والتجاوب العقلي نوع من الإنسجام أو التوافق أو على الأقل الألفة..

فالحب في رأينا.. "رغبة في الجسد يتبادلها رجل وإمرأة وفكر متجاوب بينهما بحيث يشعر كل منهما بضرورة أفكار الآخر لحيوية أفكاره الخاصة". (٢٥)

وبذلك يمكننا أن نفهم معنى الدرجات في الحب، إذ يفترق الشخص عن الآخر في مقدار ما يوجد به جوار رغبته الحسية من تجاوب فكري.. فمجرد الرغبة في جسد لن يستطيع أحد أن يسميها حبا.. ولكن في اللحظة التي ندخل فيها مع تلك الرغبة تجاوبا فكريا، يبدأ الحب الذي تعارف عليه الناس..

كما يمكننا أن ندرك عدم إمكانية تعدد أحد طرفي علاقة الحب، لأنه لا يمكن المساواة بينهما - أو بينهم - في مقدار ما يوجد - بجوار الرغبة الحسية - من تجاوب فكري..

ويرى البعض.. أن الحب يمكن أن يبدو في شكلين مختلفين تماما هما الحب الشهواني **Passionate Love** والحب الرفاعي **Companionate Love** والحب الرفاعي منسوب إلى الرفاق أو على طريقتهم..

والحب الشهواني هو حالة عاطفية جامحة، إرتباك في المشاعر، حنان ورغبة جنسية، ابتهاج وألم، قلق وارتياح، إثارة وغيره..

والحب الرفاعي هو عاطفة مكبوتة، شعور بالصدقة والمودة العميقة لشخص ما. (٢٦)

والحب - في رأيهما - شعور بالانتماء نحو شخص يتماثل معه، ويشعر معه بالثقة الغامرة والغيرة في نفس الوقت. ويشاركه في كل ما يفكر ويفعل. وعندما يلمس أحدهما الآخر أو حتى يسمع صوته يعتريه إحساس يائس بالرغبة يؤلم عادة.. (إيلين ولستر، ج. وليم ولستر)

ويعرفه البعض بأنه حالة الارتباك الغريبة التي تفاجئ شخصا ما بسبب شخص

آخر.. (جيمس ثيرير + إ. بيهوايت) (٢٧)

Love is the strange bewilderment, which overtakes one person on account of another person.

٢- التطور التاريخي للحب

لم يظهر الحب الجنسي قبل العصور الوسطى، فإن الجمال وتشابه العواطف والصدقة.. أظهرت الرغبة في الدخول في علاقات جنسية مع أشخاص معينين واهتم الرجال والنساء بمسألة مع من يدخلون في تلك العلاقات الوثيقة.. ولكن كل ذلك كان بعيدا عن الحب الجنسي كما نعرفه في أيامنا هذه، فقد كان أطراف الزواج في العصور الوسطى - كما زال الكثيرون حتى الآن - يقبلون الزواج الذي ينظمه الوالدان في هدوء واستسلام.. ولم يكن الحب الزوجي القليل المعروف لدى الأقدمين عاطفة بأي حال، بل كان واجبا خارجيا ولم يكن سببا للزواج بل نتيجة له..

ولم يكن الحب - في بداية عصر المدنية - من صفات المواطن الحر، فقد كانت أمور الحب لدى المواطنين الأحرار قاصرة على عواطف البغايا وغانيات أثينا عندما بدأ نجمها في الأفول، وغانيات روما أيام الأباطرة.. وكان الحب الذي ظهر بين المواطنين يتخذ شكل الزنا..

وعندما بدأ الأقدمون يتجهون إلى الحب الجنسي في العصور الوسطى كان الحب حينذاك عبارة عن علاقة غير شرعية.. ولاشك أن هناك فرقا شاسعا بين ذلك النوع من الحب الذي كان يهدف إلى تحطيم الزواج وبين الحب الحالي الذي يهدف إلى أن يكون أساسا للزواج..

والحب الجنسي الحالي يختلف اختلافاً مادياً عن الرغبة الجنسية التي كانت هدف الأقدمين.. فهو يفترض حباً متبادلاً من جانب الطرف الآخر.. بينما كانت

موافقة المرأة عند الأقدمين غير مهمة إطلاقاً، كما يتطلب الحب الجنسي الحديث درجة من الرقي ورغبة في الدوام قد تدفع الطرفين إلى الإقدام على مخاطرات قد تصل إلى درجة المخاطرة بالحياة، وهو ما لم يكن يحدث عند الأقدمين إلا في حالات الزنا .. كما يتطلب الحب الحديث مستوى خلقياً جديداً لحكم العلاقات الجنسية ..

وإلى نهاية العصور الوسطى ظل الزواج -في أغلبية الحالات- عملاً لا يقرره الطرفان الرئيسيان فيه .. فقد كانت عروس الأمير يختارها له والداه، فإن لم يكونا على قيد الحياة اختارها بالاشتراف مع مجلس النبلاء .. وبالنسبة للفراس أو البارون يعتبر الزواج عملاً سياسياً وفرصة للحصول على السلطة عن طريق عقد محالفات جديدة، وتعتبر المصلحة العامة للطبقة التي ينتمي إليها هي العامل الحاسم بصرف النظر عن العواطف الشخصية، ولذلك لم يكن ممكناً للحب أن يكون أساساً للزواج ..

وكذلك الحال بالنسبة للرجل العادي من سكان المدن، فقد كانت شريكة حياته تختار طبقاً لمصلحة العائلة وليس طبقاً للعواطف الفردية ..

وقد كانت القاعدة -في مرحلة العائلة المكونة من فردين- أن تقوم الأمهات بتنظيم زواج الأولاد، وكانت تراعي مسألة انشاء روابط جديدة لتقوية مركز الزوجين في القبيلة. وعندما حلت الملكية الفردية محل الملكية الجماعية وظهرت المصلحة في الميراث، ظهرت العائلة المنتسبة للأب، ثم ظهر الزواج الحديث فأصبح الزواج مؤسساً على اعتبارات اقتصادية -وليس على الحب- أكثر من أي وقت مضى .. ومع أن الزواج بالشراف كان قد اختفى تقريباً، إلا أن المجتمع الجديد قد اتجه بدرجة متزايدة إلى تقدير الرجل والمرأة -على السواء- بما يملكان وليس بشخصيتهما .. ولم تكن لفكرة العواطف المتبادلة أي حساب في الحياة العملية للطبقات الحاكمة، ولم تجد هذه العواطف مجالاً لها إلا في قصص الفروسية وبين الطبقات المحكومة التي لم يكن يحسب لها حساب؛ إلا في قصص الفروسية وبين الطبقات المحكومة التي لم يكن يحسب لها حساب ..

وقد ظل الحال على ما هو عليه في المجتمع الرأسمالي، وإن كان الإنتاج الرأسمالي قد حول كل الأشياء إلى سلع تباع وتشتري، فتحللت بذلك العلاقات التقليدية وحل البيع والشراء محل التقاليد الموروثة، وأصبح "التعاقد الحر" أساس المجتمع..

وطبقا للتفكير البورجوازي، يعتبر الزواج عقدا - مثل عقد البيع - لأنه تصرف في جسد وعقل شخصين مدى الحياة.. وبدا في الظاهر أن المساومة على العقد تجرى بإختيار الطرفين وليس دون موافقتهما، وأخفيت الطريقة التي تتم بها هذه الموافقة، ومن هم الذين ينظمون الزواج حقيقة..

وكان ظهور البورجوازية سببا في إزدياد حرية التعاقد في الزواج، ولكنه ظل زواجا طبقياً.. ففي حدود الطبقة كان لطرفي الزواج درجة معينة من حرية الإختيار، وأعلن الزواج على أساس الحب كحق إنساني للرجل وبطريق الإستثناء للمرأة.. وأصبح الزواج المؤسس على غير الحب عملا غير خلقي من الناحية النظرية..

وبدت ظاهرة تكاد تكون عامة في كل المجتمعات، أنه بينما يظل الزواج لدى الطبقة الوسطى مبنيا على أسس إقتصادية في أغلب الحالات، يكون الزواج الإختياري هو القاعدة لدى الطبقات الشعبية، ولن يصبح الزواج إختياريا إطلاقا قبل أن تزول كل الإعتبارات الإقتصادية التي مازالت تمارس نفوذا قويا في مسألة إختيار شريك الحياة، وعندئذ لن يكون للزواج دافع سوى التبادل العاطفي.. الحب..

وحيث أن الحب مانع للخيانة بطبيعته، فسيكون الزواج المبني عليه زواجا صحيحا بطبيعته كذلك.. وعندما تختفي الإعتبارات الإقتصادية التي اضطرت النساء إلى قبول خيانة الرجل وعندما تساهم المرأة في الحياة الإجتماعية فينتهي بذلك قلقها بشأن كسب عيشها ومستقبل أولادها، ستختفي من الزواج الصفات التي طبقت فيه نتيجة ظهوره من علاقات الملكية، وهذه الصفات أساسا هي سيطرة الرجل وعدم قابلية الزواج للحل من جانب المرأة أو صعوبة ذلك..

وقد كانت سيطرة الرجل، وما زالت، نتيجة سيطرته الإقتصادية.. ولذلك فإنها ستختفي آليا باختفائها..

وكان عدم قابلية الزواج للحل نتيجة هذه الظروف الإقتصادية أيضا، ونتيجة للتقاليد التي نشأت منذ الوقت الذي كانت فيه العلاقة بين الظروف الإقتصادية وبين الزواج غير مفهومة على الوجه الصحيح..

٣- واجب المجتمع نحو الحب

إذا كان الزواج المبني على الحب يعتبر زواجا أخلاقيا، فإن الزواج الذي يستمر فيه الحب هو الزواج المثالي بحق.. إتضح لنا دور المجتمع في وجوب إعترافه أكثر فأكثر بأن الزواج يجب أن يتم بالرغبة الحقيقية لكلا الطرفين حتى يكون مثمرا، وأن تكون حقوق وواجبات الزوجين أثناء الزواج متساوية..

وما دام التجاوب الفكري - أو العقلي - عنصرا هاما ورئيسيا للحب في المجتمع الحديث، وذلك يقتضي وجود الطرفين في مجال مكاني واحد ينتج عنه فهم كل منهما للآخر، ذلك الفهم الذي يؤدي إلى الإحساس بضرورة أفكار كل منهما لحيوية أفكار الآخر.. أدركنا واجب المجتمع نحو الحب.. إن يرعاه ويفسح له المجال ويهيئ له كافة الظروف ليوحد وينمو ويحقق أهدافه وغاياته الإجتماعية.. وبذلك ندرك أهمية وجوب التوسع في خلق مجالات إختلاط الجنسين بجعل التعليم مشتركا في جميع مراحل.. وضرورة السماح للفتاة بالإختلاط بأصدقاء أخيها، وللفتى بالتعرف بصديقات أخته..

وقد يعترض البعض بقولهم أن الإختلاط بوضعه الحالي - دون التوسع فيه - قد تسبب في وقوع بعض حوادث فردية لا يرضاها المجتمع..

والواقع أن المجتمع نفسه بعدم إعترافه الحب يمهد لوقوع هذه الحوادث ويدفع إليها.. لأنه يطارد طرفي علاقة الحب ، مما يدفعها إلى محاولة الإختفاء عن عيون المجتمع

في أماكن قد يتغلب فيها الجانب الحسي على الجانب العقلي.. خاصة وأن المطاردة في ذاتها تدفع إلى نفسيهما إحساسا يتلور في عقليهما عن الفعل الذي يطاردهما المجتمع من أجله..

* * *

ولكن لو توافرت لشخص ما بعض هذه الأسباب التي تدفعه للزواج - وهي دائما متوافرة - هل يستطيع الزواج فوراً أم أن هناك موانعاً تحول دون زواجه، أو عوائقاً تؤخر حصوله؟!..

هذا ما سنحاول أن نعرضه في كتابنا "أزمة الزواج"..

الباب الأول

المجتمع المصري المعاصر والمقارن

الفصل الأول

المجتمع المصري المعاصر

مازالت الأسرة المصرية محكومة بقواعد قانونية متباينة تختلف باختلاف الديانة التي ينتمي إليها الشخص، رغم أن نظام الأسرة في مصر - كنظام الملكية ونظام التعاقد - جزء لا يتجزأ من القانون المصري، ونرجو أن يصبح قريباً جزءاً لا يتجزأ من القانون المدني..

تعدد قوانين الأحوال الشخصية:

تعاني بعض البلاد العربية من مشكلة تعدد قوانين الأحوال الشخصية. ففي لبنان - مثلاً - الذي يضم عدداً كبيراً من الطوائف كفل الدستور لها جميعاً احترام أنظمتها الخاصة بالأحوال الشخصية، نجد المسلمين ينقسمون إلى ثلاث طوائف هي: السنة والشيعية والدروز، وتخضع كل منهما لتشريع خاص ومرجع قضائي خاص..

والطوائف المسيحية متعددة، منها ما يخضع لسلطان كنيسة روما البابوية وهي الطائفة المارونية وطائفة الروم الكاثوليك الملكية والطائفة الأرمنية الكاثوليكية والطائفة السريانية الكاثوليكية والطائفة الكلدانية الكاثوليكية (٢٨)، والطائفة اللاتينية. وهذه الطوائف تخضع لقانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، ما عدا الطائفة اللاتينية التي تخضع للقانون الكنسي الغربي..

ومن الطوائف المسيحية غير الخاضعة لسلطة بابا روما الطائفة الإنجيلية والطوائف الأرثوذكسية وهي طائفة الروم الأرثوذكس والطائفة الأرمنية الغريغورية الأرثوذكسية والطائفة السريانية الأرثوذكسية..

وأخيراً نجد الطائفة اليهودية..

* * *

ولا يخضع اللبنانيون جميعا لقانون واحد فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية وذلك لأن الدستور اللبناني كفل لكل طائفة احترام القوانين المتعلقة بأحوالها الشخصية.. ولم تكن هذه الكفالة جديدة، فإن جميع الشعوب التي خضعت لحكم الدولة الإسلامية دون أن تدين بالإسلام قد تمتعت عبر التاريخ بامتيازات وحصانات واسعة بممارسة طقوسها الدينية وتطبيق أنظمة أحوالها الشخصية.

وفي سنة ١٩١٧ - أثناء الحرب العظمى الأولى - أصدرت الدولة العثمانية قانون حقوق العائلة المتعلق بأحكام الزواج لجميع الطوائف، وألغت حق الرؤساء الدينيين في الفصل بين أبناء طوائفهم فيما ينشأ من نزاع.. ولكن الدولة العثمانية لم تعش طويلا بعد هذا القانون، فعادت المحاكم الروحية الطائفية تمارس صلاحياتها في سنة ١٩٢١.. (٢٩)

كان الدروز خاضعين للمذهب الحنفي حتى صدر قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية في ٣ مارس سنة ١٩٤٨..

وكان قد صدر المرسوم الإشتراعي رقم ٦ لسنة ١٩٣٠ الذي عين صراحة إختصاص المحاكم الروحية لغير المسلمين. ثم صدر القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٦ المسمى بقانون الطوائف والذي لم يطبق على المسلمين أيضا نظرا لإحتجاجهم عليه..

وفي ٢ أبريل سنة ١٩٥١ صدر القانون المتعلق بإختصاص المحاكم المذهبية للطوائف غير المحمدية، وفرض على هذه الطوائف أن تقدم للحكومة قانون أحوالها الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ ذلك القانون للإعتراف بها خلال ستة أشهر على أن تكون متوافقة مع النظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف.. (٣٠)

إن السرد التاريخي يكشف لنا عن حقيقة كبرى في موضوع الزواج وهي أن الأديان جميعا تنظر إليه نظرة واحدة وأن الإختلاف هو من صنع الكهانة ليس إلا..

وعقد الزواج - وهو يختلف عن غيره من العقود من حيث حرمة وقدسيتها - لا يخرج عن كونه رابطة قانونية بين إنسانين، وكل رابطة قانونية تخضع في شروطها وأحكامها إلى مبدأ تحقيق المساواة والعدالة بين طرفي العقد..(٣١)

وفي مصر نجد أنها الدولة الوحيدة التي يطبق فيها القضاء أكثر من خمسة عشر قانونا من قوانين الأحوال الشخصية..

فبينما قواعد الشريعة الإسلامية تطبق على المسلمين من المصريين، نجد أربعة عشر قانونا آخر يطبق كل منها على الأشخاص المنتمين لإحدى الطوائف الآتية:

١- طائفة الأقباط الأرثوذكس وهي أكبر الطوائف المسيحية عددا في مصر وتعتبر الكنيسة القبطية الأرثوذكسية الكنيسة الوطنية بالنسبة لمصر.

٢- طائفة الروم الأرثوذكس وينتمي إليها الأرثوذكس الغربيون كاليونانيين كما ينتمي إليها الأرثوذكس الشرقيون من غير المصريين.

٣- طائفة الأرمن الأرثوذكس، ويرجعون بأصولهم إلى أرمينيا.

٤- طائفة السريان الأرثوذكس وهم من أصل سوري.

وهناك بعض الاختلاف في المعتقدات وفي الطقوس الدينية بينهم ترجع إلى أسباب تمت إلى الجنس بصلة وإلى التقاليد الدينية التي انحدرت إليها من أسلافها قبل اعتناقها المسيحية. ولكنها تتميز جميعا عن الطوائف الكاثوليكية بعدم خضوعها لسلطة أجنبية خارج حدود مصر.

٥- طائفة الأقباط الكاثوليك.

٦- طائفة الروم الكاثوليك.

٧- الطائفة المارونية وهم من أصل لبناني.

٨- طائفة السريان الكاثوليك.

٩- طائفة الأرمن الكاثوليك.

١٠- طائفة الكلدان الكاثوليك وهم من أصل عراقي.

١١- طائفة اللاتين وهم أحفاد الإفرنج الذين إستوطنوا سواحل الشام من عهد الحروب الصليبية.

وليس هناك إختلاف في المعتقدات بين هذه الطوائف السبع وتخضع جميعها لرياسة بابا روما. ولكن هناك إختلافا بينها في الطقوس والمراسم الدينية ترجع أسبابها لإعتبارات تاريخية أو إقليمية أو لأسباب تتعلق بجنس المنتمين إليها.

١٢- طائفة الإنجيليين الوطنيين، وهي إحدى الطوائف الكثيرة التي تنتظم المذهب البروتستنتي ويرجع أصله إلى البلاد الأنجلو سكسونية، ولذلك لم يعرف المصريون هذا المذهب إلا من هيئات التبشير التي رافقت جيش الإحتلال البريطاني بعد الهزيمة العسكرية للثورة العربية.

وتختلف طائفة البروتستانت في كثير من العقائد عن الطوائف الأرثوذكسية والكاثوليكية معا، وهي لا تخضع لرئاسة بابا روما.

١٣- طائفة اليهود الربانيين، وهم الذين إعتبروا التوراة - العهد القديم - وغيره من كتب الفقه الشرعي الموسوي كالتلمود والميشنا مصادر للأحكام التي تطبق عليهم.

١٤- طائفة اليهود القرائين وهم الذين إقتصروا على التوراة دون غيرها لإستنباط أحكام عباداتهم ومعاملاتهم.

وهاتان الطائفتان تتحدان في أغلب الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق مع إختلاف يرجع إلى إختلاف مصادر أحكامهما.

إلغاء تعدد جهات القضاء:

كانت الشعوب التي خضعت لحكم الدولة الإسلامية دون أن تدين بالإسلام

تتمتع عبر التاريخ بامتيازات وحصانات واسعة فيما يختص بممارسة طقوسها الدينية وتطبيق أنظمة أحوالها الشخصية.

ولم يتعرض المسيحيون واليهود لبعض الإضطهاد في هذه الشئون إلا فترة من الزمن بدأت بعهد الخليفة العباسي المنصور وإشتدت في عهد المتوكل، بالرغم من فتوى الإمام أبي حنيفة في عهد المنصور بأن على القاضي أن يحترم ديانات الدمين - المسيحيين واليهود - في علاقاتهم بعضهم ببعض حتى ولو تعارضت مع أحكام الدين الإسلامي.

وبعد فتح القسطنطينية في منتصف القرن الخامس عشر سلم السلطان محمود الثاني إلى بطريك الروم جناديوس وإلى غيره من رؤساء الطوائف براءات حولهم بموجبها أن يحكموا بين أبناء طوائفهم بمقتضى قوانينهم التي كانت سارية قبل الفتح الإسلامي، وإكتفى السلطان محمود الثاني بالسلطة السياسية التي تقتصر على الولاء للدولة ودفع الجزية والخراج.

وفي منتصف القرن السادس عشر شعر السلاطين العثمانيون أن إستقلال كل طائفة بالحكم في شئون أتباعها يعرقل تقدم الدولة ويحد من سلطانها، فأخذوا وينتزعون من أولئك الرؤساء الدينيين بعض إختصاصاتهم. وتعالى الإحتجاجات من رجال الدين، فكان لها صدى في الدول المسيحية الإستعمارية الكبرى التي وجدت الفرصة مواتية للتدخل في شئون الدولة العثمانية وطلب الضمانات للطوائف غير الإسلامية بحجة حماية الأقليات.

وبعد انتهاء حرب القرم سنة ١٨٥٣م. عقدت معاهدة باريس التي إنتهت إلى تنظيم حماية الأقليات في الدول الموقعة عليها ومن بينها الدولة العثمانية، على أن تصدر كل دولة تشريعا داخليا تنفيذا للمعاهدة. وكان أن أصدرت الدولة العثمانية الخط الهمايوني الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦م. يخول رجال الدين سلطات واسعة بشئون أتباع طوائفهم!!

وحتى عام ١٨٧٤ م ، لم يكن لطائفة الأقباط الأرثوذكس في مصر نظام قضائي معتمد من الحكومة، فقد كان رجال الدين يتولون الحكم في دعاوي الأحوال الشخصية ويتصرفون في أمور الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس إلى أن إتفق بعض أعيان الطائفة مع مطران الاسكندرية ووكيل البطريركية على إنشاء مجلس ملي للنظر في شئون الأقباط الأرثوذكس بما في ذلك الفصل في الدعاوي الخاصة بالأحوال الشخصية طبقا لقوانين الكنيسة. ووضعوا لائحة صدر بها ديكريته بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨٧٤ بتكوين المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس من بعض رجال الطائفة ومن بعض الكهنة برياسة البطريرك.

ثم أعيد تنظيم المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس فصدرت لائحة بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ نصت المادة ١٦ منها على أن من وظائف المجلس المذكور النظر فيما حصل بين أبناء الملة من الدعاوي المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وفي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ أصدرت الدولة العثمانية قانون حقوق العائلة يبين أحكام الزواج والطلاق للطوائف الإسلامية والمسيحية واليهودية، محاولة القضاء على إحدى مشكلاتها الداخلية وهي مشكلة الامتيازات والحصانات الطائفية التي كانت تحد من ممارستها حق السيادة الذي تتمتع به كل دولة ذات سيادة.

وقد نص هذا القانون في المادة ١٥٦ على إلغاء حق الرؤساء الدينيين في الفصل في النزاع بين أتباع طوائفهم. ولكن الدولة العثمانية لم تعش طويلا بعد هذا القانون فقد هزمت ومزقت.

وفي ٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ أصدرت الحكومة العربية الفيصلية في دمشق أول قانون بإعادة السلطة لرؤساء الطوائف الدينية، ثم تبعها الحكومة اللبنانية في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ بقانون يلغي المادة ١٥٦ المشار إليها!!

ثم جاء صك الإنتداب الفرنسي على سوريا ولبنان في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٢

ينص في مادته السادسة على وجوب إحترام أنظمة الأحوال الشخصية والمصالح الدينية لمختلف السكان، فأنشئت محاكم طائفية في بلاد العلويين بموجب القرار رقم ٦٢٣ في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢، كما أنشئت المحاكم الجعفرية في لبنان في ٢٧ يناير سنة ١٩٢٦ والمحاكم المذهبية الدرزية في ٢٥ مايو سنة ١٩٢٩.

وفي مصر تعددت جهات القضاء في مسائل الأحوال الشخصية بتعدد الطوائف المالية مما ترتب عليه تنازع المحاكم فيما بينها وتعدد الأحكام التي تصدر في النزاع الواحد، حتى صدر القانون رقم ٤٦١، ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ليقضيا على إحدى مظاهر الفوضى وعدم النظام في المجتمع المصري بإلغاء جهات القضاء المالية والشرعية التي كانت تمنع إمكان وجود قضاء وطني موحد بعد إلغاء المحاكم المختلطة.

فقد كانت كل طائفة تتمتع باختصاص قضائي في الأحوال الشخصية تستقل بأدائه عن الحكومة فلا رقابة ولا تفتيش على أعمالها. كما لم تكن توجد محكمة عليا تستأنف إليها الأحكام لتراقب تطبيق القوانين وتضمن عدالة لا تحيز فيها للمتقاضين.

وقد كانت الأحوال الشخصية لتلك الطوائف في حالة فوضى، قوانينها غامضة، إجراءاتها غير ثابتة، قضاتها لا تتوافر فيهم الشروط الأساسية لتولي القضاء أو الضمانات اللازمة لاستقلالهم وبعدهم عن التحيز.

فقد كانت العدالة في الطوائف الصغرى.. "متروكة في أيدي قسس جهلاء غير نزيهين أو لبعض أعضاء متحيزين دساسين يخضعون دائما لتأثير النزاع المستمر بين العلمانيين ورجال الدين أو لصدى المنازعات الحزبية والشخصية. وهؤلاء يقيمون العدل بين الناس على غير قانون ثابت معين، وبدون الضمانات القضائية الأساسية. في حين أن العدل في الأحوال الشخصية الدقيقة يمس الإنسان في أدق المشاعر والعائلات في أرق العلاقات ويؤثر على أخلاق الأفراد وعلى الآداب الاجتماعية. وأن تركه على هذه الحال إلى الطوائف تديره وتستقل به هو نقطة سوداء في النظام القضائي". (٣٢)

وكانت الطوائف المليية تقوم بوظيفة القضاء على وجه سئ جدا حتى في طائفة الأقباط الأرثوذكس وهي أكبرها وأهمها، فالناس غير راضين عن إجراءات المجلس الملي. أما أكثر الطوائف الأخرى فالفساد تام، فولاية القضاء تستعمل في كثير من الأحوال مصدر إيراد للبطريكخانات، وحتى في الطوائف الحديثة كثيرا ما يساء إستعمالها. (٣٣)

مذاهب الفقه المسيحي:

كانت الكنائس المسيحية كلها - حتى القرن الخامس الميلادي - متحدة في جميع عقائدها، وكانت أهمها أن للسيد المسيح طبيعتان طبيعة إلهية وطبيعة بشرية.

وفي القرن الخامس نشأ مذهب القائلين بأن للسيد المسيح طبيعة واحدة هي الطبيعة الإلهية فقط، وعرف بمذهب يعقوبيين نسبة إلى يعقوب البرادعي أسقف الرها أورفا - بجنوب تركيا - وهو من أشهر المدافعين عن هذا المذهب.

وقد تبعه أهل الشرق عامة وهم الأقباط في مصر والأرمن والسريان في سوريا، فأنشأوا كنائس أرثوذكسية مستقلة لهم وبقي أهل الغرب وهم الروم واللاتين على مذهب الطبيعتين.

وسنة ٤٥١ تقرر هذا المذهب - مذهب الطبيعتين - رسميا للكنائس الغربية في مجمع خلقيدونية - قاصي كوي بضواحي الأستانة - وتبعه قياصرة الروم ولذلك سمي أتباعه بالملكيين نسبة إلى ملوك الروم.

وفي القرن التاسع ثم الحادي عشر وقع الإنشقاق الكبير بين كنيسة الروم الشرقية في القسطنطينية وكنيسة اللاتين الغربية في روما. وأطلقت كل كنيسة منهما على نفسها أنها أرثوذكسية - أي ذات الرأي المستقيم - وكاثوليكية - أي الجامعة - ولكن حدث أن غلبت تسمية الأرثوذكسية على الشرقيين جميعا، وتسمية الكاثوليكية على كنيسة روما.

وبعد الحروب الصليبية حدث إرتداد من بعض أتباع المذاهب الأرثوذكسية إلى الكنيسة الكاثوليكية. واستقلوا تحت رئاسة بابا روما محتفظين بجنسيتهم الأصلية. ومنهم نشأت الطوائف الكاثوليكية الشرقية وهم الروم والأرمن والسريان والكلدان والموارنة.(٣٤)

وبذلك إنقسمت كل كنيسة شرقية إلى طائفتين، واحدة أرثوذكسية والأخرى كاثوليكية، فيما عدا الموازنة أهل لبنان فهم جميعا من الكاثوليك. أما اللاتين فهم الكاثوليك الغربيون الذين نزحوا إلى الشرق أثناء الحروب الصليبية وبقوا فيه.

أما البروتستانت فقد نشأوا أصلا من الكاثوليك في ألمانيا في القرن السادس عشر وانتشر مذهبهم في الشرق في القرن التاسع عشر بالمبشرين الذين صحبوا جيوش الاحتلال. ولما كان هذا المذهب لا يعترف برئاسة دينية وبيح لكل فرد أن يفسر الإنجيل بنفسه فقد تعددت الشيع فيه.

ورغم هذا التعدد للطوائف المسيحية فالواقع أن هناك مذهبين رئيسيين في الفقه المسيحي كله، هما المذهب الشرقي والمذهب الغربي.

١- المذهب الشرقي:

لعلنا نلاحظ أن القوانين المسيحية الشرقية التي نشأت وترعرعت في البيئة الشرقية تطبقها مختلف الطوائف الشرقية من الأرثوذكس والكاثوليك، وأيضا طائفة الروم الأرثوذكس الغربيين لأنها جميعا كانت خاضعة للإمبراطورية الرومانية الشرقية التي رفضت الخضوع لرياسة بابا روما وحافظت على التراث الشرقي. ولذلك نجد أن المصادر القانونية التي ترجع إليها مختلف هذه الطوائف متحدة في الأصل وهي:

١- الكتب الدينية

٢- القانون البيزنطي الذي كان مطبقا في الامبراطورية الرومانية الشرقية.

٣- الشريعة الإسلامية التي كانت مطبقة في البلاد العربية.

وفي المجموعة القبطية لابن العسال نجد كثيرا من الأحكام المنقولة عن المجموعات البيزنطية وعن الشريعة الإسلامية. ويعتبر ابن العسال أول من حاول التقارب بين الفقه المسيحي والفقه الإسلامي في مسائل الأحوال الشخصية.

٢- المذهب الغربي:

أما القوانين المسيحية الغربية فلها مجموعات خاصة و مصادرها الدينية والتاريخية وتستمد أحكامها من القانون الروماني وليس فيها أثر للشريعة الإسلامية.

وقد أصدر بابا روما سنة ١٩١٧ قانونا كنسيا موحدا لا يطبق في المجتمع العربي إلا على طائفة اللاتين، ثم أصدر سنة ١٩٤٩ قانونا كنسيا شرقيا تأثر إلى حد كبير بالقانون الكنسي الغربي الموحد وتلتزم بأحكامه جميع الطوائف الكاثوليكية الشرقية.

أما أحكام القانون الخاص بطائفة البروتستانت فقد أستمدت أحكامها من شريعة الأقباط الأرثوذكس بعد تعديلها وفقا لمقتضيات العقيدة البروتستانتية.

مصادر الفقه المسيحي:

تحدد مصادر الفقه المسيحي بالآتي:

١- الإنجيل: وما يلحق به من رسائل، وليس في الأناجيل الأربعة المعترف بها من الكنيسة المسيحية قواعد شرعية غير النصوص التي تقرر عدم قابلية الرابطة الزوجية للإنحلال. (٣٥)

٢- التوراة: وقد تأثرت بأحكامها كل الشرائع المسيحية الشرقية بل أنهم كانوا يرجعون إلى كتاب التلمود الذي وضع في تفصيل شريعة اليهود.

٣- الكتابات المنسوبة إلى الرسل: وهي خمسة كتب تتضمن أحكاما شرعية

وضعت أصلا باللغة اليونانية ثم ترجمت إلى السريانية أو العربية، وهذه الكتب هي:

(أ) الديداخا أو فقه الرسل الاثني عشر.

(ب) الدسقولية أو تعاليم الرسل.

(ج) سنة الرسل أو المرسوم الكنسي المصري.

(د) القواعد الكنسية.

(هـ) القواعد الشرعية اللاحقة للصعود.

وقد قام بعض الكتاب بجمع الكتب الخمسة ليحتويها مؤلف واحد وأهم هذه المؤلفات الجامعة اثنان، كتاب "المراسيم الرسولية" وكتاب "المجموعة الثمانية لاقليمنضوس".

٤- قرارات المجامع العامة والخاصة: وهي الإجتماعات التي كان يعقدها رؤساء الكنيسة المسيحية في هيئة مؤتمرات عامة للنظر في شئون الكنيسة.

والمجامع العامة هي:

الأول - مجمع نيقية سنة ٣٢٥ م.

الثاني - مجمع القسطنطينية سنة ٣٨١ م.

الثالث - مجمع أفسوس سنة ٤٣١ م وفيه انفصلت طائفة الكلدان - وهم من مسيحي العراق وفارس - عن سائر الطوائف الأخرى.

الرابع - مجمع خلقيدونية سنة ٤٥١ م وفيه انفصلت طوائف اليعاقبة الثوريين - وهم الأقباط و الأرمن والسريان - عن الطوائف الملكية التي ظلت موالية للإمبراطور الروماني.

أما المجامع الخاصة فهي:

١- مجمع أنقرة سنة ٣١٤ م.

- ٢- مجمع قيصرية ما بين سنتي ٣١٤، ٣٢٥ م.
- ٣- مجمع عنجرا ما بين سنتي ٣٤٠، ٣٧٠ م.
- ٤- مجمع انطاكية سنة ٣٤١ م.
- ٥- مجمع اللاذقية ما بين سنتي ٣٤٧، ٣٨١ م.
- ٦- مجمع قرطاجنة سنة ٤١٩ م.
- ٧- مجمع سردينيا سنة ٣٤٣ م.
- ٥- مراسيم البطارقة والمطارنة: وهي عبارة عن أوامر موجهة إلى الكهنة وكان على المؤمنين إلزام أحكامها، وأهمها ما صدر عن تيموطيوس مطران الاسكندرية ما بين سنتي ٣٨١، ٢٨٤ م وعن الطيريك خريستادولو سنة ١٠٥٨ م والبطيريك كيرلس الثاني سنة ١٠٧٨ م.
- ٦- آراء الكتاب القدامى من آباء الكنيسة والرهبان: وأهم المؤلفات التي أعتبرت مصدرا للفقهاء المسيحيين قواعد القديس باخوم سنة ٣٢٠ م وكتاب القواعد الكبرى والصغرى للقديس باسيليوس سنة ٣٧٩ م وكتابات ليوحنا الذهبي الفم وغريغوريوس وأثناسيوس.
- ٧- العرف وما جرت به التقاليد: وقد تضمنت المجموعات الشرعية أحكاما مستمدة من العرف وإعتبرت أن للعرف ما للقاعدة الشرعية من قوة في تنظيم التقوى.
- ٨- القانون الروماني والبيزنطي: وهما مجموعتان القوانين التي كانت تطبق في الإمبراطوريتين الرومانية الغربية والرومانية الشرقية، بجانب التشريعات المستحدثة وكتاب الجامع. والمجموعة البازلكية للإمبراطور ليون وهي المصدر الرئيسي للقانون البيزنطي. كما كانت تصدر عن الأباطرة الرومان - بعد إعتناقهم

للدين المسيحي - قوانين لأحكام عقد الزواج يحاولون فيها التوفيق بين أحكام القانون الروماني وروح الدين الجديد.

٩- الشريعة الإسلامية: التي حلت محل القانون الروماني والقانون البيزنطي في معظم البلاد الشرقية بعد انتصار العرب على الروم.

ذلك أنه يازدهار شأن الشريعة الإسلامية وظهور المؤلفات في مختلف البلاد العربية أصبح فقهاء الشريعة المسيحية يرجعون إليها - كما يرجعون لأحكام القانون الروماني والقانون البيزنطي - لإستكمال مجموعاتهم الشرعية. وبذلك أصبحت الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر الفقه المسيحي الشرقي جنبا إلى جنب مع القانونين الروماني والبيزنطي.

وقد ظهر أثر الشريعة الإسلامية واضحا لأول مرة في كتاب الشرائع والأحكام ليشوع بخت الكلداني ثم في كتاب فقه النصرانية لأبي الفرج ابن الطيب وفي مجموعات أبي سهل وابن العسال الذي أخذ كثيرا عن كتب الفقه الإسلامي وخاصة كتب أبي أسحق الشيرازي في المذهب الشافعي.

ويعتبر كتاب ابن العسال المعروف باسم "المجموع الصفوي" المجموعة الشرعية شبه الرسمية للفقه المسيحي القبطي حتى الآن. وقد أتخذت أساسا لقانون الأحوال الشخصية لطائفة الأقباط الأرثوذكس الذي أقره المجمع المقدس والمجلس الملي العام سنة ١٩٣٨ وكذلك لمشروع القانون الذي قدم لوزارة العدل سنة ١٩٥٥.

وترجع طائفة السريان الأرثوذكس إلى قوانين طائفة الأقباط الأرثوذكس. وقد صدر لطائفة البروتستانت الإنجيليين قانون سنة ١٩٠٢ إستمدت أحكامه من قوانين الأقباط الأرثوذكس ومن الشريعة الإسلامية.

المصريون اليهود:

اليهود في مصر طائفتان، الربانيون والقرايون. وينقسم الربانيون إلى طائفتين:

١- الربانيون بالقاهرة.

٢- الربانيون بالاسكندرية ومحافظة البحيرة.

والربانيون هم الذين يعتبرون كتاب التلمود حجة كالتوراة وهو كتاب يضم أحكاما كثيرة وضعتها طائفة من أئمة اليهود بزعامة عزرا.

والقرائون هم الذين يعتبرون الحجة في التوراة فقط دون التلمود ويفتحون باب الإجتهد في التوراة لأي شخص دون إلزام له باتباع أحكام التلمود.

وأحكام الأسرة عند الربانيين يتضمنها كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لليهود الربانيين تأليف مسعود حاي بن شمعون. وأحكام الأسرة عند القرائين يتضمنها كتاب شعار الخضر تأليف الياهو بشياص وترجمة الأستاذ مراد فرج المحامي.

والربانيون هم الأصل والأكثر عددا.

والتوراة عند اليهود هي الأسفار الخمسة الأولى من كتابهم المقدس المنسوبة إلى موسى والتي تحوي أخبار الخليقة إلى وفاته، كما تحوي الأحكام الدينية والشرائع المدنية والجنائية والسياسية لبني اسرائيل.

وقد وضع حكاهم بعد ذلك أحكاما تفصيلية كثيرة في كل أمور حياتهم الفردية والاجتماعية تم تدوين بعضها في باقي أسفار التوراة.

أما التلمود فهو عبارة عن أحكام تفصيلية زيادة عما ورد بالتوراة تناقلها الخلف عن السلف كالسنة والإجماع في الإسلام وبدأ تدوينها على يد الكاهن عزرا بعد عودة اليهود من سبي بابل سنة ٥٣٨ ق.م. وأكملها بعده آخرون. (٣٦)

ذلك أنه لما إنتصر نبوخذ نصر ملك بابل على اليهود سنة ٥٨٧ ق.م. أشاع الخراب والدمار في بلادهم وأسر الشعب اليهودي وسبي كبارهم إلى ما بين

النهرين. وقد ضاعت في هذا الأسر الجماعي كتبهم وهلك علماءهم وكهنتهم العارفون بأحكام الشريعة. ولما إنتصر قورش ملك الفرس على بابل أعاد لليهود حريتهم وسمح لهم بالعودة إلى أورشليم حيث جددوا بناءها تحت قيادة الكاهن عزرا الذي رأى أن يكتب لهم شريعتهم خشية اندثارها.. وهذا ما يؤكد الرأي القائل بأن التوراة الأصلية لم تصل إلينا.

وقد تولى الأبحار الثنائيم(٣٧) على اليهود في بيت المقدس ورتبوا الصلوات وسائر الشعائر الدينية حسب السنة المعروفة من عهد القضاة الذين حكموا اليهود بعد يشوع بن نون. وكان هذا بداية تصنيف التلمود الذي هو عبارة عن فقه شرعي وشرح للتوراة ويبلغ ما به من الوسايا ٦١٣ وصية.(٣٨)

وفي الوقت الذي كان الريانيون - أي العلماء - يؤلفون الكتب التي نشأ منها التلمود، كان بعض العلماء ينكرون على زملائهم المغالاة في ذلك ويضعون التوراة في مرتبة عالية. ولكنهم لم يكونوا طائفة منفصلة عن سائر اليهود حتى القرن الثامن الميلادي عندما انفصلوا عن الريانيين وسموا بالقرائين لإكتفائهم بالتوراة التي تقرأ دون التوراة الشفوية المجموعة أحكامها في التلمود - سواء أكان تلمود بابل أو تلمود أورشليم - وينزلها اليهود منزلة التوراة ويعتقدون أنه توراة شفوية نزلت على موسى وتناقلها الخلف عن السلف حتى تم تدوينها. وكان زعيم هذه الطائفة عنان بن داود من العراق في عهد المنصور العباسي، معاصرا للإمام أبي حنيفة متأثرا بمذهبه وبمذهب المعتزلة.(٣٩)

وقد كان مذهب القرائين محصورا بين يهود العراق وفلسطين حتى القرن العاشر الميلادي عندما خرب الحاكم بأمر الله بيت المقدس وتشتت القراؤون في سوريا ومصر والمغرب والأندلس.

والخلاف بين الريانيين والقرائين شديد لقيامه على الإيمان بالتلمود أو إنكاره، ويترتب على ذلك إختلاف الأحكام القانونية التي يخضع لها كل منهما فيما هو حلال وما هو حرام، حتى ليحرم على الريانيين الزواج من القرائين.

وفي منتصف القرن السادس عشر إنقسم الريانيون إلى قسمين:

١- الاشكينازيم - وهم يهود أوروبا والمانيا. (٤٠)

٢- السفاراديم - وهم يهود الشرق وشمال أفريقيا والأندلس. (٤١)

وأهم فروق بينهما أن الاشكينازيم تحرم تعدد الزوجات كما تحرم إيقاع الطلاق ضد رغبة الزوجة بينما السفاراديم تجيز ذلك.

وليس لهذا التقسيم أهمية في مصر لأن حاخام طائفة الريانيين من السفاراديم، وإن كان الاشكينازيم قد وجدوا في مصر منذ سنة ١٨٦٥ من اليهود المهاجرين من شرق أوروبا. (٤٢)

وأهم قواعد الخلاف بين الريانيين والقرائين ما يأتي:

١- يحرم القراؤون الزواج بينت الأخ وبنات الأخت وربيبة الأب ولا يحرمهن الريانيون.

٢- الطلاق - عند الريانيين - جائز للرجل بمحض إرادته وبشرط إيقاعه أمام السلطة الشرعية. أما القراؤون فلا يجيزون للرجل أن يطلق زوجته إلا لمسوغ. والمسوغ في رأيهم هو ما لا يحتمل عادة في الخلق أو الخلق أو ما كان ماسا بالدين أو بالآداب. ويكفي مسوغا أن تحرق المرأة الطعام أو أن يرى الرجل أجمل منها. (٤٣)

٣- يجوز للمرأة - عند القرائين - طلب الطلاق لمسوغ كالرجل تماما، فإن ثبت المسوغ ولم يقبل زوجها أن يطلقها طلقها عليه مجلس الشرع، ولا يجيز الريانيون ذلك.

وهذا الاختلاف هو أساس تحريم الزواج بين الريانيين والقرائين، فالريانيون يعتقدون بحرمة نسل القرائين بسبب حكم الطلاق الذي يصدره مجلس الشرع رغما

عن الزوج - الذي له وحده عندهم حق الطلاق - لأن المطلقة عندما تتزوج من رجل آخر يكون زواجها حراما ونسلها كذلك لعدم صحة طلاقها(٤٤) كما أن القرائين يعتقدون بحرمة نسل الربانيين بسبب الزواج بينت الأخ وبننت الأخت وربيبية الأب.

٤- يطبق الربانيون القاعدة الخاصة بإرصاد الأرملة لأخ زوجها - نظام توريث الزوجة (٤٥)- أما القراؤون فيعتبرون هذا النظام منسوخا من يوم زوال الملك من بني اسرائيل وتشتتهم وانقضاء توارث الأرض بين الأسباط وهو ما شرع الإرصاد من أجله.(٤٦)

٥- يرث الرجل زوجته عند الربانيين ولا يرث عند القرائين والزوجة لا ترث زوجها وحكمة ذلك عند الطائفتين حتى لا تتمنى الزوجة موت زوجها ولتحافظ على حياته، ولكنهم يتحايلون على ذلك بوصية أو بإقرار بدين في عقد الزواج أو بمؤخر صداق يحل بالطلاق أو بالوفاة.(٤٧)

تطور التشريع الإسلامي:

مع بداية القرن العشرين أخذ بعض مفكري المسلمين يبحثون عن أسباب تخلف أبناء دينهم وتأخرهم عن ركب الحضارة الغربية. وقد عزا بعضهم ذلك إن جمود الأحكام الفقهية وعدم مسايرتها لطبيعة العصر الحديث، وتساءل الناس عن الحرام والحلال فيما يعرض لهم من صور الحياة.

وقد إنقسم علماء المسلمين إزاء ذلك إلى قسمين:

الأول - قسم متمم يقول بالتحريم على طول الخط ويربط بين مظاهر التقدم وبين ضعف الشعوب الإسلامية وخضوعها للمستعمرين. وعزا هذا الضعف إلى عدم تمسك المسلمين بتعاليم دينهم وتقليدهم للفرنجة في كل شيء.

الثاني - يرى أن الدين الإسلامي لا يمنع معتقيه من الأخذ بأسباب المدنية ومجارة الفرنجة في ميادين العمل المختلفة وضرورة فتح باب الإجتهد على مصراعيه.

وكان الشيخ الإمام محمد عبده على رأس هذا الفريق وقد قال "أما ما جاء في القرآن فعلى العين والرأس، وأما ما جاء في الحديث فعلى العين والرأس، وأما ما قاله الأئمة فهم رجال ونحن رجال". وأخذ يوفق بين الشريعة الإسلامية ومقتضيات العصر الحديث.

وقال تلميذه محمد رشيد رضا أنه "لا يمكن خروج الأمة الإسلامية من جحر الضب الذي دخلت فيه إلا بالإجتهد والمجاهدين".

وقد قال ابن القيم أن الأحكام الشرعية نوعان:

الأول - نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا إجتهد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات.

الثاني - نوع يتغير بحسب إقتضاء المصلحة له زمانا أو مكانا أو حالا.

وقال المويلحي في كتابه "حديث عيسى بن هشام" أن علماء الشريعة لم يتنبهوا إلى ما تجرى به أحكام الزمن في دورته ولم يتنبهوا إلى أن لكل زمن حكما يوجب عليهم تطبيق أحكام الشرع على ما تتم به المصلحة بين الناس.

وقال فضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف (٤٨) أن النصوص التشريعية في السنة ليست عقبة في سبيل تطور التشريع لأنه إذا قام الدليل على أن ما شرع كان لمصلحة خاصة زمنية فإن الحكم يدور مع هذه المصلحة وجودا وعدما. ومن هنا عرفت الشريعة أدلة شرعية مثل الاستحسان والمصالح المرسلّة تقوم على أساس الأخذ بالحكم الشرعي الذي يمليه الصالح العام بما لا يتعارض مع المبادئ العامة للشريعة.

وقال الشيخ محمد أبو زيد من علماء الأزهر أن "كل يوم نسمع ضجة الناس وقولهم أن أحكام الدين لا تصلح لهذا الزمن ويضربون لذلك مثلا أحكام المحاكم الشرعية وأنها أوجدت كثيرا من المشاكل ولم تؤد المقصود من الإصلاح في العلاقة الزوجية وأن الزواج والطلاق أصبح الأمر فيها فوضى، وقد فات هؤلاء

الصائحين أن الأحكام التي يرونها مخالفة لمصالحهم ليست من نصوص الدين وإنما هي آراء ومذاهب لبعض الذين سبقوا وطبقوها على زمانهم بقدر ما وصل إجتهدهم إليه من الفهم والإستنتاج. من هذه الأحكام ما هو غير صالح الآن لأن أصحابه لم يروه لعصرنا وإنما رأوه لذلك الزمان. ومنها ما هو غير صالح من قبل لأن أصحابه فهموه وإستنتجوه من أحاديث لم تصح وظنوها صحيحة. أو لأنهم اخطأوا في فهم المراد من الآيات أو في التطبيق على الحوادث. فالخطأ في الأحكام سببه بطلان الدليل أو بطلان الفهم أو التطبيق. وإنك لتجد كثيرا من الأحاديث التي تروى فيها أحكام كانت خاصة بزمانها ومكانها فلما نقلت منهم بعض الناس في مختلف العصور أنها يعمل بها ولم يفهموا أنها مؤقتة وأنها من سنة الرسول في التطبيق الذي قد تنسخه الحوادث ويتغير الظروف والأحوال، وليست من الأمور التعبدية الدائمة التي أمر الله الناس أن يتقيدوا بها في كل زمان.

ولقد كان تقليد الناس بعضهم بعضا سببا كبيرا في الضلال والحيرة، فقد يفهم أحد الفقهاء فهما ويكون خطأ فيقلده الناس ويصير هذا الفهم نظاما تمشي عليه التقاليد وتؤلف فيه الكتب، وإنك لتجد كثيرا من المسائل التي إشتهرت وأجمع الناس عليها بالتقليد لا أصل لها في الدين إلا رواية ملفقة أو حديثا مكذوبا. وكثيرا ما إندست روايات وأحاديث تفسير القرآن وتحكمت فيه بحسن نية المفسرين حتى صارت قاعدة يطبقون القرآن عليها، فما وافقها أخذوه وما عارضها أولوه أو نسخوه. (٤٩)

ونادى فقهاء هذا القسم الثاني بفتح باب الإجتهد وعدم الإقتصار على المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة وعدم التقيد بالإجماع الذي لم يتحقق ثبوته في أي عصر من العصور. ولهذا طالب بعضهم بالإستغناء عن الإجماع بالكتاب والسنة. (٥٠)

وقال الشيخ زكريا البري أن الشريعة الإسلامية ليست مذهبا معيننا ولا رأيا معيننا لفقهاء كما أنها ليست المذاهب الأربعة وإنما الشريعة الإسلامية هي مبادئها وهي روحها.

وكان تطبيق المذهب الحنفي وحده بالنسبة للمسلمين في مصر قد أثار الشكوى من أمرين:

الأول - إن القضاة كانوا يعتمدون في قضاتهم على قانون غير مسطور وترك لهم البحث عن أرجح الأقوال في المذهب وهي منثورة في بطون الكتب التي يرجح بعض مؤلفيها ما لا يرجحه آخرون.

الثاني: إن العمل بمذهب أبي حنيفة قد كشف عن مسائل ليس في الأخذ بها ما يتفق مع العصر وفي غيره من المذاهب ما يوافق روح العصر أكثر منه. (٥١)

ولذلك إتجه الرأي إلى تشريع قانون للأسرة تستنبط أحكامه من المذاهب الأربعة المشهورة بحيث يؤخذ من كل مذهب ما يكون أصلح للناس وأقرب إلى روح العصر. وعلى ذلك تألفت سنة ١٩١٥ لجنة من كبار العلماء يمثلون المذاهب الأربعة أتمت عملها، ولكن ما أن عرض المشروع على جمهرة العلماء حتى عصفت به الانتقادات فطوى في سجلات وزارة العدل.

ثم تألفت لجنة أصدرت القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الذي استنبطت كل أحكامه من مذهب مالك، وخلاصة ما جاء بهذا القانون.

١- إعتبار نفقة الزوجة ونفقة العدة من وقت إمتناع الزوج عنها ولو لم يكن ثمة قضاء أو تراض.

٢- حق الزوجة في طلب التفريق إذا وجدت بزوجها عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل.

٣- إعتبار المفقود في حكم الميت بالنسبة للزواج إذا لم يعد بعد أربع سنوات من وقت رفع الأمر إلى القاضي.

وكان للارتياح الذي تلقى به الناس هذا القانون أثره في التشجيع على المسير

خطوات واسعة نحو تنقيح قانون الأسرة فصدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ وكان في مادتين اثنتين فقط، ومضمونهما أن لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة وسن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة وأنه لا تجوز مباشرة عقد زواج أو مصادقة على زواج أسند إلى زمن ماض ما لم تكن سن الزوجين هي هذه السن المحدد.

وقد تلقاه الكثيرون من الفقهاء بالنقد الصاحب، لا لأهمية نتائجه وعمق آثاره في الأسرة والمجتمع، بل لأنه لم يعتمد على رأي من آراء الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة.

وفي ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٦ تألفت لجنة من العلماء - من تلاميذ الإمام الشيخ محمد عبده - الذين لا تنقصهم الجرأة، ولذلك وضعوا عدة اقتراحات لم تكن مقيدة بالمذاهب الأربعة، بل تجاوزتها إلى آراء الفقهاء عامة تقتبس منهم ما تراه أنفع للأسرة والمجتمع ولو ناقضت في ذلك ما قال به السابقون.

وكان أهم اقتراحات تقدمت بها تلك اللجنة:

١- أن تقيد رغبة الرجل في تعدد الزوجات بإشتراط الحصول على إذن القاضي الشرعي، ولا يمنح الإذن لغير القادر على القيام بحسن العشرة والإنفاق على أكثر من في عصمته ومن تجب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه.

٢- لا يقع طلاق المكروه والسكران ولا الطلاق المعلق إذا قصد به الحمل على شئ أو المنع منه، وأن الطلاق المقترن بعد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة - وإن كنايات الطلاق - وهي ما تحتمل معنى الطلاق أو غيره - لا يقع الطلاق بها إلا بالنية. وأن كل طلاق رجعي إلا الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص القانون على أنه طلاق بائن.

٣- حق الزوجة في فسخ عقد الزواج إذا اشترطت فيه شرطاً على الزوج فيه منفعة لها، كأن لا يتزوج عليها ولم يف لها بالشرط.

٤- حق الزوجة في طلب الطلاق طليقة بائنة في حالة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة. وكذلك إذا حكم على الزوج بالحبس ثلاث سنوات فأكثر، إذا مضت سنة من تاريخ حبسه.

٥- لا تسمع دعوى النسب إذا ثبت عدم تلاقي الزوجين من حين العقد، ولا تسمح لمن ولد بعد سنة من غيبة الزوج أو من وقت الطلاق أو الوفاة..

٦- تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسرا أو عسرا مهما تكن حال الزوجة.

٧- للقاضي أن يأذن بحضانة الصغير والصغيرة بعد المدة المحدودة شرعا.

ولكن ثارت ضجة شديدة ضد هذا المشروع رغم معالجته لمشكلات مازال مجتمعنا يئن منها، فلحق بسابقه بين سجلات وزارة العدل حتى صدر المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي أخذ من المقترحات السابقة ما كان مأخوذاً من المذاهب الأربعة. وبذلك طرحت فكرة منع تعدد الزوجات وما من شأنه أن يؤدي إليها.

وفي ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ تكونت لجنة من كبار العلماء لوضع قانون شامل لأحكام الأسرة، وقد اهتمت اللجنة بالتنظيم الحالي للأسرة وأرجأت الزواج وما يتصل به فصدر قانون الميراث والوقف والوصية.

وما زلنا حتى الآن ننتظر في إصرار صدور القانون الموحد للأحوال الشخصية لجميع المصريين دون نظر لإختلاف الديانة أو المذهب.

إن الأئمة وأصحابهم مجتهدون متأثرون بأزمانهم، والفتاوى إذا لم تعتمد على نص تكون مستمدة قوتها من حكم العرف في كثير من الأحوال، وأن الإجتهد في هذه الحال رأي، والرأي يخطئ ويصيب. وقد أجاب الإمام أبو حنيفة أحد تلاميذه عندما سأله "هذا الذي تفتي به هو الحق الذي لا شك فيه"، فقال "والله لا أدري فقد يكون الباطل الذي لا شك فيه". (٥٢)

صدر القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية و بتاريخ ١٩٧٩/٧/٣ وافق مجلس الشعب على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية بإضافة بعض المواد الجديدة إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي سبق أن صدر ببعض الأحكام الخاصة بالنفقة والعدة والطلاق أخذاً من مذاهب أخرى غير المذهب الحنفي.. أخذاً بسنة التطور التشريعي.

والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ قد صدر - رغم كل الهجوم الذي تعرض له ومازال - إستجابة لحاجة المجتمع المصري إليه للقضاء على القصور في بعض أحكام القوانين القائمة بشأن استعمال الحقوق المترتبة على عقد الزواج.

فالواضح أن التغيرات المادية والأدبية التي طرأت على المجتمع والتي إنعكست آثارها على العلاقات الإجتماعية، قد كشفت القصور في بعض أحكام القوانين القائمة لإمكان التصدي لإساءة إستعمال بعض الحقوق مثل حق الطلاق وتعدد الزوجات، ولوقف الإجراءات الإنتقامية ضد الزوجات والأبناء في مسائل النفقة والحضانة.

والقانون لم يضع قيوداً على حق الرجل في تعدد زوجاته مشى وثلاث ورابع.. ولكنه إكتفى بإعتبار زواج الرجل بزوجة أخرى بغير رضا الزوجة القائمة، إصراراً بها يميز لها حق طلب التطلق في خلال سنة من تاريخ علمها بذلك الزواج الثاني، ما لم تكن قد رضيت بذلك الزواج صراحة أو ضمناً.. وقد أعطى هذا الحق أيضاً للزوجة الجديدة إذا أخفى الزوج عنها أنه متزوج بسواها.

وقد أوجب القانون على الزوج أن يقدم للموثق إقراراً كتابياً يتضمن حالته الإجتماعية فإذا كان متزوجاً فعلياً أن يبين في الإقرار إسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصي عليه. (٥٣)

كما لم يضع القانون قيوداً على حق الرجل في الطلاق بإرادته المنفردة، ولكنه إكتفى بإلزامه بالمبادرة إلى توثيق إسهاد طلاقه لدى الموثق المختص.. وبعدم ترتيب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة إلا من تاريخ علمها به.. سواء أكان ذلك بحضورها توثيقه أو باعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو في محل إقامتها الذي يرشد عنه المطلق. كما ألزم القانون الموثق بتسليم نسخة شهادة الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها. (٥٤)

وكان من الضروري صدور هذا التعديل للقضاء على ظاهرة إتجاه الزوج إلى إيقاع الطلاق في غيبة زوجته وإخفائه عنها أضراراً بها.. وقد تستمر معاشرته لها رغم وقوع الطلاق رسمياً لدى الموثق واحتفاظ الزوج بورقتي الطلاق تحت يده.

وقد أوجب القانون الجديد النفقة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً، موسرة كانت أو مختلفة معه في الدين.. ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.

وقد حدد عناصر النفقة بأنها تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف.

ولا تجب النفقة للزوجة إذا إرتدت أو إمتنعت مختارة عن تسليم نفسها بدون حق أو أضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج.

ولا يعتبر سبباً لسقوط النفقة خروج الزوجة من مسكن الزوجية - بدون إذن زوجها - في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع أو يجري بها العرف أو عند الضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن إستعمالها لهذا الحق المشروع مشوب بإساءة الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الإمتناع عنه.

وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ إمتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ويكون لدين نفقة الزوجة إمتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى. (٥٥)

وتقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت إستحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجاتها الضرورية.

وأوجب القانون الجديد على القاضي في حالة قيام سبب إستحقاق النفقة وتوافر شروطه أن يفرض للزوجة في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقه مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

وللزوج أن يجري المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية. (٥٦)

وقد إستند القانون الجديد إلى مذهب الزيدية وفقه الإمام مالك بالنسبة لإستحقاق الزوجة للنفقة رغم مرضها وأن تشمل النفقة الزوجية مصاريف العلاج وذلك عدولا عن مذهب الحنفية في هذا الشأن.

وقد إكتفى القانون الجديد بسنة واحدة قبل تاريخ رفع الدعوى كمدة سابقة يجوز للزوجة المطالبة بها وكانت المدة ثلاث سنوات. (٥٧)

إذا إمتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق، توقف نفقة الزوجية من تاريخ الإمتناع.

وتعتبر الزوجة ممتنعة دون حق - أي ناشزا - إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر يبين فيه المسكن.

وللزوجة الإعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية في خلال عشرة أيام

من تاريخ الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في إمتناعها عن الطاعة، وإلا حكم بعدم قبول إعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ إنتهاء ميعاد الإعتراض إذا لم تتقدم به الزوجة في الميعاد. (٥٨)

وقد إستحدث القانون الجديد نفقة المتعة للزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها، فأعطاهم الحق في نفقة متعة - فوق نفقة عدتها - تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية.

ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد نفقة المتعة على أقساط. (٥٩)

وقد إستند القانون الجديد إلى مذهب الشافعي الجديد الذي أوجبها للمطلقة بعد الدخول إن لم تكن الفرقة منها أو بسببها وإلى مذهب أهل الظاهر وإلى قول للامام مالك أيضا وللقاضي حق النظر - في تقدير نفقة المتعة - إلى ظروف الطلاق وإلى إساءة إستعمال هذا الحق بشرط أن لا تقل عن نفقة سنتين. (٦٠)

وقد أعطى القانون الجديد للقاضي حق إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة، بدون أجر حضانة بعد إنتهاء حق حضانة النساء، ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة سن اثنتي عشرة سنة، إذا تبين أن مصلحةهما تقتضي ذلك.

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة، وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.. وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو بالصغيرة نفسيا. (٦١)

وقد كان العمل جاريا على إنتهاء حق النساء في الحضانة للصغير إذا بلغ

سن السابعة، ويجوز أن يبقى في يد الحاضنة بإذن القاضي إلى سن التاسعة.. وعلى انتهاء الحق في حضانة الصغيرة ببلوغها سن التاسعة مع جواز الأذن ببقائها في يد الحاضنة حتى الحادية عشرة.

وأعطى القانون الجديد للمطلقة الحاضنة حق الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ما لم يهبئ المطلق مسكنا آخر مناسباً.. وينتهي هذا الحق بإنهاء فترة الحضانة أو بزواج المطلقة من رجل آخر.. ويعود للمطلق الحق في أن يستقل بالمسكن دون مطلقته إذا كان من حقه إبتداء الإحتفاظ به قانوناً.(٦٢)

الفصل الثاني

الزواج في المجتمعات الإستراكية

أولا - الزواج في المجتمع الروسي: (٦٣)

عندما قامت الثورة في روسيا لم تكن تريد إقتلاع النظام الإقتصادي القائم وعلاقات الإنتاج القديمة فحسب، بل كان الإتجاه عنيقا لتغيير نظام الأسرة البورجوازية. ولم يكن أمام قادة الثورة سوى مقالات كتبها مفكرو الثورة في مسائل الأسرة والعلاقات الجنسية والزواج.

كانت هناك مقالات كتبها كارل ماركس تحدث فيها عن الزواج والطلاق، وكان من رأيه أن ظهور نظام الملكية الفردية قد خلق في نفس الرجل شعورا بالتملك، الأمر الذي أدى إلى جعل المرأة عبدة للرجل، وجعل الرجل يعامل المرأة على أنها بعض ممتلكاته. وهي علاقة مهينة لا تليق بكرامة الكائن البشري. وكان من رأيه تبعا لذلك أن القضاء على الملكية الفردية وتحقيق المساواة سوف يلغي في نفس الوقت هذا الوضع المهين للمرأة ويجعل علاقة الزواج أكثر إنسانية.

وهاجم كارل ماركس أولئك الذين ينادون بشيوعية الحب. وهاجم إنجلز تعدد الزوجات وقال أن وجود الدعارة معناه تعدد النساء للرجل الواحد، وأن القضاء على الدعارة قضاء تاما وتحرير المرأة من عبوديتها للرجل هو الذي يجعل الزواج علاقة صادقة لا يلهمها سوى الحب.

واعترض لينين على حرية العلاقات الجنسية وعلى الرأي القائل بعدم تدخل الدولة فيها وإعتبر شيوعها مظهرا من مظاهر انحلال المجتمع الرأسمالي.

وقال لينين: إن الحب ليس عملا فرديا لا يهم سوى صاحبه كشراب كوب

من الماء، ولكنه عمل يهم طرفين إثنين ثم أنه يهم طرفا ثالثا هو ثمرة هذا الحب، ومن هنا تبرز مصلحة المجتمع في تنظيم هذه العلاقة.

ولم تعترف القوانين التي صدرت في عهد لينين بأي علاقة بين الرجل والمرأة إلا إذا كانت زواجا مسجلا، فلما مات إنتصرت الآراء الداعية إلى حرية الحب والزواج.

وتحقيقا لهذه الآراء صدر سنة ١٩٢٧ قانون يساوي بين الزواج الرسمي والزواج الواقعي، فلم يعد من الضروري أن يسجل الرجل زواجه من المرأة التي يحبها، بل يكفي أن يصحبها معه إلى البيت ويعيش معها لكي تصبح زوجته في نظر الناس والمجتمع والدولة. فإذا أرادا أن ينفصلا فلا داعي لأي إجراءات قانونية للطلاق، بل يكفي أن يفترقا لكي يصبحا طليقين. أما إذا كان الزواج مسجلا فيكفي أن يذهب أحد الطرفين إلى مكتب التسجيل ويعلن أنه يريد أن ينفصل، وبذلك ينتهي الزواج.

والتسجيل إجراء إختياري لمن يشاء لا قيمة له إلا أنه مجرد إثبات لوجود الزواج وإن لم يكن الوسيلة الوحيدة المقبولة. فإن قيام حالة الزواج يمكن إثباتها - في حالة إنكار أحد الزوجين - بأي قرينة أخرى كرسالة مثلا أو شهادة الشهود أو أي دليل آخر يثبت أن الطرفين كانا يسكنان معا.

ولم يعد هناك أبناء شرعيون وأبناء غير شرعيين، لأن البنوة ليست مرهونة بعقد الزواج، فما دام الطفل المولود من صلب "فلان" فهو ابنه أمام المجتمع والقانون.

فطبقا لهذا القانون أصبح الزواج شيئا خاصا بالرجل والمرأة فقط، وعلاقته لا دخل للمجتمع ولا للدولة فيها، وأصبحت إجراءات الزواج والطلاق سهلة للغاية، بل أصبح الزواج والطلاق بغير إجراءات على الإطلاق. فمجرد معاشرة الرجل للمرأة زوج، ومجرد انفصالهما طلاق، ليس لأحد الطرفين قبل الآخر أي حق في أن يبقيه معه برغم إرادته أو أن يبقى معه يوما واحدا بغير رغبته.

ولم تكد تمضي سنوات على صدور هذا القانون حتى بدا أن تلك الحريات

الجديدة على الرجل والمرأة قد أسى إستغلالها، فأصبح الزواج بالفعل كشرب كوب من الماء. وإختفى عنصر المسؤولية من محيط الأسرة ما دام الزواج بلا إلتزام والطلاق بلا ثمن، والأولاد في رعاية الدولة.

وتفاقم الأمر وأصبح الحب الحر بلا مسئولية ظاهرة خطيرة، وفي عام ١٩٣٥ إرتفعت نسبة الطلاق إلى ٤٤٪ من حالات الزواج المسجل فقط.

وإضطرت الحكومة سنة ١٩٣٦ إلى فتح باب المناقشة العامة في هذا القانون الذي ينظم الحياة الإجتماعية، وأظهرت المناقشات ضرورة إقتران الحب بالمسئولية ووضع الحدود والقيود للزواج والطلاق.

وصدرت مجموعة من القوانين أصبح بموجبها تسجيل الزواج أمرا ضروريا فالدولة والمجتمع لا يعترفان بزواج غير مسجل.

كما أصبح الطلاق ممنوعا أن يتم بإرادة أحد الطرفين فقط، وحتى إذا إتفق الطرفان على الطلاق فيجب أن يعرض الأمر على محكمتين، المحكمة الأولى تحاول حل المشكلات القائمة بين الزوجين، فإذا أستعصى الحل إنتقل الأمر للمحكمة الثانية التي تقضي بالطلاق وتقرر أي الأبوين يرعى الأولاد.

وبذلك إستوى وضع العائلة في روسيا على صورة لا تختلف كثيرا عن صورتها في البلاد الأخرى المتقدمة، فالمرأة مساوية للرجل تماما في الحقوق، ومن حق كل منهما أن يختار شريك حياته بملء حريته، ولكن كلا منهما مسئول مسئولية متعادلة أيضا عن الأسرة التي إتفقا على تكوينها. فليس من حقهما أن يهدما بناءها لنزوة أو شهوة. وليس من واجب المجتمع أن يسهل لهما الانفصال إذا كانت دوافعه طارئة يمكن أن تزول. وأصبحت المحاكم لا تقضي بالطلاق إلا إذا كان إستمرار الزواج سوف يدفع أحد الطرفين إلى الفساد أو الإنهيار أو سوف يجني على تربية الأولاد.

ولم يعد الحب مجرد متعة بعد أن تأكد عنصر المسؤولية.

ثانيا - الزواج في المجتمع الصيني:

كانت الأسرة الصينية قبل ثورة سنة ١٩٤٩ تخضع للنظام الأبوي، فقد كان الأب هو أساس العائلة والشبيه بالاله، سلطته لا تعارض وكان من حقه بيع أولاده أو قتلهم. ولم يكن للأم سلطان على أولادها وبخاصة الذكور منهم. والزوجة خادمة لزوجها ولأمه، ولا يتحسن مركزها في الأسرة إلا إذا وضعت ذكرا. وكانت الطبقات الفقيرة تتخلص من بناتها بالقائهن من فوق ربوة عالية أو إغراقهن.

وكان للرجل الحق في إتخاذ المحظيات بقدر ما تسمح له ثروته ثم صدر قانون الزواج لجمهورية الصين الشعبية الذي ألغى نظم الزواج التي كانت متبعة في المجتمع الإقطاعي والتي تقوم على أساس سيادة الرجل على المرأة وتتجاهل مصالح الأطفال. ولم يعد للرجل حق الزواج بأكثر من واحدة أو إتخاذ المحظيات.

ولم يعد يسمح للفتاة بالزواج قبل بلوغها سن الثامنة عشرة ولا للفتى قبل بلوغه العشرين من عمره، على أن يتم الزواج على أساس الرغبة التامة من الطرفين دون تدخل طرف ثالث.

وحرم الزواج لمن كان مصابا بمرض تناسلي أو بمرض عقلي أو بأي مرض آخر يجعل صاحبه غير أهل للزواج.

وقد ساوى القانون بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مقررا أن الزوجين رفيقان يعيشان ويتمتعان بمركز متساو في المنزل يتبادلان الحب والإحترام، يعاون كل منهما الآخر ويرعاه، يشتركان في الإنتاج ويعملان على رعاية الأطفال ويتجهان نحو صالح الأسرة في سبيل بناء مجتمع جديد، كما يتساويان في حق تملك وإدارة ممتلكات الأسرة.

وحرم القانون قتل الأطفال وألزم الوالدين بتربية وتعليم أطفالهما، كما أوجب على الأولاد إعانة ومساعدة والديهم.

ومنح قانون الصين الأولاد غير الشرعيين نفس حقوق الأولاد الشرعيين، وإذا ثبتت بنوة طفل بطريقة ما فالقانون يلزم الأب بتحمل كل أو بعض نفقات تربية وتعليم الابن حتى سن الثامنة عشرة.

ويتم الطلاق بإتفاق الطرفين عليه، أما إذا كانت الرغبة من طرف واحد ويعارض الآخر فلا يتم الطلاق إلا إذا فشلت المحاولات التي تبذلها الهيئة الإدارية في الحي وكذلك الهيئة القضائية في التوفيق بين الطرفين، وعندئذ تحال القضية إلى المحكمة المدنية التي تقوم بدورها في محاولة الصلح بين الزوجين فإن لم توفق صدر حكمها بالطلاق.

ولا يجوز للزوج أن يطلب الطلاق إذا كانت زوجته حاملا أو قبل أن يتم المولود السنة الأولى من عمره، ولكن لا تقيد الزوجة بهذا النص.

ويلتزم الزوج المطلق بكل أو بعض نفقات الطفل إذا كانت أمه حاضنته وللزوجة المطلقة الحق في إستعادة كل ممتلكاتها عند الزوج، أما فيما يختص بأثاث المنزل فإذا لم يصل الزوجان إلى إتفاق بشأنه كان للمحكمة أن تصدر حكمها بما يتفق مع مصلحة الزوجة والأولاد.

الباب الثاني

نحو قانون موحد للأحوال الشخصية

من المسلم به أن يسبق كل عقد من العقود ذات الشأن والخطر مقدمات، يبين كل واحد من العاقدين مطالبه ويحدد شروطه، فإذا تلاقت الرغبات أقدمتا على العقد، الذي يتم بتلاقي الإرادتين.

وقد إتفقت الشرائع جميعها على إعتبار عقد الزواج من الخطورة بمكان يحتاج الإقدام عليه على التفكير والتروي. فهو عقد موضوعه الحياة الإنسانية، وهو يعقد على أساس الدوام إلى نهاية الحياة، ولذلك إهتمت الشرائع بمقدمات عقد الزواج وجعلت لها أحكاما خاصة، فكان إتمام الزواج على مراحل تبدأ بالخطبة.

والخطبة هي طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها وإلى ذويها ببيان حاله ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه. (٦٤)

وسنعرض أولا لأحكام الخطبة عند جميع الطوائف المسيحية وفي الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، لنجد أنه لم يعد هناك خلاف بين ما إنتهت إليه التشريعات المسيحية وبين أحكام الشريعة الإسلامية.

ولعلنا سنجد... أن ما يقف في وجه مبدأ توحيد قوانين الأحوال الشخصية إنما هو تعدد الطوائف وتعدد التشريعات بتعددتها، وهي تتبع في الأصل من معين واحد، ولكن الكهانة أوجدت للناس - في نوبة ذهول وتعصب - بؤرة المشاكل. ولو خلصت النيات وأقدم الحاكم الجري الصالح لكان في مسألة الزواج وما يتفرغ عنها من قضايا الأحوال الشخصية نظام واحد يقضي على هذه الفوضى التي نتخبط فيها ويحقق على أوسع مدى آمال الناس في الوحدة الوطنية. (٦٥)

الفصل الأول

الخطبة في الشرائع المسيحية

لم تكن الخطبة في القانون الروماني القديم عبارة عن مجرد تواعد على الزواج كما هي الحال الآن، لقد أعتبرت الخطبة في الأصل شطرا من شطري عقد الزواج وخاصة في المرحلة التي لم يكن الزواج فيها بإتفاق الزوجين بقدر ما كان توافقا بين أسرتيهما على ذلك. ولم يكن هذا التوافق ينتج أثره القانوني إلا إذا إقترن بمراسم دينية وصدرت به ألفاظ معينة، ثم تبعه دخول الزوجة فعلا في طاعة زوجها.

وعلى ذلك فقد كان الزواج يتم على مرحلتين:

الأولى - التواعد الرسمي على الزواج حيث يتم الإتفاق بين رب أسرة الزوج أو الزوج نفسه وبين رب أسرة الزوجة أو وليها دون مراعاة لرضاء الزوج أو الزوجة.

الثانية - إجراء بعض المراسم الدينية وانتقال الزوجة إلى منزل الزوجية.

وكان هذا الإتفاق أو التواعد الرسمي على الزواج يترتب في ذمة الواعد إلتزامات قانونية تحميها دعوى خاصة. لكن هذه الدعوى لا تؤدي إلى إجبار الواعد على تنفيذ وعده، بل تلزمه بدفع تعويض إلى من صدر له الوعد.

ويتطور المجتمع الروماني أصبح رضا الخاطب والمخطوبة ضروريا حتى لو عقد الخطبة وليا أمرهما. ثم أصبحت الخطبة غير ملزمة للطرفين يجوز لكل منهما أن يعدل عنها دون جزاء وأبطلوا كل شرط جزائي تضمنته الخطبة.

وعلى ذلك لم تعد الخطبة شطرا من شطري عقد الزواج إذا كان تبادل العبارات الدالة على التراضي يتم عند إبرام عقد الزواج، أما الخطبة فقد أصبحت مجرد وعد غير ملزم. ولكن كان يترتب عليها تحريم خطبة امرأة أخرى أو الزواج

بإمارة أخرى ما لم تفسخ الخطبة الأولى ولا يحل للخاطب أن يتزوج بأُم المخطوبة، كما لا يحل للمخطوبة الزواج بأبي الخاطب.

وهكذا إنتهى القانون الروماني في عصره الذهبي إلى الوضع الذي إنتهت إليه كل التشريعات المتطورة. ولكن الحال لم يستمر على ذلك بعد إنتشار الديانة المسيحية وإعتبارها الدين الرسمي للإمبراطورية الرومانية، وإتصال الرومان بالأمم الشرقية في عصر الإمبراطورية السفلى.. فقد إستعادت الخطبة ما فقدته من أهمية بل وزادت أهميتها عما كانت عليه في القانون الروماني القديم.

فقد أصبحت الخطبة، لا مجرد وعد، بل عقدا ملزما للطرفين يتفق فيه على العيوب. فإذا أخذ أحد الخاطبين عربونا ثم فسخ العقد بدون عذر التزم برد أربعة أمثاله للخاطب الآخر. وإذا عدل عن الخطبة من دفع العربون سقط حقه في إسترداده وفي كل ما قدمه من هدايا الآخر. كما يلتزم برد الهدايا التي أخذها من الطرف الآخر.

وبعد عهد الامبراطور جستنيان كان للخاطبين أن يتفقا مقدما على مبلغ التعويض عن فسخ الخطبة، وهو الشرط الجزائي الذي كان يحرمه القانون الروماني في العصر الذهبي.

وإختلطت الخطبة بالزواج التام إلى حد أن أعتبر إتصال المخطوبة برجل آخر بعد الخطبة جريمة زنا، تعاقب عليها كزنا الزوجة تماما. كما إعتبر الخطبة مانعة للزواج ما بين أقارب الخاطبين شأن رباط الزوجية تماما.

وقد إنتقلت هذه الأحكام - أو الكثير منها - إلى بعض مجموعات القوانين المسيحية الشرقية.

الخطبة في القانون الكنسي الغربي (طائفة اللاتين):

كانت الخطبة أحد شطري عقد الزواج وتتعقد بوساطة الولي على أن يرضى به كل من الخاطب والمخطوبة. وكانت الخطبة تجوز من الصغير والصغيرة إذا بلغا سن السابعة وهي سن التمييز وكانت الخطبة ملزمة خاصة إذا إقترنت باليمين

فتفرض على من يعدل عنها جزاءات كنسية كالحرمات. وكان للطرفين أن يتبادلا الضمانات التي تكفل إبرام عقد الزواج في المستقبل كدفع عربون.

وإذا ما عقدت الخطبة ثم تبعها الدخول إنعقد الزواج.

وكان رأي فقهاء مدرسة بولونيا بشمال إيطاليا أو الزواج لا يكون تاما إلا بالدخول، متأثرين في ذلك بالقانون الروماني القديم.

وكان رأي فقهاء مدرسة باريس أن الزواج عقد رضائي ليس الدخول ركنا من أركانه، وميزوا بين التراضي على الخطبة والتراضي على الزواج، ولكن إذا وقع الدخول فعلا بعد التراضي على الخطبة كانوا يسمون هذا الزواج زواجا مفترضا لأنهم يفترضون التراضي عليه إفتراضا.

وقد ألغي مجمع ترنتو الزواج المفترض الذي ينشأ عن الدخول اللاحق للخطبة، وبذلك تضاءل شأن الخطبة.

ونص القانون الكنسي الغربي الصادر سنة ١٩١٧ على أن الخطبة عبارة عن عقد الكتابة شرط لانعقاده، تنفيذا للمرسوم البابوي الصادر سنة ١٩٠٧ ويتم على يد كاهن أمام شهود.

ونصت المادة ١٠١٧ من هذا القانون على حق الخاطب في العدول عن الخطبة متى شاء، إذ لا يترتب على الخطبة إلتزام بإبرام عقد الزواج ولكن الإخلال بالوعد يؤدي إلى الإلتزام بدفع تعويض مالي.

ولم يعد يترتب على الخطبة قيام الموانع التي تترتب على عقد الزواج.

ويطبق القانون الكنسي الغربي على طائفة اللاتين.

الخطبة عند الروم الأرثوذكس:

كانت الخطبة عند طائفة الروم البيزنطيين هي نفس الخطبة عند الرومان بعد

إستبدال مراسم دينية جديدة بالمراسم الدينية القديمة. وكانت توجد رابطة بين الخطيبين لا يمكن الخلاص منها إلا بنفس الأسباب التي تجيز فسخ عقد الزواج، فإذا تزوج الخاطب بغير مخطوبته أعتبر جامعا لزوجتين في وقت واحد، كما أعتبر الزواج من مخطوبة الغير زنا عقوبته نفس عقوبة الزنا تماما.

وقد بلغ تطور الخطبة أقصاه عندما إعتبر الإمبراطور ألكسيس الأول - سنة ١٠٨٤ م - الخطبة الدينية بمثابة الزواج تماما. ثم عندما ذهب الفقيه بلسامون إلى أن أولاد المخطوبة يعتبرون ورثة الخاطب، فأحل بذلك العلاقات الجنسية بين الخطيبين. وكان الإمبراطور ليون السادس قد جعل من الخطبة، للرجل ١٤ سنة وللمرأة ١٢ سنة مثل عقد الزواج تماما.

وعلى ذلك فالخطبة كانت عند البيزنطيين عبارة عن مرحلة أولى من مرحلتي الزواج. أما مجرد التواعد غير الملزم فكان يسمى بالخطبة البسيطة يجوز أن يصدر عن الصغير والصغيرة متى بلغا سن التمييز.

ولكن الناس - خشية إرتباطهم برباط الخطبة الدينية الوثيق - كانوا لا يقدمون عليها قبل التصميم نهائيا على الزواج، فكانوا يعقدونها هي والزواج في يوم واحد. وبذلك لم تعد الخطبة تؤدي وظيفتها الإجتماعية نتيجة المبالغة في إعتبرها عقدا ملزما.

ولما إستقر العرف منذ القرن السابع عشر على عقد الخطبة والزواج في وقت واحد صدر قرار أحد المجامع المقدسة سنة ١٨٣٤ م بإعتبرها من مراسم عقد الزواج يتم إجراؤه مع عقد الزواج في نفس اليوم.

وقد ترتب على ذلك أن عادت للخطبة البسيطة أهميتها بإعتبرها تواعدا على الزواج لا ينشأ عنه سوى الإلتزام بالتعويض.

ولم يرد بقانون الروم الأرثوذكس الصادر عن بطريرك الاسكندرية سنة ١٩٣٧ أي نص بشأن الخطبة وترك ذلك للعرف وحده.

الخطبة عند الروم الكاثوليك:

كان التابعون لطائفة الروم الكاثوليك يعيشون في بيئة عربية غير خاضعة لسلطة بطريرك القسطنطينية فلم يتأثروا بالقانون البيزنطي بقدر تأثرهم بالعادات والتقاليد الشرقية. فقد كانت للخطبة تقاليد راسخة في الشرق جرى عليها اليهود والعرب ثم تعارفت عليها الجماعات المسيحية الأولى.

كانت الخطبة - طبقاً لتلك التقاليد - عبارة عن تبادل التراضي على الزواج وأحد شطري عقد الزواج الذي كان يتم في مبدأ الأمر في صورة شراء. فكان الزوج يعقد الشراء فيدفع المهر - وهو ثمن الشراء - لولي الزوجة، وكانت هذه المرحلة تسمى عند اليهود "قدوسين" تتم بتسليم الرجل شيئاً من المهر أمام شهود بعد أن يقول للمرأة "قد تزوجتك بكذا..". فيذكر ثمن شرائها - أي مهرها. وكان هذا الكلام يؤدي إلى إعتبار المرأة زوجة له، فإذا مات الرجل أعتبرت من الأرمال، ولا يجوز فسخ الخطبة إلا لنفس أسباب فسخ الزواج.

أما المرحلة الثانية - وهي مرحلة الدخلة - فكانت تتمثل في تسليم البضاعة - الزوجة - إلى المشتري - الزوج - وانتقالها إلى منزل الزوجية.

ونظراً لما يترتب على هذه الخطبة من رباط وثيق، فقد تحاشى الناس إبرام الخطبة قبل الزواج بزمن، وإنهوا إلى عقدهما معاً في وقت واحد. ولكنهم تأثروا بالشريعة الإسلامية فيما بعد فعمدوا إلى التمهيد لمراسم الدخلة بعقد يعقده وكيلًا الزوجين قبل الدخول بزمن. وفيه كان الطرفان يتبادلان العبارات الدالة على الرضاء ويتم الإتفاق على المهر أمام شاهدين من الذكور البالغين - مثلما تقضي بذلك أحكام الشريعة الإسلامية - ويحضره أحد الكهنة وكان هذا العقد ملزماً للجانبين.

الخطبة عند الكلدانيين:

كان للخطبة عند الكلدان أهمية كبيرة فإنها تنعقد على يد كاهن ويحضره

شهود من المسيحيين، وتتم فيها إجراءات معينة أهمها تبادل الخاتم بين الخطيبين، ولا تنحل إلا عن طريق السلطة الدينية. وكانت الخطبة عندهم - مثلما كانت عند الطوائف الشرقية الأخرى - أحد شطري عقد الزواج الذي يتم بمباشرة مراسم معينة تتمثل في إقامة وليمة الزواج.

ولكن الكلدان تأثروا بأحكام الشريعة الإسلامية فتضاءل شأن الخطبة وأصبح يكتفي بتبادل الخاتم بين الخطيبين، ولكل منهما أن يعدل عن الخطبة متى شاء ما لم يترتب على عدوله ضرر بالطرف الآخر يلزمه التعويض عنه.

وحل العقد محل الخطبة بمعناها القديم الذي يعقده وكيلًا الزوجين أمام الكاهن وحضور خمسة شهود ويتم فيه الإتفاق على المهر، ولكن لا يترتب على هذا العقد حل الإستمتاع بين الزوجين ولا حق الإرث - بخلاف الشريعة الإسلامية - فعقد الزواج لا يعتبر تامًا إلا بعد إتمام المرحلة الثانية بالدخلة.

الخطبة عند السريان:

مرت الخطبة عند السريان بنفس الأدوار التي مرت بها عند الكلدان. ومنذ الفتح الإسلامي أشتراط لصحة الخطبة أن تتم على يد كاهن وأن يحضرها شاهدان بالغان أحدهما من الذكور. ثم تضاءل شأنها وأصبح يكتفي فيها بتبادل الخاتم، ولكل من الخطيبين العدول عن الخطبة بشرط وجود مسوغ مقبول لذلك. وحل العقد الإسلامي محل الخطبة بالمعنى القديم الذي يعقد قبل مباشرة مراسم الإكليل التي يتم بها عقد الزواج.

الخطبة عند المارونيين:

كانت الخطبة عندهم إحدى مرحلتي عقد الزواج، ولكنهم كانوا يحلون الإستمتاع قبل إتمام الزواج متأثرين بالقانون الكنسي الغربي الذي جاءهم عن طريق الصليبيين.. ثم صدر قرار أحد المجامع المارونية بتحريم العلاقات الجنسية قبل

إتمام الزواج وإعتبار الخطبة مجرد وعد بالزواج يمكن العدول عنها متى وجد المسوغ الشرعي. ويشترط في الخطبة أن تتم بالكتابة وعلى يد كاهن.

ثم صدر القانون الكنسي الشرقي الذي أصدره بابا روما سنة ١٩٤٩ الذي تلتزم به جميع الطوائف الكاثوليكية الشرقية ومنها الطائفة المارونية، وقد عرف هذا القانون الخطبة بأنها "وعد بالزواج مزدوج الأطراف يقوم على إيجاب وقبول من الطرفين" ولم يشترط بلوغ الخاطبين سنا معينة وترك الأمر كما كان سابقا وهو بلوغهما سن التمييز وهي السابعة. ولكنه إشتراط إتمام الخطبة أمام الكاهن الذي يقوم بتدوين العقد في سجل خاص دون إشتراط الكتابة لعقد الخطبة نفسه.

وعقد الخطبة يلزم الخاطب بإبرام عقد الزواج في الوقت المناسب، ولكن تأثرا بالقانون الروماني القديم نصت المادة ٣/٦ من هذا القانون على أنه "لا دعوى للمطالبة بعقد الزواج بناء على الوعد به، بل لتعويض الأضرار إن وجب". وعلى ذلك لم تعد الخطبة مرحلة أولى من مراحل الزواج.

الخطبة عند الأرمن:

كانت الخطبة عندهم إحدى مرحلتي عقد الزواج تتم بتبادل الخاتم والتراضي، ولا يمكن فسخها إلا في حالة زنا المرأة أو إصابة أحد الخاطبين بمرض لا يرجى شفاؤه، ثم تطورت الظروف الإجتماعية وأصبحت الخطبة عندهم مجرد وعد بالزواج.

الخطبة عند الأقباط الأرثوذكس:

عرف ابن العسال الخطبة بأنها "عهد وميعاد لتزويج مستأنف ويكون بمكاتبة وبغير مكاتبة". (٦٦)

تتعقد الخطبة على يد كاهنين، باتباع مراسم دينية معينة ويتضمن عقد الخطبة الإتفاق على المهر، ولكن تجوز الخطبة بلا مهر، كما يتضمن المدة التي يجب

إتمام الزواج في خلالها، وأن لم يعين المدة وجب إتمام الزواج في خلال سنتين من تاريخ العقد.

ويترتب على عقد الخطبة إلتزام بإتمام الزواج فإذا أخل أحد الخاطبين بإلتزامه وتحلل من الزواج غرم.

ويجوز أن يتضمن عقد الخطبة دفع عربون من أحد الزوجين للآخر فإذا عدل ضاع عليه، وإذا عدل الآخر رد ما قبضه ومعه مثله، كما كان الحال في عهد الإمبراطور جستينيان.

فبعد الخطبة أكثر من مجرد وعد بالزواج، إنه المرحلة الأولى للزواج التي تتبعها المرحلة الثانية وهي الإكليل الذي يعتبر بعدها الزواج تاما.

ولكنهم عرفوا أيضا الخطبة البسيطة التي تعقد بوساطة الولي ولو بدون رضاء الصغير والصغيرة أو يعقدها الخاطب بنفسه أو بوكيله، دون إشتراط مراسم دينية معينة وإن كانت تعقد على يد كاهن وتتلّى فيها صلاة.

ولا يترتب على الخطبة البسيطة إلتزام بوجود إتمام الزواج فإذا عدل الخاطب عنها إسترد ما أعطاه وردت المخطوبة ما أخذته بشرط أن يكون العدول بمسوغ مشروع.

وقد منع البطريرك كيرلس الرابع (١٨٥٥ - ١٨٦١ م) عقد الخطبة نظرا لمساوئه وإكتفى بالخطبة البسيطة على أن تتم مراسم الخطبة والإكليل في وقت واحد.

وبذلك إنتهى الأمر عند الأقباط الأرثوذكس أيضا إلى إعتبار الخطبة مجرد تواعد على الزواج بعد أن كانت أحد شطري عقد الزواج. ولذلك نصت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس (٦٧) على أن الخطبة عقد بين رجل وإمرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج في أجل محدد. وتكون الخطبة بإيجاب وقبول من الطرفين بشرط عدم وجود مانع شرعي من زواجهما، وأن تكون سن الخاطب ١٧ سنة والمخطوبة ١٥ سنة ميلادية كاملة. أما السن المطلوبة

للزواج فهي ١٨ سنة للرجل، ١٦ سنة للمرأة، ويجب أن يثبت عقد الخطبة في وثيقة رسمية يحررها كاهن وتحفظ في سجل خاص ويوقع عليها كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما والشهود والكاهن الذي عقد الخطبة ولكن لا يشترط صلاة معينة.

ويجوز لكل من الخطيبين العدول عن الخطبة، ويثبت العدول في محضر يحرره الكاهن ويؤشر بمقتضاه على عقد الخطبة، وعلى الكاهن إخطار الطرف الآخر بهذا العدول.

وقد قررت محكمة النفض أن إستطالة أمد الخطبة في الزواج والأحجام عن إتمامه ثم العدول عن الخطبة كل ذلك أمور لا تفيد سوى العدول عن إتمام الخطبة ولا تعد أعمالا مستقلة بذاتها عن هذا العدول، ومجرد العدول عن الخطبة لا يعد سببا موجبا للتعويض مهما إستطالت مدة الخطبة إلا إذا إقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت ضررا بأحد الخطيبين. (٦٨)

فقد أقامت فتاة دعوى على خطيبها تطالب بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ألفين من الجنيهات على سبيل التعويض على أساس أنه خطبها على يد الكاهن ووقع على عقد الخطبة وقامت هي ووالدها بإتمام العدة للزواج إلا أن خطيبها أخذ يسوف في الوفاء بما وعده به إلى أن أعلن أخيرا أنه غير راغب في إتمام الزواج، وأنها لذلك لم تجد مندوحة من إقامة دعواها. قضت المحكمة بإلزام المدعي عليه بأن يدفع لها مبلغ مائتين من الجنيهات. (٦٩)

إستأنف كل منهما هذا الحكم فقضت محكمة إستئناف أسيوط برفض إستئناف الخطيب وتعديل الحكم السابق وإلزام الخطيب بأن يدفع لخطيبته مبلغ أربعمائة جنيه. (٧٠)

طعن الخطيب في هذا الحكم بالنقض على أساس أن الحكم المطعون فيه

أخفاً في تطبيق القانون، ذلك أنه أقام قضاءه على ذات العدول عن الخطبة لمجرد حصول هذا العدول بعد ثلاث سنوات من عقد الخطبة. في حين أن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن عقد الخطبة غير ملزم وأن العدول في ذاته لا يصلح أساساً للتعويض أخذاً بوجوب كفالة حرية كالا الخطيبين في العدول دون أن يهدد أحدهما أي شبح بالتعويض. وأن نطاق التعويض لا يجوز إلا في حالة إتيان أعمال أخرى مستقلة تماماً عن العدول تلحق ضرراً بالطرف الآخر. ومرد المسؤولية حينئذ قواعد المسؤولية التقصيرية، وهو ما لم يحدث في هذه الدعوى. كما أن الحكم المطعون فيه قد اعتوره قصور في التسبب ذلك أنه قضى بإلزام الطاعن - الخطيب - بالتعويض دون قيام الدليل المقبول على الضرر الذي لحق المطعون ضدها مادياً كان أو أدبياً.

وقررت محكمة النقض قبول الطعن ونقض الحكم على أساس ما جرى عليه قضاؤها من وجوب توافر شرائط المسؤولية التقصيرية للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة بأن يكون هذا العدول قد لازمه أفعال خاطئة في ذاتها ومستقلة عنه إستقلالاً تاماً ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنها ضرر مادي أو أدبي للطرف الآخر. (٧١)

الخطبة عند الطائفة الإنجيلية:

الواقع أن الطوائف الإنجيلية - البروتستانت - بجمهورية مصر ليست لها شريعة ذات تاريخ ومصادر خاصة، فهي طائفة حديثة العهد في مصر (سنة ١٨٧٨) ولذلك وضع لهم قانون أستحدثت أحكامه من شريعة الأقباط الأرثوذكس والشريعة الإسلامية مع بعض التعديلات التي تقتضيها العقيدة البروتستانتية.

والخطبة عندهم تعرفها المادة الثانية من قانون الطوائف الإنجيلية بأنها.. "طلب التزويج وتتم بحصول إتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة في عقد الزواج".

الخطبة عند الطائفة اليهودية:

الخطبة عقد يتفق فيه العاقدان على الزواج شرعا في أجل مسمى بمهر مقدر وشروط يتفق عليها(٧٢). ويجوز فسخ الخطبة بإرادة الإثنيين أو إبطالها بإرادة أحدهما.(٧٣)

وقد نصت الشريعة الموسوية على حالات معينة يجوز فيها فسخ الخطبة، ويعتبر فيها الفسخ مشروعاً فلا يلزم ناقض الخطبة بدفع شيء غير الغرامة إن كان قد نص عليها في عقد الخطبة وهذه الحالات هي:

١- إذا ظهر بأحد الخاطبين عيب لم يكن يعلم به الخاطب الآخر.

٢- إذا ثبت شرعا على إحدى الأسترتين إرتكاب الفحشاء.

٣- إذا طرأ العيب أو حدث جنون أو مرض بعد الخطبة.

٤- إذا إعتنق قريب أحد الأسترتين ديانة أخرى.

٥- إذا ساء سلوك أحد الخطيبين.

٦- إذا إتضح أن الخاطب عديم الكسب.(٧٤)

وقد أخذت الشريعة الموسوية بمبدأ الإتفاق على التعويض في حالة الفسخ

التعسفي.(٧٥)

الخطبة في الشريعة الإسلامية:

الخطبة في الشريعة الإسلامية مجرد وعد بالزواج غير ملزم فللخطاب أن يعدل عن خطبته متى شاء ويسترد ما دفعه من مهر كاملا وكذلك ما قدمه من الهدايا غير الهالكة. وكل ما يترتب على الخطبة من آثار هو تحريم خطبة المرأة لرجل آخر ما دامت خطبة الأول قائمة.

ويشترط لصحة الخطبة أن يكون كلا العاقدین على علم قاطع أو ظن راجح بحال العاقد الآخر وما عليه من عادات وأخلاق ليكون العقد على أساس صحيح وتكون العشرة التي يحلها مرجوة الصلاح والبقاء، ومعرفة ذلك تكون بالتحري والبحث وسؤال الثقات من عارفيهما ومعرفة الوسط وغير ذلك، مما يعطي علما قاطعا أو ظنا راجحا.

ويجب أيضا أن يكون على علم بخلق الطرف الآخر وتكوينه الجسمي ويتم ذلك العلم بالرؤية وهي أجدى طريقة للمعرفة، ولذلك أباح الشرع الإسلامي للرجل أن ينظر إلى من يريد الزواج منها بل حيب في ذلك وندب إليه. (٧٦)

ولا تباح خطبة المرأة إلا إذا كانت سالحة لأن تكون زوجة في الحال حتى يمكن أن يتم العقد لأنها وسيلة لغاية هي الزواج، فإن كانت الغاية ممنوعة فالوسيلة غير جائزة. ولذلك إشتراط الفقهاء لإباحة الخطبة ألا تكون المرأة محرمة على الرجل حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة. فلا يجوز خطبة المرأة المتزوجة لأنها محرمة ما دامت زوجة ولأن خطبتها إعتداء على حق الزوج. وكذلك لا تجوز خطبة المعتدة من طلاق رجعي لأن زوجيتها قائمة وحقوق زوجها عليها ثابتة ما دامت في العدة. ولا تجوز خطبة المعتدة من وفاة تصريحا. ولا تجوز خطبة المعتدة من طلاق بائن قبل إنتهاء العدة.

ولا يجوز للرجل أن يخطب امرأة سبق إليها غيره وخطبها، سواء أتلقيت خطبته بالقبول أم ترددت بين الرفض والقبول لأن ذلك إعتداء على الأول. (٧٧)

ولا يلزم الوفاء بالوعد في الخطبة، لأن الوفاء به يقتضي أن يمضي عقد الزواج وهو غير راض به، وليس للقضاء سلطة الإكراه على هذا العقد الخطير.

وقد يترتب على العدول عن الزواج بعد تمام الخطبة ضرر ينال الطرف الآخر الذي لم يعدل، فلا يعوض هذا الضرر لأن العدول حق للخاطب والمخطوبة بلا قيد ولا شرط.

ولكن بعض الفقهاء (٧٨) يرون أن الضرر قسمان:

الأول - ضرر ينشأ وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول وهذا الضرر يعوض لأن فيه تغييراً، والتغيير يوجب الضمان.

الثاني - ضرر ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل، وهذا الضرر لا يعوض لأنه ليس فيه تغيير.

وعلى ذلك تكون أحكام الخطبة عند جميع الطوائف المسيحية - طبقاً لما إنتهت إليه - وفي الشريعة الإسلامية أحكاماً واحدة لا خلاف بينها.. وبنفس هذه البساطة إتفقت أيضاً الأحكام الخاصة بأركان الزواج وشروط صحته، وعلى ذلك يمكننا عرض قواعد موحدة للخطبة وشروط صحة الزواج بعد أن نعرض للخطبة في القانون اللبناني والقانون السوري وبعض القوانين الأجنبية.

الخطبة في القانون اللبناني:

يشترط القانون اللبناني (٧٩) عدة إجراءات قبل عقد الزواج:

١- يتقدم الخاطب والمخطوبة إلى هيئة مختارة من المحلة أو القرية التي يقيم بها كلاهما، فإن اختلفت إقامتهما قدم كل واحد منهما طلبه إلى هيئة قريته أو محلته.

٢- تقوم الهيئة بفحص حال الطالبين من حيث صحة زواجهما أو عدم صحته، فإذا لم يكن هناك مانع ديني أو قانوني صرحت الهيئة بالزواج.

٣- يشتمل التصريح على إسم الخاطبين وشهرتهما وإسم أبويهما وصفتهما وعملهما ومذهبهما وتبعيتهما ومحل إقامتهما، وبيان ما إذا كانا أهلا للزواج أو كان هناك مانع من موانع الأهلية، وإذن الولي أو عدم إذنه إذا كان أحد الطالبين يحتاج إلى إذن الولي.

وليس للهيئة أن تمتنع عن التصريح إذا كان هناك مانع في نظرها، بل تصرح مع ذكر المانع.

٤- يتقدم الخاطبان بطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا به تصريح الهيئة، فإذا إتضح للمحكمة عدم أهلية أحد الطرفين أو مانع من موانعه ترفض طلب العقد مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.

٥- إذا ثبت عدم موافقة الولي في الحال التي لا يتم فيها العقد إلا بإذنه طلبت إليه المحكمة الحضور ليدلي بأسباب إعتراضه لتناقشها. فإذا قبلت أوجه إعتراض الولي رفضت طلب الزواج، وإذا لم يحضر الولي أو حضر ولم يبين الأسباب الخاصة بإعتراضه أو بينها ولم ترها المحكمة موجبة للرفض فإنها تأذن بالعقد.

٦- في حالة الإذن تعلن المحكمة أنه ستتم إجراءات الزواج بين فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان.. وتعلق صورة منه في ديوان المحكمة وصورة في محل إجتماع الناس.

وإذا رأت المحكمة ما يوجب الإعلان في إحدى الصحف أعلنت أيضا، ويبين في هذا الإعلان أن من له إعتراض على هذا الزواج أن يتقدم به في خلال عشرة أيام من تاريخ لصق الإعلان أو من تاريخ نشره بالصحيفة.

٧- إذا لم يعترض أحد في المدة المحددة أذنت المحكمة بسماع صيغة العقد وعينت نائبا عنها يحضر مجلس العقد.

الخطبة في القانون السوري:

ينص قانون الأسرة في سوريا على إجراءات الخطبة التي تخلص في أن يتقدم طالب الزواج للقاضي المنطقة بطلب مصحوب بشهادة ثابت بها كافة البيانات المعروفة للخطاب والمخطوبة وصورة مصدق عليها من قبل إدارة الفتوى أو جهة الأحوال الشخصية، وشهادة طبيب بخلو كل من الخطاب والمخطوبة من الأمراض السرية وبيان عدم وجود مانع لصحة الزواج ورخصة للزواج بالنسبة للعسكريين وموافقة إدارة الأمن بالنسبة للأجانب.

فإذا إستوفيت الإجراءات أذن القاضي بإجراء عقد الزواج ويلغى الإذن إذا مضت ستة أشهر ولم يتم الزواج.

العدول عن الخطبة:

لما كانت الخطبة ليست عقدا له قوة الإلزام وإنما من قبيل الوعد بالزواج فيمكن لطرفيها أو لأي منهما العدول عنها. وإذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة فللخطاب أن يسترد المهر الذي أداه أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رده عينا. ويعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه مثل الحلبي الذهبية (الشبكة).

وإذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتض أو مبرر فلا حق له في استرداد شئ من الهدايا التي قدمها للآخر.

وإن كان العدول بمقتض فله أن يسترد ما قدمه من الهدايا إن كانت قائمة، أو قيمتها يوم القبض إن كانت قد هلكت أو أستهلكت مثل الملابس.

أما إذا عدل الطرفان معا عن الخطبة فإن كان العدول بسبب من أحدهما أعتبر عدول الآخر بمقتض، وإلا إسترد كل منهما ما أهداه للآخر. (٨٠)

وقد نص القانون اللبناني على أنه "بعد تمام الوعد إذا إمتنع أحد الطرفين عن النكاح أو توفي فللخطاب أن يسترد الأشياء التي أعطاها حسابا من المهر، عينا إن

كانت قائمة وبدلا أن تلتفت. أما الأشياء التي أعطاها الطرفان لبعضهما هدية فتجرى أحكام الهبة بحقها". (٨١)

وينص القانون السوري على أن "لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة". (٨٢) فإذا دفع الخاطب المهر نقدا واشترت المرأة به جهازها ثم عدل الخاطب فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز، وإذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو تسليم الجهاز، وإذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته وأنه تجرى على الهدايا أحكام الهبة". (٨٣)

ويقضي القانون العراقي بأنه "إذا سلم الخاطب مخطوبته قبل العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل أحد الطرفين عن إجراء العقد أو مات أحدهما فيمكن إسترداد ما سلم عينا وإذا أستهلك فبدلا" .. كما نص على أن "تسري على الهدايا أحكام الهبة". (٨٤)

وينص قانون الأحوال التونسي على أنه "يسترد الخاطب الهدايا التي يقدمها إلى خطيبته إلا إذا كان العدول من جهته". (٨٥)

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن هدايا الخطبة ليست من مسائل الأحوال الشخصية، بل هي من قبيل الهبات، ويسري عليها ما يسري على الهبات من أحكام، فينطبق على حق الخاطب في إسترداد الهدايا أحكام الرجوع الواردة في المادة ٥٠٠ مدني وما بعدها. (٨٦)

الخطبة في القوانين الأوربية:

القاعدة العامة هي أن الخطبة مرحلة تمهيدية تسبق الزواج وتهيئ للخطيبين أن يختبر كل منهما الآخر، وأنه من حق أي خطيب أن يعدل عن الخطبة تأسيسا على أن حرية الأفراد في الزواج مسألة من النظام العام. ولكن هناك من يسي ممارسة هذه الحرية فيتعسف في إستعمال حقه في العدول تعسفا من شأنه الأضرار بالطرف الآخر أضرارا أدبية أو مادية أو كليهما معا.

وقد اختلفت القوانين الأوروبية في تحديد مدى المسؤولية وأساسها.

فالقانون الفرنسي - وكذلك القانون البولوني - يعتبر أن فسخ الخطبة بسوء نية عمل خاطئ غير مشروع تترتب عليه مسؤولية المخطئ في تعويض الخطيب الآخر عن الضرر الذي لحق به. أما إذا كان الفسخ قد حصل في حدوده المشروعة فلا خطأ ولا مسؤولية.

وقد قضت المحاكم الفرنسية بالتعويض عملاً بمبدأ المسؤولية التقصيرية في الأحوال الآتية:

- ١- العدول عن الزواج بحجة أن الحرب قد طالته.
 - ٢- العدول عن الزواج ليلة الزفاف أو قبيل مواعده.
 - ٣- العدول عن الزواج بدون أي سبب معقول بعد أن ذاع أمر الخطبة وتراسل الخطيبان مدة طويلة كان يؤكد فيها الخطيب محبته وعواطفه نحو الخطيبة المتروكة.
 - ٤- إذا نتج عن الخطبة فقد وظيفة الخطيب المتروك وكان العدول بلا مبرر معقول.
- وأضافت المحاكم المختلطة في مصر حالة جديدة، إذا بان أن الخطيب كان قد استخدم الخطبة كوسيلة لإغراء خطيبته وغوايتها إلى حد أن تنورط فتسمح له بما لا يسمح به إلا للزوج.
- ويرى القانون الألماني والنمساوي في الخطبة نوعاً خاصاً من العقود وعلى ذلك تكون المسؤولية المترتبة على فسخ الخطبة مسؤولية تعاقدية تلزم فاسخ الخطبة بالتعويض إذا ترتب على هذا الفسخ ضرر للخطيب المتروك بدون ما حاجة إلى إثبات الخطأ. ويدخل في التعويض إسترداد المصاريف التي أنفقها أحد الخطيبين في سبيل إعداد الزواج ولوازمه. وقد أخذ بهذا المبدأ كل من القانون الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٢ والقانون البرتغالي.

أما تبادل الهدايا فليس من مستلزمات الخطبة كعقد، ولذلك فإن إستردادها يؤسس على مبدأ المطالبة بما لم يكن مستحقاً.

وقد رأَت محكمة النقض في مصر أن تتمشى مع تطور المجتمع وتقاليده بأن تقضي بحماية الأفراد من إساءة إستعمال الحق في فسخ الخطبة إلى حد الإضرار بالخطيب المتروك، ولذا إنضمت لمبدأ المسؤولية التقصيرية وأسسته على نظرية التعسف في إستعمال الحق وقالت في ذلك ما يأتي:

(أ) إن الخطبة أو الوعد بالزواج ليس إلا تمهيدا لرابطة الزوجية وهذا الوعد لا يقيد أحدا من المتواعدين فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء إذ لا مراء في أنه يجب أن يتحقق كامل الحرية في إجراء عقد الزواج الذي له خطره في شئون المجتمع والعترة فيه تفوت هناءه دهرا وتجلب الشقاء سنين. وهذه الحرية لا تقوم إذا ما هددتها شبح التعويض.

(ب) انه وان كان لكلا المتواعدين على الزواج مطلق الحرية في العدول عنه من غير أن يترتب على هذا العدول إلزام بتعويض ما إلا أنه إذا لازمت الوعد بالزواج والعدول عنه أفعال مستقلة عنهما إستقلالاً بينا بحكم أنها مجرد وعد بالزواج معدول عنه، وتكون هذه الأفعال موجبة للتضمن على من صدرت عنه باعتبارها أفعالاً ضارة في ذاتها لا نتيجة عن العدول. (٩٠)

وقد نص القانون اليوناني (٩١) على أن تتقادم الدعاوي الناشئة من فسخ الخطبة بمضي سنتين عليها ابتداء من إنتهاء السنة التي فسخت في خلالها. وقد أخذ كل من القانون الألماني (٩٢) والقانون السويسري بهذا المبدأ. (٩٣)

الفصل الثالث

توحيد قواعد الخطبة والزواج

يأستعراض قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين ومقارنتها بالشريعة الإسلامية وبيان مواضع الإتفاق أو الخلاف بينها، نستطيع أن نقدر مدى إمكان إصدار تشريع موحد للأحوال الشخصية وما إذا كان ذلك مستحيلا كما يدعي البعض.

وقد سبق لنا أن أوضحنا العلاقة الوثيقة بين الفقه الإسلامي وبين تشريعات الطوائف المسيحية المختلفة إلى الحد الذي أعتبرت فيه الشريعة الإسلامية أحد المصادر الهامة لتلك التشريعات.

وقد إتضح لنا أنه ليس هناك خلاف بين التشريعات المسيحية وبين أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بقواعد الخطبة، كما نجد أن شروط صحة الزواج تتوافق في معظمها، وعلى ذلك يمكننا أن نضع قواعد موحدة للخطبة وإجراءاتها وإجراءات الزواج وشروط صحته.

قواعد موحدة للخطبة وإجراءاتها:

- عقد الخطبة وعد بالزواج غير ملزم وللطرفين حق العدول عنه.
- بطلان الشرط الجزائي الذي يتفق عليه الطرفان مقابل العدول.
- يفقد الطرف الذي عدل عن الخطبة حقه في إسترداد ما قدمه للطرف الآخر من مهر أو هدايا.
- يكون العدول عن الخطبة باعلان إلى الطرف الآخر بخطاب موصي عليه بعلم الوصول.

- تطبق في رد الهدايا عند إنقضاء الخطبة بالوفاء أو العدول القواعد العامة في الهبات المنصوص عليها بالقانون المدني.

- العدول عن الخطبة لا يستوجب التعويض مهما إستطالت مدة الخطبة إلا إذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت ضررا بأحد الخاطبين.

ويشترط لصحة الخطبة:

١- بلوغ كل من الرجل والمرأة سن ١٨ سنة.

٢- أن يكون العاقدان على علم قاطع - أو ظن راجح - بحال المتعاقد الآخر وما عليه من عادات وأخلاق.

٣- أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل مؤبداً أو مؤقتاً على التفصيل الذي سيعرضه كتابنا الرابع "أزمة الزواج".

إجراءات الزواج:

يتقدم كل من الرجل والمرأة بطلب إلى قاضي محكمة الأحوال الشخصية الجزئية - قسم الولاية على النفس - التي يقع في دائرتها محل إقامة المرأة مرفقا به:

١- شهادة ثابت بها كافة البيانات الخاصة بطالبي الزواج معتمدة من جهة العمل أو من النقابة المهنية التابع لها ملصقا بها صورة لكل منهما وأهمها الحالة الإجتماعية والثقافية والوظيفية.

وبالنسبة للمرأة غير العاملة تعتمد الشهادة الخاصة بها من شاهدي عدل ومصدق على توقيعهما بمعرفة مكتب السجل المدني.

٢- شهادة طبية بخلو كل منهما من الأمراض السرية والعضوية من أحد مكاتب الزواج التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية ويعمل بها عدد كاف من الأطباء والطبيبات.

٣- شهادة ميلاد كل من طالبي الزواج أو مستخرجا رسميا منها.

٤- شهادة بعدم وجود موانع لصحة الزواج تصدر من نيابة الأحوال الشخصية قسم الولاية على النفس.

٥- رخصة بالزواج بالنسبة للعسكريين ورجال السلك السياسي.

٦- موافقة إدارة الأمن العام بالنسبة للأجانب.

ويستيفاء هذه الإجراءات يمكن الإذن بإجراء عقد الزواج. ويشتمل الإذن الذي يصدره قاضي محكمة الأحوال الشخصية على إسم الخاطين وشهرتهما وإسم أبويهما ولقبهما طبقا للبيانات الواردة بالبطاقة الشخصية أو العائلية الخاصة بكل منهما، وصفتهما ومحل إقامتهما وعملهما والديانة والجنسية، وبيان ما إذا كان أهلا للزواج أو كان هناك مانع من موانع الأهلية.

في حالة الإذن يعلن أنه ستتم إجراءات الزواج بين فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان ومحل إقامة كل منهما وتعلق صورة منه بمقر المحكمة.

ويلزم النشر بإحدى الصحف اليومية لكل الزيجات التي تتم بين المصريين وغير المصريين.

وينبه في الإعلان أن من له إعتراض على هذا الزواج أن يتقدم به في خلال عشرة أيام من تاريخ لصق الاعلان أو النشر بالصحيفة بطلب إلى قاضي محكمة الأحوال الشخصية الذي يحدد جلسة لنظر الإعتراض بعد تحقيقه بمعرفة نيابة الأحوال الشخصية وتقديم مذكرة برأيها.

فإذا لم يعترض أحد في المدة المحددة أذن القاضي بسماع صيغة العقد.

ويلغى الإذن إذا مضت ستة أشهر ولم يتم الزواج.

وفي حالة رفض المحكمة إصدار الإذن تبين الأسباب الموجبة لذلك،

ويكون لصاحب الشأن حق التظلم من قرار الرفض يتقدم به إلى دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الإستئناف العالي التي تقع المحكمة الجزئية في دائرة إختصاصها في خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بالرفض. ويكون قرار المحكمة العليا نهائيا.

شروط صحة الزواج:

يجب توافر الشروط الموضوعية لصحة الزواج التي بدونها لا ينشأ العقد أو ينشأ ولكنه يبقى قابلا للبطلان.

ويجب بحث توافر هذه الشروط أو عدم توافرها في وقت العقد منعا للتحايل. فإذا كانت الشريعة الإسلامية تقضي بأن زواج المسلمة بكتابي - مسيحي أو يهودي - باطل بطلانا تاما، فإنه إذا تزوجت امرأة مسلمة برجل مسيحي ثم إعتنقت الدين المسيحي تصحيحا للبطلان لا يتغير المركز القانوني للزواج إذ أنه يستمر باطلا لأنه ولد ميتا بمعنى أنه يعتبر كأن لم يكن ولم يوجد.

وتختلف المجتمعات في تحديد سن الأهلية للزواج إختلافا كبيرا نعرضه فيما يأتي:

- ١٣ سنة للزوج، ١٢ سنة للزوجة: في القانون الأرجنتيني والأسباني والانجليزي والكندي.

- ١٦ سنة للزوج، ١٤ سنة للزوجة: في القانون الايطالي والمجري.

- ١٨ سنة للزوج، ١٤ سنة للزوجة: في القانون اليوناني.

- ١٨ سنة للزوج، ١٥ سنة للزوجة: في القانون الفرنسي والبلجيكي وقانون رومانيا.

- ١٨ سنة للزوج، ١٦ سنة للزوجة: في مصر (٩٤) والبرازيل وهولندا وبيرو

والصين.

- ١٨ سنة للزوج، ١٧ سنة للزوجة: في القانون التركي.

- ١٨ سنة للزوج، ١٨ سنة للزوجة: في القانون الروسي.

- ٢١ سنة للزوج، ١٦ سنة للزوجة: في القانون النمساوي والألماني.

- ٢١ سنة للزوج، ١٨ سنة للزوجة: في القانون السويدي والسويسري.

ويكتفي قانون شيلي بأن يبلغ الزوجان سن المراهقة. (٩٥)

والأصل أن ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من أهلكما.. والإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين للدلالة على إرادته إنشاء العقد ورضاه به. والقبول ما صدر ثانياً من العاقد الآخر للدلالة على موافقته وعلى رضاه بما أوجبه الأول بقصد إتمام العقد.

ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا منجزين - أي غير مقيدين بشئ - فلا يصح الزواج المضاف إلى المستقبل ولا الزواج المعلق على شرط غير متحقق ولا زواج المتعة ولا الزواج المؤقت.

ولكن بعض القوانين تشترط موافقة الوالدين أو أحدهما أو الوصي - بالنسبة للزوج والزوجة القاصرين - فإذا إنعقد الزواج بدون هذه الموافقة كان باطلاً: وأهم هذه القوانين، القانون الفرنسي واليوناني والبولوني والشيلي والمجري والياباني وإن اختلفت فيما بينها حول تحديد السن التي يشترط الحصول على الموافقة فيه. وأغلب هذه القوانين يحدد السن حتى ٢٥ سنة ما عدا القانون الياباني الذي يحددها بثلاثين سنة للزوج، ٢٥ سنة للزوجة. (٩٦)

ويشترط لصحة الزواج حضور شاهدين بالغين عاقلين، رجلين أو رجل وامرأتين. ويشترط القانون السوري لصحة الزواج شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود منهما. (٩٧)

ويشترط القانون اللبناني حضور شاهدين مكلفين أثناء عقد الزواج، ويجوز أن يكون الشاهدان من أصول وفروع الخاطب والمخطوبة. (٩٨)

ويوجب القانون العراقي شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج.

ويشترط القانون التونسي لصحة الزواج شهادة شاهدين من أهل الثقة. (١٠٠)

وعلى ذلك تتحدد شروط صحة الزواج بالآتي:

١- بلوغ كل من الرجل والمرأة ٢١ سنة ميلادية كاملة حتى يكونا أهلا لتحمل المسؤوليات الاجتماعية التي يرتبها عقد الزواج قبلهما.

فلا يجوز زواج من لم يبلغ سنه ٢١ سنة أو بلغها وكان محجورا عليه للغفلة أو السفه إلا بموافقة الولي أو الوصي أو القيم أو بإذن المحكمة في حالة عدم موافقتهم على الزواج.

٢- رضاء كل من طرفي العقد بالزواج رضاء صحيحا.

فيجب أن يكون التعبير عن الإرادة في الزواج صريحا وصادرا من الزوجين شخصا وغير معلق على شرط ولا مقترنا بأجل، مما يقتضي منع التقليد الخاص بالوكالة في عقد الزواج.

ومن يتعذر عليه التعبير عن إرادته لكونه أصم أكم أو أعمى أكم يشترط أن يعاونه مساعد قضائي تعينه المحكمة لهذا الغرض.

٣- إنتفاء موجبات التحريم بين العاقدين.

وينعقد الزواج بين مختلفي الديانة إلا إذا كان بين مسلمة وغير مسلم طبقا للقاعدة الشرعية أنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم.

مواضع الخلاف بين التشريعات:

تختلف الشريعة الإسلامية مع التشريعات المسيحية بل وتختلف هذه الأخيرة بعضها عن بعض في أمور ثلاثة:

الأول - وحدانية الزوجين وتعدد الزوجات.

الثاني - حق الطلاق والتطليق وأسبابه.

الثالث - الزواج الديني والزواج المدني.

وسنعرض لها في الأبواب الثلاثة التالية لنرى مدى إمكان التوفيق بينها حتى يمكن حسم الخلافات التي تعترض إصدار تشريع موحد للأحوال الشخصية.

الباب الثالث

الزواج الحديث وتعدد الزوجات

الفصل الأول

نظام تعدد الزوجات

إذا كان الزواج المبني على الحب يعتبر - في المجتمعات المتقدمة - زواجا أخلاقيا، فإن الزواج الذي يستمر فيه الحب هو الزواج المثالي بحق.

والحب رغبة في الجسد يتبادلها رجل وامرأة وفكر متجاوب بينهما بحيث يشعر كل منهما بضرورة أفكار الآخر لحيوية أفكاره الخاصة. (١٠١) فالحب هو نتاج عنصرين هامين ورئيسيين هما التجاوب الجنسي والتجاوب العقلي، لأننا نحب بكل كياناتنا وكل منا مركب من غريزة وعقل.

وما دام التجاوب الفكري - أو العقلي - عنصرا هاما ورئيسيا في الحب وذلك يقتضي وجود الطرفين في مجال مكاني واحد ينتج عنه فهم كل منهما للآخر، ذلك الفهم الذي يؤدي إلى الإحساس بضرورة أفكار كل منهما لحيوية أفكار الآخر.. أدركنا - أكثر فأكثر أهمية أن يتم الزواج بالرغبة الحقيقية لكلا الطرفين حتى يكون مثمرا وأن تكون حقوق وواجبات الزوجين أثناء الزواج متساوية. (١٠٢)

والمساواة في مشكلة تعدد الزوجات تعني المساواة بين الرجل والمرأة في حق الزواج، ومقتضى هذه المساواة - بداهة - ألا يباح لأحدهما ما قد يحرم على الآخر، بمعنى أنه إذا كان لا يباح للمرأة غير الزواج برجل واحد ويحرم عليها الزواج بغيره وجب ألا يباح للرجل غير الزواج بامرأة واحدة ويحرم عليه الزواج بأخرى. (١٠٣)

ويرى البعض أن المساواة بين الرجل والمرأة في حق الزواج لا ينبغي أن تكون مطلقة ويتعين الأخذ بها فيما قد يصلح له كل منهما، وبالتقدير الذي يتفقان

فيه في هذه الصلاحية، لأن المساواة بينهما - في حالة الاختلاف - تعني ظلم أحدهما حتما.. وعلى ذلك كان حق الزواج مكفولا للرجل والمرأة سواء باعتبار أن كلا منهما إنسان.. ولكن نطاق هذا الحق يتحدد بمدى صلاحية المرأة والرجل للزواج بأكثر من زوج واحد في ظل نظام الأسرة المسئولة عن أبنائها، فنظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد يصلح لكل من المرأة والرجل. ولكن نظام تعدد الأزواج لا يصلح للمرأة حسب طبيعتها التي تنفر من تعدد الأزواج وخشية تعذر تحديد المسئول عن الأطفال إجتماعيا وقانونيا بينما يصلح للرجل نظام تعدد الزوجات.(١٠٤)

تعدد الزوجات في المجتمعات الإنسانية:

في العصر الحجري القديم كانت مجموعات إنسانية تجوس خلال الأرض. وربما كانت هناك مجموعات أخرى من شبه الإنسان الملقب بالرجل الفجري - نسبة إلى فجر الحياة - على أنهم لم يتركوا لنا غير آلاتهم المصنوعة من حجر الصوان فسمي عصرهم بالعصر الحجري.

وكالحيوانات الثديية تماما وجدت المجموعات الإنسانية الأولى يسودها نظام المشاعية الجنسية، فكل النساء لجميع الرجال. وكانت تلك أولى مراحل الزواج، فإنسان ذلك العصر الأول - على قلة إدراكه - لم يكن محروما من الشهوات وميزة التصور التي تقوده في مسلكه وعلاقاته إلى نوع فطري من الحياة الإجتماعية مأخوذة عن المقتضيات الطبيعية، فالذكر تجتذبه الأنثى، والأنثى يجتذبها الذكر، يخضعان كلاهما لناموس الطبيعة في التوالد والتكاثر.(١٠٥)

ذلك أن النظم الإجتماعية التي يعيش الناس في ظلها في فترة تاريخية معينة في مجتمع معين تحكمها وسائل الإنتاج، وسائل إنتاج المعيشة عن طريق مرحلة تطور العمل ووسائل إنتاج الأفراد عن طريق النظام العائلي.(١٠٦)

وقد أخذ بنظام تعدد الزوجات كثير من المجتمعات الإنسانية وقد أباحتها بعضها بإطلاق وقيدها بعضها بحالة الضرورة، كأن تكون الزوجة الأولى عقيماً أو مريضة. وأباحتها بعض المجتمعات لكل أفرادها بينما قصرته بعضها الآخر على طبقات خاصة كالملوك والأمراء ورجال الدين دون الأفراد العاديين.

وكما اختلفت المجتمعات في إطلاق نظام تعدد الزوجات أو تقييده وفي تعميمه أو تخصيصه، اختلفت في تحديد عدد الزوجات اللاتي يجوز للرجل الجمع بينهن، فأباحت بعض المجتمعات للرجل أن يتزوج بأي عدد أراد من النساء وقيدها بعضها بعدد معين بتأرجح بين الأربع نساء ومئات النساء. (١٠٧)

تعدد الزوجات في المجتمع الإسلامي:

لعل أشهر المجتمعات التي تأخذ بنظام تعدد الزوجات هو المجتمع الإسلامي، فقد أباح للرجل - طبقاً للرأي السائد - أن يتزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع. ولا يجوز له - خلافاً لبعض المذاهب - أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد.

وقد قيد التعدد بقيدين هما:

١- العدالة بين الزوجين الوارد بالآية الكريمة "فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة".

٢- القدرة على الإنفاق المفهوم من تدبيل الآية الكريمة "ذلك أدنى ألا تعولوا".

وقوله تعالى "ألا تعدلوا" لم يقيد بموضوع معين يجب العدل فيه عند تعدد الزوجات، بل هو مطلق يشمل كل صور الظلم. فمن خاف - عند تعدد الزوجات - من ظلم الزوجات أو خاف من ظلم اليتامى الذين في رعايته بأكل أموالهم إلى أمواله لينفق منها على زوجاته أو بالانشغال بزوجاته عن رعايتهم، أو خاف من ظلم أولاده من زوجاته المتعددات، أو خاف من ظلم نفسه عندما يكلفها ما لا تطيق من سياسة هؤلاء والوفاء بحقوقهم.. كل واحد من هؤلاء عليه أن يقتصر على زوجة واحدة. والإقتصار على الواحدة واجب على الرجل لمجرد الخوف من الظلم حتى لو كان هذا الخوف أمراً مظنوناً

في وقوعه. فإذا غلب على ظن الرجل أنه لا يستطيع العدل في تعدد الزوجات وجب عليه أن يقتصر على واحدة، حتى لو كان الأمل ألا يقع فعلا في الظلم عند تعدد الزوجات. (١٠٨)

ويرى البعض أن القرآن الكريم يحرم تعدد الزوجات بسبب نزول هذه الآية الأخيرة "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم". وفي رأيهم أن القرآن قيد تعدد الزوجات بالعدل بينهن وقد بين أن العدل غير مستطاع للرجل بين زوجاته ولو حرص على القيام به أشد الحرص، ومن ثم إذا كان تعدد الزوجات غير جائز إلا بشرط العدل بين الزوجات، وكان هذا العدل غير مستطاع فإن تعدد الزوجات يستحيل وقوعه بالصورة الشرعية التي أرادها الإسلام، ويقتضي ذلك تحريم تعدد الزوجات. (١٠٩)

والواقع أن النص على هذا القيد - العدل بين الزوجات - في الآية الثانية من سورة النساء "فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة" قد حرم الزواج بأكثر من واحدة إذا خاف الرجل ألا يعدل.. ثم جاءت الآية ١٢٨ من نفس السورة تضع قرينة على عدم إمكان العدل بين النساء "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم".. وعلى ذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة إلا إذا ألغى القرينة الثابتة بالآية ١٢٨ وأثبت استطاعته أن يعدل بين النساء، وهو الأمر الذي لن يستطبعه (١١٠).

وإذا كان أنصار نظام تعدد الزوجات يرون أن الرسول الكريم قد عدد زوجاته بعد وفاة خديجة، فإن تحديد الزواج بأربع نزل بعد تزوج الرسول بجميع نسائه.. ومن الثابت أنه لم يتزوج بعد آية التحديد، ولم يكن يباح له تطليق ما زاد على الأربع. (١١١)

بل إن أنصار نظام تعدد الزوجات يرون أن خلاصة تفسير آيات القرآن في تعدد الزوجات أن القرآن يهدف إلى تقييد تعدد الزوجات. ذلك أن تعدد الزوجات كان مباحا قبل نزول القرآن بغير حد أقصى لعدد الزوجات، وكان يكفي أن يجري عرف المسلمين على تعدد الزوجات ولا يرد بالقرآن ولا بالسنة ما ينسخه حتى

يعتبر مباحا في الإسلام.. ولكن القرآن نزل يضع حدا أقصى لعدد الزوجات مشى وثلاث ورباع، وهذا الحكم يعم المخاطبين بحكم هذه الآية وغير المخاطبين بها، فهو يحظر على المسلمين جميعا الزواج بأكثر من اثنين أو ثلاث زوجات أو أربع كحد أقصى، فإن خافوا ألا يعدلوا فواحدة.(١١٢)

فالثابت أن الإسلام جعل للزواج حدودا يرهاها كل من الزوجين، ومنع ما كان عليه من فوضى، وجعله واحدة للرجل إلا إذا كانت به حاجة إلى التعدد مع قدرته على تحقيق العدالة والقدرة على الإنفاق والمعاشرة، فإنه أبيض له ذلك إلى أربع، أما إذا لم تتحقق هذه القيود فليس له إلا واحدة.(١١٣)

وعلى ذلك يرى البعض أن الإسلام قد قيد تعدد الزوجات بثلاثة قيود:

القيد الأول:

تحديد الحد الأقصى لعدد الزوجات فإذا تزوج بخامسة كان عقده عليها باطلا.

القيد الثاني:

تحريم الجمع بين المحارم وصوره:

- ١- تحريم الجمع بين الأختين.
- ٢- تحريم الجمع بين الأم وابنتها.
- ٣- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.
- ٤- تحريم الجمع بين العمتين أو الخاليتين وإن لم تكونا أختين.
- ٥- تحريم الجمع بين المحارم من النسب ومن الرضاع وأثناء العدة.

القيد الثالث:

العدل بين الزوجات.(١١٤)

ولاشك من ضرورة إضافة القيد الرابع وهو المقدرة على الإنفاق على العدد من الزوجات مع القيام بالواجبات الواجبة على الزوج في أسرته.

ويرى البعض (١١٥)- عن حق - أن القرآن الكريم لا يحوي سوى آية واحدة عن تعدد الزوجات، وهي جملة شرطية تحتوي شرطا ثم جزاء الشرط، ومن البديهي ألا يكون الجزاء إلا بعد إستيفاء الشرط، وأن يسقط الجزاء إذا سقط الشرط.. وأن التشريع القائم مخالف لأحكام القرآن لأنه قد أغفل الشرط إغفالا تاما وأبقى على الجزاء.. فالآية الكريمة تضع شرطا صريحا لتعدد الزوجات هو الخوف من ظلم اليتامى يعقبه أمر بالتزوج مثنى وثلاث ورباع إذ يقول "فانحكوا".. وهذا الزواج الذي يؤمر به القادرون من الرجال ليس للمتعة وإنما هو واجب إنساني لأداء خدمة إجتماعية عقب الحروب لرفع الظلم عن النساء اليتامى اللاتي فقدن عائلهن، والزوج هو عائل المرأة ماليا وروحيا وجنسيا. فهو حل إضطراري لظروف إستثنائية وليس حقا مباحا لكل رجل في كل وقت وفي كل الظروف.

قواعد العدالة بين الزوجات:

وضع علماء المسلمين قواعد كثيرة تفصل العدالة الواجبة بين الزوجات أهمها:

١- العبرة بصلة الزوجية لا بصفات الزوجة، فلا تفضيل لبكر على ثيب، ولا لقديمة على جديدة، ولا لجديدة على قديمة، ولا لشابة على عجوز ولا لجميلة على قبيحة، ولا بيضاء على سمراء، ولا لمسلمة على يهودية أو مسيحية ولا لزوجة غنية على أخرى فقيرة.

المساواة في المعاملة بين الزوجات بأن يكون لكل زوجة نفقة شخصية لمأكلها وملبسها بقدر مساو للأخريات وبصرف النظر عن مركزها الإجتماعي قبل الزواج، وليس للرجل أن يقضي لإحدى زوجاته حاجياتها دون الأخريات.

ولكن إذا أضطر الرجل للإنفاق على إحدى الزوجات لسبب لا دخل لإرادته

فيه - كمرضها - فلا يكلف بتسليم قدر مساو لما أنفقه على هذه الزوجة لكل زوجة أخرى.

٣- توفير المسكن المستقل بمرافقه لكل زوجة، ولا يكلف الزوج بغير ما يستطيع. فلو إشتملت دار الزوج على عدة حجرات وكانت كل حجرة مستقلة عن الأخرى بمرافقتها لصلحت هذه الحجرات مساكن مستقلة بمرافقتها، وجاز للرجل أن يسكن كل زوجة في حجرة منها بمرافقتها.

٤- المساواة بين الزوجات في المبيت، فلكل زوجة الحق أن يبيت زوجها عندها وقتنا مساويا للوقت الذي يبيته عند الأخريات وهذا ما يسمى بالقسم بين الزوجات.

ولا ينبغي أن تقل مدة المبيت عن ليلة كاملة لإمكان إستقرار العلاقات الزوجية، وللزوج أن يجعل مدة المبيت عند كل زوجة أكثر من ليلة، ولكن لا ينبغي أن يجعل المدة طويلة.

ويرى بعض الفقهاء أن لا تزيد مدة المبيت على ثلاثة أيام وليلتين عند كل زوجة. ويرى جمهور العلماء أن لا تزيد المدة على سبعة أيام إلا في حالات الضرورة، كما إذا كانت كل زوجة تقيم في بلدة غير التي تعيش فيها الأخرى. ولكن لا يترك الرجل إحدى زوجاته أكثر من أربعة أشهر أو ستة عند البعض.

وإذا كان الرجل يعمل ليلا، فإن القسم يثبت بالنهار.

ويحرم على الرجل أن يدخل مسكن إحدى زوجاته في نوبة زوجة أخرى إلا لعذر أو ضرورة. ويظل حق الزوجة في مبيت زوجها عندها حتى لو كان الزوج مريضا.

٥- حسن النية في معاملة الزوجات بأن يكون على الزوج أن يحاول الحصول على رضاهن وأن يعاملهن بالحسنى.

٦- حق الزفاف وهو أن تستحق الزوجة الجديدة عند زفافها لزوجها - حسب

رأي جمهور الفقهاء - أن يبيت عندها ثلاثة أيام إن كانت ثيبا وسبعة أيام إن كانت بكرا، دون أن يكون واجبا على الرجل قضاء مثل هذه المدة للأخريات. وبعد إنقضاء هذه المدة يعود القسم من جديد بين جميع الزوجات. ولا يحق للزوجة الجديدة عند زفافها أن تطالب زوجها بشهر كذلك الذي يسمى "شهر العسل" لأن لزوجاته الأخريات حقا عليه.

ويرى الحنفية أن الزوجة الجديدة ليس لها عند زفافها شئ من الأيام مطلقا اللهم إلا القسم العادي، فإذا مكث زوجها عندها بعد زفافها ثلاثة أيام وجب عليه أن يبيت عند كل زوجة له مثل هذه الأيام. وحجتهم في ذلك أن كلا من المرأة الجديدة والقديمة زوجة لنفس الرجل مما يوجب التسوية بينهما. وإذا كان هناك وجه للتفضيل فالقديمة أولى لما وقع لها من الكسر والوحشة وإدخال الغيظ والغيرة في نفسها.

٧- رضا الزوجة باسقاط حقها في القسم، أي حقها في مبيت زوجها عندها في نوبتها جائز لأن القسم شرع لمصلحتها فكان لها التنازل عن حقها فيه أو تهيه لغيرها. ولكن رضا الزوجة بسقوط القسم لا ينتج أثره إلا بموافقة الزوج.

ولا يشترط رضا الموهوب لها، فإن رضيت فليس للرجل أن يحرمها منها. وليس له أن يجعل هذه النوبة لزوجته أخرى غيرها.

وقد يكون تنازل الزوجة عن قسمها لكل الزوجات الأخريات، وعندئذ يكون على الزوج أن يوزع القسم بين الزوجات.

فإذا كان تنازل الزوجة عن قسمها موهوبا للزوج نفسه اختلف الرأي، فالبعض يرى أن للزوج الحق في أن يختص بقسمها من يشاء من زوجاته، والبعض الآخر يرى الزام الزوج بتوزيع القسم على الباقيات بالعدالة.

٨- بنشوز المرأة يسقط قسمها، فإذا خرجت امرأة عن طاعة زوجها بغير حق فيما يجب له، يسقط حقها في القسم جزاء نشوزها.

٩- سقوط القسم عند السفر بالقرعة، فإذا رغب الرجل في السفر وأراد إصطحاب

زوجة معه، كان عليه أن يجري القرعة بينهم ومن خرج سهمها في القرعة سافرت معه. وعند عودته لا يجب عليه أن يقضي للباقيات شيئا لأن القسم سقط بالقرعة.

ويسقط القسم كذلك إذا رضيت الزوجات بسفر واحدة منهن دون قرعة.

ويرى الشافعية والحنابلة والظاهرية أن القرعة واجبة على الرجل عند سفره مصطحبا إحدى زوجاته. بينما يرى الحنفية والمالكية أن القرعة غير واجبة وإنما هي مستحبة.

١٠- سقوط القسم في أحوال أخرى كما لو كانت الزوجة محبوسة أو صغيرة أو مجنونة. (١١٦)

ولا شك أن مراجعتنا لتلك القواعد الخاصة بالعدالة بين الزوجات في حالة التعدد تؤكد لنا المعنى السامي الذي قصدت إليه الآية الكريمة "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم" .. فحرمة تعدد الزوجات بنفس الأسلوب الذي حرمت به الخمر.

أسباب تعدد الزوجات:

الملاحظ أن نظام الزواج قد مر بتطورات عديدة تبعا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإنسانية، ففي نهاية عهد الأسرة الأبوية ظهر نظام تعدد الزوجات.

وكان من أهم أسباب ظهور نظام تعدد الزوجات سيادة الرجل على المرأة بعد إستيلائه على الزعامة الاقتصادية وإعتبار المرأة مجرد أداة لإنتاج الأبناء الشرعيين ليرثوا أمواله بعد زيادة الثروة ونشأة الملكية الفردية، ولإستخدامهم - بجانب الرقيق - كأيدي عاملة في الزراعة. فمع تعدد الزوجات يتعدد الأولاد، ومع كثرتهم تزداد ثروة الرجل، وبذلك أصبح الأبناء عنصرا من عناصر الثروة ينتفع بهم في الزراعة وتربية الماشية، وهكذا أصبح المال والبنون زينة الحياة. (١١٧)

ويرجع تعدد الزوجات في مجتمعنا المصري إلى أسباب ثلاثة:

١- أسباب خاصة بالرجل، وأهمها طلب اللذة الجنسية، ويعتبر البعض تعدد الزوجات لهذا السبب علامة تدل على فساد الأخلاق وإختلال الحواس وشده في طلب اللذائذ. (١١٨)

وكذلك إذا أبغض الرجل زوجته أو أحب امرأة أخرى أو رغب في عودة مطلقة إليه رعاية لها ولأولادها.

ومع ذلك يرى بعض أنصار نظام تعدد الزوجات أن مجرد كراهية الزوج لزوجته أو حبه لامرأة أخرى لا يبرر له تعدد الزوجات أصلاً أو في جميع الأحوال، ولكنه لا يبرر أيضاً تحريم تعدد الزوجات بقوة القانون. (١١٩)

٢- أسباب خاصة بالمرأة، التي تكون وراء كل دافع إلى تعدد الزوجات، فالمرأة الجديدة يغلب أن يكون لها دور هام في التأثير على الرجل ليتزوج بها على إمرأته. والزوجة السابقة قد تدفع زوجها إلى الزواج عليها سواء بسلوكها معه أو بطلبها الصريح.

وكذلك عجز الزوجة لعقم أو عيب جنسي أو إصابتها بمرض عضال. فقد تعجز المرأة عن الوفاء بإحتياجات الحياة الزوجية بسبب عقمها أو عيبها الجنسي أو مرض يصيبها فيشل حركتها عن القيام بما تتطلبه الحياة الزوجية من أعباء. (١٢٠)

ويعترف بعض خصوم تعدد الزوجات بهذا الدافع مبرراً مشروعاً لتعدد الزوجات.

٣- أسباب إجتماعية، كتوثيق صلة القربى عندما يعمد الرجل إلى الزواج بإحدى قريباته في حالات تبرر فيها حاجة هذه القربة إلى الزواج من قريبها، كأن يكون لها أولاد لا يرعاهم زوج غريب عنهم مثلما يرعاهم زوج قريب لهم. أو أن يحفظ لها شبابها ويحول بينها وبين الإنحراف الإجتماعي أو الخلقي.

وكذلك البطالة في الحياة الجنسية لعدد كبير من النساء لزيادة عدد العانسات

والأرامل والمطلقات مما قد ينتج عنها مشاكل خطيرة قد تؤدي إلى إفساد المجتمع.

ويدلل أنصار نظام تعدد الزوجات على ذلك بما جاء بجداول الإحصاء السنوي لمصر سنة ١٩٦٢ من أن ٨٨٥ ألف فتاة فوق السادسة عشرة لم يتزوجن وأن هناك ١٤٧ ألف إمراة مطلقة، ومليوناً ومائتين وستين ألف أرملة، أي أنه كان هناك حوالي ٢،٢٩٨،٠٠٠ إمراة في سن الزواج وفي غير عصمة رجل. في حين أنه في البلاد التي ينتعش فيها تعدد الزوجات تجد كل فتاة زوجاً.

تعدد الزوجات عند اليهود العرب:

اليهود في مصر طائفتان، الربانيون والقرايون. (١٢٥)

وتقضي أحكام الأسرة عند الربانيين بأنه لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة وعليه أن يحلف يمينا على هذا حين العقد، وإن كان لا حجر ولا حصر في متن التوراة (١٢٦) ولا حصر لعدد زوجاته. (١٢٧)

ولا يجوز للرجل التزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعاً. (١٢٨)

واستثناء من ذلك يجوز تعدد الزوجات بشروط معينة، فإذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى. (١٢٩)

وعقم الزوجة عشر سنوات إذا كانت بكراً أو خمس سنوات إذا كانت ثيباً يوجب على الرجل شرعاً أن يطلقها ولها ما لها من الحقوق في العقد، ولكن للرجل أن يتزوج عليها إذا قبلت وكان هو ذا ميسرة. (١٣٠)

وكذلك إذا جنت المرأة فلا يمنع هذا من الإنفاق عليها وعلى الرجل أن يعالجها وإذا شاء التزوج بأخرى جاز للسلطة الشرعية إجابة طلبه. (١٣١)

وتقضي أحكام الأسرة عند القرائين بجواز تعدد الزوجات بشرط عدم الإضرار بالزوجة السابقة أو الزوجة الجديدة، كالإقبال على إحدى الزوجات

والإعراض عن الأخرى (١٣٢) بمعنى أن هذا التعدد جائز بشرط إستطاعة الرجل العدل بين زوجاته في المعاشرة الجنسية وفي النفقة والكسوة.

وعلى ذلك يتضح أن التوراة لم تحرم تعدد الزوجات ولم تحجر على الرجل أن يتزوج بأي عدد من النساء، ولكن أحبار اليهود كرهوا تعدد الزوجات، فحاولوا التضييق منه وذلك بتحديد عدد الزوجات بأربع وإشترط وجود مبرر شرعي عند الزواج بأخرى وإشترط قدرة الرجل على الإنفاق على زوجاته وإستطاعته العدل بينهما.

وهذه الشروط يدل ورودها عندهم على أنها شروط قضائية وليست شروطا دينية فحسب، فيجري عليها الإثبات والنفي أمام القضاء. (١٣٣)

تعدد الزوجات في عصر المدنية:

رأت بعض المجتمعات الإنسانية أن هناك ضرورة لإتباع نظام تعدد الزوجات رغم أنها تتبع قاعدة وحدانية الزوجة.

ففي سنة ٣١١ قبل الميلاد أضطرت أثينا - إحدى دول المدن الإغريقية - إلى إباحة تعدد الزوجات بأن يكون للرجل الزواج بإمرأتين، وكان ذلك بسبب القضاء على معظم شبابها في الحملة العسكرية التي بعثت بها للإستيلاء على سيسيليا وجزيرة صقلية ومنيت بهزيمة ساحقة.

ولكن هذه الإباحة التي قصد بها تعويض أثينا عما أصابها من فقد الكثير من رجالها لم تدم طويلا إذ ألغيت سنة ٣٠٤ قبل الميلاد.

وأصدر مجلس فرانكوني سنة ١٦٥٠ م بعد التوقيع على معاهدة وستغاليا أثر حرب الثلاثين قرارا يقضي بأنه.. "حيث أن حاجة الإمبراطورية الرومانية المقدسة تقتضي تعويض السكان من الذكور الذين لقوا حتفهم بالسيف أو المرض أو الجوع، فقد سمح لكل رجل خلال السنوات العشر التالية بالزواج من إمرأتين. على أنه

ينبغي التذكير بأن كل مواطن جدير بالإحترام يتخذ زوجتين يجب عليه أيضا أن يحول دون قيام أي شعور بالعداوة بينهما. (١٣٤)

وقام جورج انكيني أحد الكتاب الفرنسيين عقب الحرب العالمية الأولى يدعو إلى إلغاء النص الذي يعاقب على الجمع بين زوجتين بالاشغال الشاقة المؤقتة ويطالب بإباحة تعدد الزوجات للقضاء على ظاهرة إجتماعية خطيرة ترتبت على وجود عدد كبير من النساء بلا رجال، وحتى تتمكن كل امرأة من ممارسة حقها في الأمومة المشروعة.

ومنذ سنوات كانت حكومة ألمانيا الغربية تدرس نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية لبحث إمكانية تطبيقه للقضاء على آثار الحرب العالمية الثانية. وتأخذ طائفة المورمون بالولايات المتحدة الأمريكية بنظام تعدد الزوجات يطبقه أتباعها سرا خاصة في ولاية يوتا.

الشروط الإتفاقية في تعدد الزوجات:

قد يتفق الرجل والمرأة عند الزواج أو بعده على طلاق زوجته الأولى حتى تتزوج منه، أو على ألا يتزوج عليها، أو على أن يزيد في القسم أكثر من زوجاته الأخريات.

أولا - إذا إشتطت المرأة الجديدة طلاق الرجل لزوجته يكون هذا الشرط باطلا، ولا يكون للزوجة الجديدة حق طلب فسخ زواجها بسبب عدم تنفيذ هذا الشرط أو المطالبة بتعويض عن ذلك. (١٣٥)

ويخالف القانون اللبناني ذلك إذ ينص على أنه "إذا تزوج رجل وامرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها وأن تزوج عليها فهي أو المرأة الثانية طالق فإلغى صحيح والشرط معتبر". (١٣٦)

ثانيا - إذا إشتطت المرأة ألا يتزوج الرجل عليها، إختلفت الآراء حول صحة هذا الشرط أو بطلانه.

فالحنابلة يرون صحة هذا الشرط، فإذا تزوج الرجل على امرأته كان للزوجة صاحبة هذا الشرط أن تطلب فسخ زواجها منه.

ويرى الحنفية والشافعية بطلان هذا الشرط.

ويرى المالكية أنه شرط مكروه ولكن يستحب الوفاء به، فالوفاء غير لازم ولكنه مندوب. (١٣٧)

ويرى الشيعة الأمامية أنه شرط فاسد.

ويرى الظاهرية أن الشرط باطل بطلانا مطلقا، بل ويبطل عقد الزواج أيضا.

ويصح الشرط - عند الحنابلة - إذا إشتراط في صلب عقد الزواج أو كان هناك إتفاق عليه قبل عقد الزواج وتم الزواج على هذا الأساس. أما إذا تم الإتفاق على الشرط بعد عقد الزواج فلا عبرة به ولا يلحق بالعقد.

ولا يسقط حق الزوجة في فسخ زواجها من الرجل إذا خالف هذا الشرط وتزوج عليها بمضي المدة، ولكن يسقط بما يدل على رضاها بزواجه عليها سواء أكان هذا الرضا صراحة أم ضمنا.

وقد أقتراح الأخذ بمذهب أحمد بن حنبل في مشروع سنة ١٩٢٦ إذ جاء بالمادة التاسعة منه أنه "إذا إشتراطت الزوجة في عقد الزواج شرطا فيه منفعة لها ولا ينفي مقاصد النكاح كأن لا يتزوج عليها أو أن تطلق ضررتها، أو ألا ينقلها إلى بلد آخر، صح الشرط ولزم، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته أو رضيت بمخالفة الشرط".

ثالثا: إذا إشتراطت جزاء ماليا عن مخالفة الشرط المتفق عليه، فقد تنفق الزوجة مع زوجها على ألا يتزوج عليها، وإذا فعل يلتزم بأن يدفع لها تعويضا ماليا.

فهذا الشرط غير جائز ولكن يكون للزوجة حق طلب فسخ عقد الزواج مما يمس حرية الزواج وقد يؤدي إلى تحريم حلال.

رابعاً: إذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر من غيرها في النفقة أو الكسوة أو المبيت، كان هذا الشرط باطلاً. (١٣٨)

نهاية نظام تعدد الزوجات:

استقرت أحكام الشريعة الإسلامية - طبقاً للرأي المعمول به - على نظام تعدد الزوجات على ألا يجمع الرجل أكثر من أربع زوجات في وقت واحد. وأن قيدت هذا الحق بضرورة توافر شرطين هما العدالة بين الزوجات والقدرة على الإنفاق عليهن.. ولو روعي فعلاً هذان الشرطان لكان حق الرجل في تعدد الزوجات حقاً نظرياً لا يمكن ممارسته عملاً.

هذا بجانب أن الملاحظ في مجتمعنا المصري أن الرجال الذين يمارسون تعدد الزوجات هم دائماً ممن لا يتوافر لديهم الشرطان الشرعيان، وممن يتيقن عدم إمكانهم الإلتزام بقواعد العدالة بين الزوجات.

ونظام تعدد الزوجات هو أحد أسباب الإنحلال الخلقي بين النساء، لأن مجرد ارتباط الرجل بأكثر من زوجة يدفع كلا منهن إلى طريق الخيانة، لأن المرأة بطبيعتها الأنثوية تعتبر إتصال زوجها بامرأة أخرى خيانة لها، ولو بارك المجتمع هذه الخيانة ومنحها مظهراً شرعياً.. وعندئذ تجد التبرير للإقدام على خيانتته في الإنتقام منه.

ويرى البعض - عن حق - أن الزواج بواحدة هو الأصل في الفطرة لأن فيه تبادل الحب بين الزوجين وحصر أفكارهما في إصلاح أولادهما وتعاونهما على المشاركة في الحياة. وأما تعدد الزوجات فمفرق للحب وموجد للنزاع بين الزوجات والأولاد ومقلق لبال الرجال وباعث على إفساد نظام الأسرة. وأن الله الذي يشرع الأحكام لتنظيم الفطرة يعلم أن المرأة لا تقل عن الرجل غيرة على الزوج وحبا في الإفراد به. (١٣٩)

ويؤدي تعدد الزوجات إلى زيادة النسل في الوقت الذي ترتفع فيه الأصوات ضد كثرة المواليد وتكافح بعض الهيئات الاجتماعية لنشر الوعي بين النساء لتحديد النسل.

ولعل مساوىء نظام تعدد الزوجات هي التي دفعت مؤتمر القاهرة لتضامن الشعوب الآسيوية والإفريقية إلى مناقشة وضع المرأة الإجتماعي وإصدار توصيات بشأنه أهمها: إتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على تعدد الزوجات.

وعلى ذلك فإننا نرى - تنفيذًا لتوصية المؤتمر - إلغاء تعدد الزوجات إلغاء تاما - وبلا إستثناء - حتى لا نترك ثغرة تسمح لهذا النظام أن يعود إلى مجتمعنا المصري خلالها.

والعجيب في الأمر أن نظام تعدد الزوجات الذي يعتبر إهدارا للكرامة الإنسانية ما زال يجد من يدافع عنه.

الفصل الثاني

نظام وحدانية الزوجين

عندما يكاد يتساوى الرجال والنساء في العدد، أو حينما يزيد عدد الرجال على عدد النساء ويكون للمرأة فرصة للإختيار العادل في الحصول على زوج لها، فإنها لن ترضى بأن تصبح الزوجة الثانية لرجل متزوج. كما أن أباهما لن يضطرها إلى الزواج من مثل ذلك الرجل إلا إذا كان يتوقع مزايا خاصة إقتصادية أو إجتماعية من هذا الزواج. ولاشك أن الغيرة الجنسية - وهي تدل على درجة ما من الحب الجنسي - حائل قوي دون تعدد الزوجات.

ويستعمل المجتمع العربي إصطلاحا عبرانيا يطلق على الزوجة الثانية هو "الضرة" ومعناها "العدوة". كما أن الزوج يخاف تحمل تبعات جديدة بزواجه الثاني، وقد يراعي شعور زوجته التي تمنعه ببساطة من الزواج بأخرى، خاصة عندما تكون العلاقات بين الرجل وزوجته ذات طابع إنساني رقيق.

هذا بجانب أنه لم تعد توجد معتقدات خرافية تبعد الرجال المتدينين عن زوجاتهم أثناء فترة الحمل ولفترة طويلة بعد ولادة الطفل كما كان الحال قبلا.

كما قلت الرغبة في الحصول على الأبناء، وإتجه الكثيرون نحو تنظيم النسل وتحديده بعد أن أصبحت الأسرة الكبيرة عبئا لا يحتمل، وبعد أن إنتفى الإعتبار الذي كان لها قبلا وهو المعاونة في الصراع في سبيل البقاء.

ولم تعد ثروة الرجل أو نفوذه تقاس بعدد زوجاته وأبنائه.

كما أصبح شعور الحب أكثر رقة ودماثة وأطول عمرا، ولم يعد الجمال الجنسي للمرأة هو كل ما يجذب الرجل إليها بعد أن أضفت المدنية على

المرأة جمالا لم يكن لها من قبل بما أتاحه العلم والثقافة.
كما أن مقدرة المرأة الاقتصادية بخروجها إلى الحياة العامة للعمل قضت
على احتمال رضوخها لضغط أبيها لتزويجها من رجل متزوج.

العائلة الزوجية بالمعنى الحديث:

يعتبر الزواج الجماعي هو الشكل العائلي الخاص بعصر الوحشية، وتعتبر
العائلة المكونة من فردين هي الشكل العائلي الخاص بعصر البربرية.. أما الزواج
بمعناه الحديث فيعتبر هو الشكل العائلي الخاص بعصر المدنية.

وقد تطور نظام الزواج الحديث من العائلة المكونة من فردين خلال فترة
الانتقال من المرحلة الوسطى إلى المرحلة العليا لعصر البربرية، ويعتبر إنتصار العائلة
الزوجية الحديثة إحدى علامات بدء عصر المدنية.

ولم يبلغ نظام تعدد الزوجات بين اليهود حتى حرمة مجمع وورمز الرباني في
بداية القرن الحادي عشر الميلادي.

المسيحية ونظام وحدانية الزوجين:

إعتبرت المجتمعات المسيحية نظام وحدانية الزوجين المثل الأعلى للزواج
رغم أنه لم يرد نص صريح في الانجيل يدل على تحريم تعدد الزوجات. ولذلك
كان الملك شارلمان - رغم تعصبه الشديد للمسيحية - متزوجا بزوجات عديدات
بجانب إحتفاظه بمحظيات كثيرات.. كما أن المجتمع الحبشي ما زال يبيح للرجل
حتى الآن أن يتزوج بواحدة وأن يحتفظ بأخريات في المنزل كسراري.. وقد كان
هذا هو المتبع في المجتمع المسيحي قبل توكيد نظام الزواج المفرد في القرن
السادس عشر.. بل إن نظام تعدد الزوجات كان مقبولا من الكنيسة والدولة وإعتبرته
حالة قانونية تعترف بها الكنيسة والدولة.. ولم تأخذ الكنيسة المسيحية بنظام
وحدانية الزوجين إلا منذ القرن السابع عشر تقريبا.

فقد تطورت المجتمعات المسيحية من حيث أخذها بنظام وحدانية الزوجين بعد أن كافحت طويلا حتى قضت على نظام تعدد الزوجات الذي كان يسود معظم المجتمعات الإنسانية بأشكال مختلفة.

وكانت الكنيسة المسيحية في بادئ الأمر قد إعتبرت نظام تعدد الزوجات - مثل نظام الرق - حالة قانونية معترف بها، متمشية في ذلك مع النظم السائدة في الامبراطورية الرومانية التي إنتشرت في ظلها.. ومع الشريعة اليهودية التي قيل عن لسان السيد المسيح أنه ما جاء لينقضها.

وقد أخذت الكنيسة تحرم تعدد الزوجات على رجالها أولا (١٤٠) ثم حرمت عليهم الصلاة على تزويج ثان (١٤١) أو المضي إلى وليمة من تزوج بأختين (١٤٢) ثم تقرر أنه لا تقبل توبة من تزوج بإمرأتين إلا بعد ترك الثانية قياسا على ارتكاب الزنا مع امرأة. (١٤٣) ثم أوجبوا على النصراني - المسيحي - أن لا يكون محبا للنساء بل يتزوج امرأة واحدة (١٤٤). وأخيرا ألغي نظام التسري في مصر في نهاية القرن العاشر عندما حرمه الأنبا ابرآم السرياني بطريرك الاسكندرية الثاني ولستون (٩٦٨ - ٩٧٠ م). وقد غضب أحد كبار المسيحيين ويدعى أبو السرور لإلغاء نظام التسري فكان أن قدم للأنبا ابرآم كأس سم قتله في ديسمبر سنة ٩٧٠ م. (١٤٥) وبذلك إستقر نظام وحدانية الزوجين في التشريعات المسيحية الشرقية وإن بقي نظام التسري سائدا في المجتمع الحبشي.. أما المجتمعات المسيحية الأخرى فلم يتأكد فيها نظام وحدانية الزوجين إلا من القرن السابع عشر تقريبا.

والواقع أنه عند بدء إنتشار المسيحية كان الزواج من واحدة هو النظام السائد في اليونان.. كما كان الزواج الروماني قاصرا على نظام الزوجة الواحدة.. فقد كان الزواج الثاني للرجل المتزوج يعتبر عملا غير مقبول، ولم يطبق فيها نظام وحدانية الزوجين إلا منذ القرن السابع عشر تقريبا.

فإذا أخذنا في الإعتبار أن الزواج بإمرأة واحدة فقط كان النظام السائد في

المجتمعين اليوناني والروماني، فلا يمكن أن يقال أن المسيحية هي التي أدخلت إلى العالم نظام الزوجة الواحدة.

ورغم أن كتاب العهد الجديد - الأناجيل الأربعة والرسائل - قد إعتبر الزواج بواحدة هو الشكل الطبيعي أو المثالي للزواج.. إلا أنه لم يحرم صراحة تعدد الزوجات إلا في حالة القس أو الأسقف.

ولم يعارض أي مجلس كنسي في القرون الأولى نظام تعدد الزوجات.. ولم يتم أي حائل دون ممارسته إذ كان الملوك يمارسونه في البلاد الوثنية التي فتحت أبوابها للمسيحية.

فقد كان للملك "ديارميت" ملك إيرلندا في منتصف القرن السادس ملكتان ومحظيتان.

وكان للإمبراطور شارلمان زوجتان وعدة محظيات.

وتزوج كل من فيليب ملك هيس وفريدريك وويليام الثاني ملك بروسيا بزوجتين وقد بارك زواجهما كهنة لوثيريون - من أتباع مارتن لوثر.

وقد تكلم مارتن لوثر في عدة مناسبات عن تعدد الزوجات في تسامح.. فقد قال "أن الرب لم يحرمه.. وإبراهيم نفسه الذي كان مسيحيا كاملا كانت له زوجتان.. حقا إن الرب لم يسمح بمثل هذه الزيجات إلا لبعض الرجال في التوراة وفي ظل ظروف خاصة.. وأن على المسيحي الذي يريد الإقتداء بهم أن يثبت أن ظروفه مشابهة لهذه الظروف.. إلا أن تعدد الزوجات أفضل يقينا من الطلاق".

وهناك ملاحظة هامة يجب وضعها في الاعتبار هي أن الإنجيل لا يتضمن نصا واحدا يحرم تعدد الزوجات.. فرغم أن السيد المسيح ولد وبشر بتعاليمه في المجتمع اليهودي الذي كان يطبق نظام تعدد الزوجات إلا أنه لم ينص صراحة على تحريم ذلك.. وقد يبدو غريبا أن يقصد السيد المسيح إلى تحريم تعدد الزوجات ولا يذكر هذا التحريم صراحة.

لقد هاجم السيد المسيح أغنياء اليهود ورؤساءهم وندد برذائلهم، فلو قصد حقيقة إلى تحريم تعدد الزوجات لما سكت عليه.. بل لهاجمه بوصفه أحد هذه الرذائل.

ولعل ما يثير العجب حقا أن الذي عاقب على الجمع بين امرأتين هو الامبراطور دقلديانوس - دقليدس - الذي إقترن إسمه بإضطهاد المسيحيين إضطهادا شهيرا في التاريخ.

الحرية الجنسية في الزواج الحديث:

لعلنا نلاحظ أن الحرية الجنسية القديمة لم تختف تماما بتطور نظام الزواج الحديث.. فإن نظام العائلة القديم - الذي أختصر إلى حدود ضيقة بإختفاء المجموعات البونالوانية - ظل يحيط بالعائلة المتقدمة في طريقها إلى المدنية، وكان ذلك في شكل العلاقات غير الشرعية التي تخيم على العائلة كظل مظلم في مرحلة المدنية.. تلك العلاقات الجنسية بين الرجال والنساء غير المتزوجات بجانب الزواج.. وبقياً نظام تعدد الزوجات.

وقد ازدهرت هذه العلاقات غير الشرعية بأشكالها المختلفة في ظل المدنية، وما زالت تتطور في ثبات - بفضل العوامل الإقتصادية والإجتماعية - إلى بغاء علني.. وتعود هذه العلاقات في أصلها إلى الزواج الجماعي.

والحرية الجنسية التي يمارسها الرجال والنساء في المجتمع السويدي تطور للعلاقات الجنسية الجماعية، ولكنها ليست بالتأكيد تطورا عن النظم الإجتماعية في المجتمع الحديث. وعلى ذلك لا يصح الرأي القائل بأن جميع المجتمعات المتقدمة تتجه إلى تطبيق نظام الحرية الجنسية الذي يمارسه مجتمع السويد.

وتعتبر العلاقات غير المشروعة نظاما إجتماعيا شأنها في ذلك شأن أي نظام آخر، فهي إستمرار للحرية الجنسية القديمة لصالح الرجال الذين يمارسونها بأجسادهم ويلعنونها بأفواههم، والواقع أن هذه اللعنة لا تمس الرجال أبدا وتقتصر

على النساء لكي يؤكد الرجل مرة أخرى سيطرته على المرأة كقانون أساسي للمجتمع.
ولاشك أن ذلك يؤدي إلى وجود تعارض ينمو خلال العلاقة الزوجية..
فبجانب الرجل الذي تمتلئ حياته بعلاقات غير شرعية تقف الزوجة المهملة
الشأن.. هذا التعارض الذي أوجد ظاهرة إجتماعية خطيرة - بجانب ظاهري الزواج
والبغاء - هي الزنا.. وبدت صورتان اجتماعيتان جديدتان لم تكونا معروفتين من
قبل هما.. عشيق الزوجة وزوجها المخدوع.(١٤٦) وبذلك أصبحت أبوة الطفل
المؤكدة مبنية - كما كان الحال قبلا - على مجرد الإقتناع الأدبي.

وقد حاولت بعض المجتمعات أن تجد حلا لهذا التعارض.. ففي المجتمع
الفرنسي تقضي المادة ٣١٢ من قانون نابليون على أن الطفل الذي يولد أثناء
الزواج يعتبر ابنا للزوج.

وفي المجتمعات الإسلامية قال الإمام أبو حنيفة أن عقد الزواج الصحيح
وحده سبب في ثبوت نسب الولد لأبيه ولو لم يلتق الرجل بالمرأة قط، فلو كانت
هي في أقصى المغرب وهو في أقصى المشرق وتزوجا بالمراسلة ثم أتت الزوجة
بولد فإنه يثبت نسبه منه ولو لم يتلاقيا بعد العقد قط.(١٤٧)

أما الأئمة أحمد بن حنبل والشافعي ومالك فقد إشتروا لثبوت نسب الولد
الذي تأتي به أمه أثناء قيام الزوجية أو العدة - إشتروا بجانب عقد الزواج
الصحيح أن يكون الدخول ممكنا وإن لم يكن مؤكدا.

وقد كان المجتمع المصري يأخذ برأي أبي حنيفة حتى عام ١٩٢٩ ثم أخذ
برأي الأئمة الثلاثة.

ولا شك أن هذه الحالات الملازمة للزواج تنعكس فيها بأمانة أصولها
التاريخية ويظهر بوضوح التنازع الحاد بين الرجل والمرأة الذي ينتج عن السيطرة
المفرطة للرجل.

وفي المجتمع الروماني -القديم- حيث كانت المرأة أكثر حرية، كان الرجل الروماني يعتقد - عن حق - أن إخلاص زوجته مضمون إذ كان في إستطاعة الزوج والزوجة حل الرابطة الزوجية بإرادة أي منهما.

وتختلط مع تقدمنا حقيقة غريبة، فالحرية الجنسية جريمة بالنسبة للنساء بينما لا يعاني الرجال هذا الحرمان، فما زال الزواج الجماعي موجودا إلى اليوم بالنسبة للرجال من الناحيتين العملية والقانونية.. وما يعد اليوم جريمة بالنسبة للمرأة تترتب عليه آثار إجتماعية وقانونية خطيرة قد يعد بالنسبة للرجل شيئا مشرفا أو على الأقل سقطة خلقية بسيطة يتحمل آثارها في سرور.

ونحن جميعا نرقب - في إهتمام بالغ - ذلك الصراع الهائل بين نظام تعدد الزوجات ونظام وحدانية الزوج والزوجة في مجتمعنا المصري والعربي.. ذلك النظام الذي يمثل تطور المجتمع الإنساني وتقدمه في عصر المدنية وتدفعنا إليه حاجتنا الإجتماعية.

ومهما قال مؤيدو نظام تعدد الزوجات دفاعا عنه فإن مجرد إرتباط الرجل بأكثر من زوجة يدفع كلا منهن، أو على الأقل ييسر لهن طريق الخيانة.. فزوجها لن يستطيع أن يقوم تجاهها بكل واجباته الزوجية المادية والمعنوية، فتبحث عنم يؤديها نيابة عنه دون أن تجد في نفسها ما يحول بينها وبين تنفيذ رغباتها.. فالمرأة تعتبر إتصال زوجها بامرأة أخرى خيانة لها ولو بارك المجتمع هذه الخيانة ومنحها مظهرا شرعيا.

والمرأة غالبا لا تقدم على خيانة زوجها إلا إذا تبينت خيانتها لها وعندئذ فقط تجد التبرير للإقدام على الخيانة في الإنتقام منه.

والمرأة عندما تقترب الخيانة إنما تفعل ذلك بإرادتها المطلقة، كأنما تنتقم من سلب إرادتها عند إختيار الزوج.. ولذلك فإن المرأة التي تزوجت بإرادتها وإختيارها لا يمكن إطلاقا أن تخون زوجها حتى إذا تبينت خيانتها لها.. كل ما تفعله هو أن تطلب الطلاق منه.

ولكن إرادة المرأة لم تكن دائما متحررة من القيود التي يفرضها المجتمع حولها، ومرت بأطوار عدة قبل أن تستقر لها بعض الحقوق التي يراها الكثيرون الآن.

الفصل الثالث

تقييد تعدد الزوجات

تأخذ معظم البلاد المتقدمة بنظام الزوجة الواحدة للزوج الواحد وتحرم تعدد الزوجات حتى قبل ظهور المسيحية. (١٤٨) فالقانون الفرنسي لا يعجز عقد زواج ثان إلا بعد إنحلال الزواج الأول.. ويعتبر تعدد الزوجات جريمة يعاقب عليها بالحبس.

ويطبق نظام تحريم تعدد الزوجات على جميع الفرنسيين مهما كانت ديانتهم، وفي أي مكان كانوا سواء أكانوا في داخل الأراضي الفرنسية أو خارجها. (١٤٩) كما يطبق على الأجانب المقيمين على أرض فرنسا فلا يجوز للأجنبي أن يعقد زواجا ثانيا حتى لو كان قانون جنسيته يعجز له ذلك، ولكن يجوز له أن يعيش مع زوجتين أو أكثر في فرنسا إذا كان زواجه قد تم خارج الأراضي الفرنسية وفقا لقانون أحواله الشخصية.

ولا يعجز القانون البوغسلافي لأحد أن يعقد زواجا ثانيا إذا كان الزواج الأول قائما. (١٥٠)

ولا يجوز - في إيطاليا - زواج من يكون مرتبطا بزواج سابق (١٥١) ويكون الزواج الثاني باطلا عند تعدد الزوجات. (١٥٢)

والقانون اليوناني يمنع إبرام زواج جديد قبل إنحلال الزواج السابق (١٥٣) ويشترط أن يكون قد صدر حكم نهائي ببطلان الزواج الأول حتى يمكن عقد الزواج الثاني.

ولا يعجز القانون اللبناني للرجل المسيحي أن يجمع امرأتين أو أكثر في

عصمته. (١٥٤) وكذلك يمنع قانون الطائفة الدرزية تعدد الزوجات فلا يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين وأن فعل فزواجه من الثانية باطل. (١٥٥)

تعدد الزوجات في البلاد العربية:

تتخذ قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية ثلاث إتجاهات بالنسبة لنظام تعدد الزوجات.

الأول - يأخذ بنظام تعدد الزوجات في نطاق الأحكام الدينية التي تبيح التعدد في حدود أحكام الشريعة الإسلامية.. وتأخذ به كل من الكويت والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الجزائر الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية لبنان. وجمهورية مصر العربية.

الثاني - يقيد تعدد الزوجات قضائياً بالعدل بين الزوجات، كما في المملكة المغربية، أو بالقدرة على الإنفاق كما في الجمهورية السورية. فالقانون المغربي يجيز تعدد الزوجات إلى أربع ولكنه لا يجيز التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات. والقانون السوري أجاز للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها.

ولا يجيز قانون الأحوال الشخصية العراقي للرجل الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي وبشرط تحقق شرطين:

١- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

٢- أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

الثالث - يحرم تعدد الزوجات ويعتبر ممارسته جريمة معاقبا عليها وتأخذ به جمهورية تونس.. فينص القانون الصادر في ١٣/٨/١٩٥٦ على أن "تعدد الزوجات ممنوع والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام وبغرامة قدرها ٢٤٠ ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط". (١٥٦)

الإتجاهات الحديثة في المجتمع المصري:

يتجه المجتمع المصري إلى إستصدار قانون ينظم علاقات الأسرة المصرية التي يحكمها الآن خمسة عشرة قانون أحوال شخصية.. إذ أن القوانين لابد أن تعاد صياغتها لتخدم العلاقات الإجتماعية الجديدة التي تقيمها الديمقراطية السياسية تعبيراً عن الديمقراطية الإجتماعية.(١٥٧)

وتشير مشكلة تعدد الزوجات أهم القضايا الفكرية التي تدور حول مشروعات قانون الأسرة.

وقد طالب البعض بإلغاء تعدد الزوجات إلغاء تاماً بلا إستثناءات حتى لا نترك ثغرة تسمح لهذا النظام أن يعود إلى مجتمعنا العربي من خلالها.(١٥٨)

كما طالب البعض الآخر بوضع قيود على حق الرجل في تعدد زوجاته منها إشتراط إذن القاضي.. الذي لا يأذن إلا بوجود مبرر لتعدد الزوجات، أو إذا كان الرجل سيعدل بين زوجاته، أو إذا كان قادراً على الإنفاق.

وقد طالب الإمام الشيخ محمد عبده العلماء - خاصة الحنفية - بالنظر في رفع ضرر تعدد الزوجات عن الأمة.. فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم وأن من أصوله منع الضرر والضرار.. فإذا ترتب على شئ مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله، فلا شك في وجوب تغيير الحكم، وتطبيقه على الحال الحاضرة، يعني على قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح.(١٥٩)

وقد إتجهت بعض الآراء إلى تقييد تعدد الزوجات بوجود مبرر يخضع لتقدير القضاء.. منها أن لا يباح للرجل تعدد الزوجات إلا إذا كان له مبرر مشروع يخضع لتقدير القاضي، فإذا أذن له القاضي تزوج، وإذا لم يأذن حرم عليه قانوناً.

وطالب البعض بأن يقتصر هذا المبرر المشروع على حالتين يقدرهما القاضي هما:

١- حالة مرض الزوجة مرضا لا براء منه.

٢- حالة عقم الزوجة الذي مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات.(١٦٠)

وقد إعتمد رأي البعض في تقييد تعدد الزوجات على أمرين.

الأول - أن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام وأن التعدد إستثناء ولا يعمل بالإستثناء إلا عند الضرورة التي تظهر عند وجود مبرر لتعدد الزوجات.

والثاني - أن تعدد الزوجات لم يشرع توسعة للدواقين والذواقات وعلى ذلك كان تعدد الزوجات رخصة حيثما كان هناك مبرر مشروع.(١٦١)

ويقرر البعض أن الإسلام حينما ظهر كان يتنازع العالم إتجاهان في شأن التعدد.. وإذا كان النظام الإسلامي أخذ بمبدأ التعدد فإنه في الواقع جعله إستثناء وقيده بقيود ومع هذا جعل الأصل الزواج بواحدة، كما يفيد الربط في الآية التي تصدت لحكم التعدد بين خوف عدم القسط باليتامى والخوف من الوقوع في الجور وعدم العدل عند تعدد الزوجات.. وينتهي النص بالتوجيه إلى أن الزواج بواحدة فقط من غير تعدد أفضل وأولى حتى مع تحقق العدالة والقدرة. وما دام الزواج بواحدة أفضل حتى مع القدرة وإمكان العدالة، كما هو الأصل والتعدد إستثناء.. والمعروف أن الإستثناء لا يتوسع فيه وإنما يقدر بقدره.(١٦٢)

واتجهت بعض الآراء إلى المطالبة بعدم جواز سماع الدعوى عن نزاع يتعلق بالزواج الذي يتضمن تعدد زوجات إلا إذا كان هذا الزواج قد تم توثيقه رسميا بناء على إذن القاضي.(١٦٣)

واتجهت آراء كثيرة إلى تقييد حق الرجل في تعدد الزوجات بضرورة توافر الشرطين الشرعيين، العدالة بين الزوجات والقدرة على الإنفاق عليهن.. ولو روعي فعلا هذان الشرطان لكان حق الرجل في تعدد الزوجات حقا نظريا لا يمكن ممارسته عملا(١٦٤). فلا يأذن القاضي بالزواج - لمن عنده زوجة - إلا إذا تأكد

من عدالته مستقبلا بين زوجاته وقدرته على الإنفاق عليهن.

وفي سنة ١٩٢٦ شكل بعض تلاميذ الإمام الشيخ محمد عبده لجنة إقترحت تقييد تعدد الزوجات بتوافر شرطي العدالة بين الزوجات والقدرة على الإنفاق عليهن.. وتقدمت بمقترحاتها إلى وزارة العدل لدراستها. ولكن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ منظما لبعض شئون الأسرة حاليا من مقترحات تقييد تعدد الزوجات.

وفي سنة ١٩٤٥ تقدمت وزارة الشؤون الاجتماعية بمشروع قانون يتضمن النصين الآتيين:

المادة الأولى: لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ولا أحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله إلا بإذن القاضي الشرعي الذي في دائرة اختصاصه مكان الزواج.

المادة الثانية: لا يأذن القاضي الشرعي بزواج متزوج إلا بعد الفحص والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشتة يؤمن معهما قيامه بحسن المعاشرة والإنفاق على أكثر ممن في عصمته ومن تجب نفقته عليهم من أصوله وفروعه.

وهذا المشروع يحرم تعدد الزوجات إلا إذا توافرت الشروط الواردة به، وإشترط أن يكون سلوك الرجل وأحوال معيشتة يؤمن معهما قيامه بحسن المعاشرة يعني أن يكون الرجل عادلا مع زوجاته.. وإشترط القدرة على الإنفاق على أكثر ممن في عصمة الرجل وعلى من تجب نفقته عليهم من أصوله وفروعه يعني أن يكون الرجل قادرا على الإنفاق على زوجاته عند التعدد.

ويرى أنصار تعدد الزوجات أن القرآن قد إشرط فعلا تقييد تعدد الزوجات بإستطاعة العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق عليهن.. وإلا كان عليه أن يقتصر على زوجة واحدة.. ولكن هذا النص أوجب ذلك ديانة بين العبد وربيه ولم يستوجبه قضاء على الناس إلا إذا وقع ظلم بين الزوجات بالفعل، لأن القاضي لا يعلم الغيب ولا يتنبأ بما سيقع من أمور. (١٦٥)

ويرى البعض أن السياسة الشرعية تقضي بالزام ولي الأمر بإقامة قواعد الدين على وجه يجب إتباعه.. وله أن يتخذ ما يراه من الطرق.. فإذا كان المعروف أن الزواج مع ظلم النساء حرام في الشريعة الإسلامية، فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد في العائلات وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها وشيوع ذلك إلى حد يكاد يكون عاما، كأن على ولي الأمر أن يتدخل قبل وقوع هذا الحرام يمنعه سدا للذرائع أو أخذا بالمصالح المرسله.. وأن يمنع التعدد للزوجات بشرط أو بغير شرط للمصلحة العامة.(١٦٦)

ولكن أنصار تعدد الزوجات يهاجمون هذا الرأي لأنه إجتهد، وباب الإجتهد مفتوح دائما لمن بلغ مرتبة الإجتهد - وهم دائما أنصار التعدد - ولا يغلق إلا في وجه من لم يبلغ مرتبة الإجتهد - وهم دائما أنصار منع التعدد أو تقييده - رغم إعتراهم أن الإسلام خلو من البابوية.. خلو من الوصاية الكهنوتية.. وأن العبرة في أحكامه بالدليل(١٦٧). ومع ذلك فقد إستصدروا قرارا من مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني - المنعقد بالقاهرة في شهر مايو سنة ١٩٦٥ - ينص على أنه "بشأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه - وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج.. ولا يحتاج ذلك إلى إذن القاضي".. وقبل ذلك بسنوات صدر بيان جبهة علماء الأزهر في نفس المعنى(١٦٨). ويقررون - أنصار تعدد الزوجات - أن مجمع البحوث الإسلامية ليس على غرار المجمع الكهنوتية الموجودة في بعض الأديان.(١٦٩)

رأي الفقه الإسلامي في تقييد تعدد الزوجات:

الواقع أن هناك خلطا في معالجة موضوعات قانون الأسرة بين مهمة رجل الفقه الإسلامي وبين مهمة رجل المجتمع أي المشرع الوضعي.. فإذا كانت القوى الاجتماعية التي تطالب بالتعديل والتطوير تطلب ترجمة ما تقترحه إلى نصوص تشريعية

فإنه قد لا يتوافر لها التخصص والدراية بأحكام المشرع، وأن كان هذا لا ينفى أن من حقها أن تعرض ما تراه في الفقه الإسلامي مؤيدا لمقترحاتها.. فإن الفقيه الشرعي لا يطلب منه أكثر من أن يرشد إلى حكم الشريعة الإسلامية.. ولكنه ليس - بالتأكيد - جهة إختصاص للحكم على مدى ملاءمة الأخذ بالتعديل والتطوير الذي إرتاة المجتمع.. وإن كان هذا لا ينفى أن من حقه كمواطن عادي لا كفقيه شرعي - أن يدافع عن بعض الأفكار الإجتماعية التي يراها دون أن يكون دفاعه هذا حجة تلزما.

فإذا انتهى الفقيه الشرعي إلى أنه من الجائز شرعا تنظيم التعدد أو الطلاق، فليس من حقه أن يلزما برأيه في أن تقييد التعدد أو الطلاق بإذن القاضي من شأنه أن يفضح أسرار العائلات أو أن التعدد لا يمثل مشكلة حقيقية بدعوى أن نسبة التعدد ليست كبيرة أو لأن ظروف المجتمع في مصر مازالت تفرض إباحة التعدد أو بحجة أن الرجل قد لا تعصمه إمرأة واحدة.

ذلك أن المرجع في النهاية في تقدير موجبات التعديل والتطوير لولي الأمر أي للسلطة التي تمثل قوى الشعب العاملة صاحبة الحق في التشريع.. فليس المطلوب من الفقيه الشرعي رأيه في تعدد الزوجات أو الطلاق، ولكن المطلوب منه رأيه في حكم الشرع فيما لو إنتهينا إلى أن المصلحة الإجتماعية تقتضي تعديل الأحكام القائمة.. فإذا إنتهى إلى أن الشريعة الغراء لا تأبى هذا التطوير إنتقلت المناقشة من دائرة الشريعة إلى دائرة الإجتماع.(١٧٠)

ورأي الفقه الإسلامي كما يحدده فضيلة الأستاذ الشيخ على الخفيف(١٧١) في المناقشة الرائعة التي أجراها معه الدكتور جمال العطيفي كالآتي: (١٧٢)

١- أن المشرع لا يلتزم بأن يأخذ في تنظيم شئون الزواج والطلاق وغيرها من شئون الأسرة بمذهب من مذاهب الأئمة الفقهاء الأربعة وله شرعا أن يتخير المذهب الذي يرى فيما ذهب إليه من حكم تحقيقا للمصلحة الإجتماعية للناس..

لا فرق في ذلك بين مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة ومذهب أي إمام آخر من أئمة السلف ممن عرف بالإجتهد وكانت له مكانة معترف بها.. فإذا لم يجد في مذهب من مذاهب هؤلاء جميعا الحكم الذي يحقق المصلحة الاجتماعية يجوز له أن يجتهد إذا كان من أهل الإجتهد.

٢- يجوز لولي الأمر - طبقا لرأي بعض الفقهاء - أن يقيد ما أباحته الشريعة الإسلامية بأن يجعل المباح محظورا محرما إذا اقتضت المصلحة الاجتماعية حظره.

٣- يجوز لولي الأمر - المشرع - أن يحرم على المتزوج أن يعقد زواجه على أخرى إلا بإذن القاضي، فلا يأذن به إلا إذا توافرت المصلحة المشروعة.. لأنه ما دام زواج الثانية أمرا منوطا بإرادة من يريده.. له أن يتركه إذا شاء، فيجوز لولي الأمر أن يقيده بما تتحقق معه مصلحة المجتمع وما ينتفي به ضرره، ويمكن الرجوع إلى القاضي لتبين المصلحة المشروعة التي تجيز الإذن بالزواج الثاني.

٤- ليس هناك شرعا ما يمنع ولي الأمر أن يفرض نظاما لإشهار الزواج.

ودلالة ذلك في وضوح أن الشرع الإسلامي لا يمنع أن نقيد تعدد الزوجات.. أو أن نمنعه بجعله محظورا محرما إذا ما اقتضت المصلحة الاجتماعية - وهي تقتضي بلا شك - حظره.

الطلاق والتطليق

يطلق لفظ الطلاق على الحالة التي يقوم فيها أحد الطرفين بإرادته ورغبته وحده بحل رابطة الزوجية وبمجرد إعلان رغبته.

ويطلق لفظ التطليق على الحالة التي يتوقف فيها حل الرابطة الزوجية على إجراء تتخذه إحدى الهيئات الشرعية أو القضائية.

وقد اختلفت الشرائع اليهودية والمسيحية والإسلامية في الأخذ بأحد الطريقتين أو الجمع بينهما.

فالشريعتان اليهودية والإسلامية أخذتا بنظام الطلاق مع إباحة التطليق.. فللزواج اليهودي والزوج المسلم أن يطلق زوجته بيمينه فينهي رابطة الزوجية بإرادته المنفردة ودون توقف على إرادة شخص آخر غيره.

وللزوجة المسلمة أو اليهودية أن تطلب حل رابطة الزوجية بطلب مقدمة للهيئة المختصة التي لها تقدير جدية المبرر الذي تستند إليه الزوجة في طلبها.

أما الشريعة المسيحية فقد رفضت الأخذ بحق الزوج في الطلاق بإرادته المنفردة ولم تسمح بحل الرابطة الزوجية إلا بناء على حكم يصدر من الجهة المختصة بالتطليق التي يقدم إليها الطلب من أحد الزوجين بشرط إستناده إلى أحد الأسباب التي تقرها القوانين الخاصة بكل طائفة.

إنهاء الزواج:

القاعدة العامة أن الزواج يتم التعاقد عليه لفترة غير محددة أو لمدى الحياة، ولكن كثيرا ما ينتهي لسبب أو لآخر أثناء حياة الزوجين.

والزواج عند بعض الشعوب غير قابل للإنهاء.. والطلاق غير معروف لديهم. وعند كثير من الشعوب نجد أن الطلاق نادر الوقوع.. ولكن شعوبا أخرى يكثُر فيها وقوع الطلاق بين الزوجين. وكان للزوج أن ينهي العلاقة الزوجية متى أراد ولأي سبب، كما أن للزوجة هذا الحق في معظم الأحيان.

ولكن بعض القبائل تمنع إنهاء العلاقة الزوجية إلا بالموافقة المشتركة للزوجين.. إلا في حالة وجود سبب قوي جدا للطلاق.

وكانت قبائل الأتيك بالمكسيك تنظر إلى الزواج على أنه رباط مقدس لا يحله سوى الموت، ولم يكن يسمح للرجل أن يطلق زوجته الأولى إلا لسوء السلوك أو القذارة أو العقم.

وفي جواتيمالا تستطيع الزوجة أن تترك زوجها لنفس الأسباب البسيطة التي يستطيع بها الزوج أن يترك زوجته.

وكان القانون الصيني يعاقب الرجل إذا طلق زوجته دون أن تخرق هي العلاقة الزوجية بجريمة الفجور أو غيرها ودون أن تخلق له سببا من الأسباب السبعة المبررة للطلاق وهي: العقم والفسق وعدم إحترام والدي الزوج والثرثرة والسرقة والغيرة وسلوك الشك والمرض الذي لا يبرأ.

ولا شك أن سهولة الطلاق في بعض المجتمعات نتيجة حتمية لمنع الاختلاط بين الجنسين.. فإن الرجل لا يمكن أن يجازف بالزواج ما لم يكن ميسورا له الطلاق من المرأة التي لم يرها قط من قبل والتي قد لا تكون مريحة له من كافة الوجوه.

الطلاق:

الطلاق - طبقا للمعمول به في مصر والمجتمع العربي الإسلامي - نوعان.. طلاق بائن وطلاق رجعي.

أولا - الطلاق البائن:

ينهي الطلاق البائن الزواج بمجرد صدوره فلا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين سواء إنتهت العدة أم لم تنته.

ويكون الطلاق بائنا - حسب المعمول به - في أربعة أحوال:

١- إذا كان الطلاق قبل الدخول لأنه يكون لغير عدة وعليه فلا يمكن مراجعتها.

٢- إذا كان الطلاق على مال لأنه كان إفتداء لنفسها بما تقدمه من مال، ولا يمكن أن يتحقق الإفتداء مع ثبوت حق مراجعة الزوج لها في العدة.

٣- إذا كان الطلاق هو المكمل للثلاث، لأنه يزيل الحل فلا يملك الرجل العقد عليها إلا بعد أن تزوج زوجا غيره ويطلقها وتنتهي عدتها منه.

٤- ما نص على أنه طلاق بائن في القانون، وهو الطلاق للعيب والطلاق للسجن والطلاق للضرر بسبب الغيبة، والطلاق للضرر بسبب الأذى بالقول أو بالفعل بما لا يليق بأمثالها. (١٧٣)

فإذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ومن هما في طبقتهما الإجتماعية يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق

بينها وبينه، فإن أثبتت دعواها وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طلاقة بائنة. (١٧٤)

والطلاق البائن ينقسم قسمين:

الأول - الطلاق البائن بينونة صغرى:

وهو الطلاق الذي يزيل الملك - أي حقوق الزوجية الثابتة لكل من الزوجين قبل الآخر - ولكن يبقى الحل، أي أن تكون المرأة حلا للرجل له أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين.

الثاني: الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهو الطلاق الذي يزيل الملك والحل معا، فلا يجوز للرجل العقد عليها إلا بعد أن تتزوج زوجا غيره ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها وتنتهي عدتها.

والطلاق البائن بينونة كبرى هو الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة وراجعها، ثم طلقها مرة ثانية وراجعها، ثم طلق للمرة الثالثة، كان الطلاق بائنا بينونة كبرى.

وقد كان المعمول به في المجتمع المصري - طبقا للمذهب الحنفي - أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث يقع ثلاثا، فكان هذا يدفع إلى الحرج الديني بإندفاع الزوج في ثورة غضب جامحة فيطلق ثلاثا بقوله لزوجته "أنت طالق بالثلاثة"، فإذا تاب إلى رشده كان بين أن يعاشر إمرأته معاشرة يعتقد أنها حرام أو أن يتحايل بطرق غير مشروعة لإعادة الحل والعقد عليها من جديد. وكان أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ليضع حلا حاسما بأن نص على أن الطلاق المتعدد لا يقع إلا واحد. (١٧٥)

أما الطلاق الرجعي فلا ينهي الزواج إلا بإنتهاء العدة، فهو لا يزيل الملك ولا

يزيل الحل ما دامت العدة قائمة. بل يكون للمطلق كل حقوق الزوج، له أن يراجعها في أي وقت شاء سواء رضيت الزوجة أم لم ترض.

وإذا كان الطلاق والرجعة مما يستقل بهما الزوج، فإن العدة بأنواعها وأحوال الخروج منها وإنتقالها تنفرد بها الزوجة وائتمنها الشرع عليه. (١٧٦)

فإذا إنتهت العدة في الطلاق الرجعي زال الملك ولكن يبقى الحل فله أن يعقد عليها في أي وقت شاء.

والطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما في العدة ولا يحل به مؤخر الصداق أو المهر.

وتكون الرجعة بالقول أو الفعل - على مذهب الحنفية المعمول به في مصر - فإذا قال لها راجعتك تمت الرجعة وإذا دخل بها أو كانت منه مقدمات الدخول، أعتبر ذلك رجعة. وذلك على خلاف المذهب الشافعي الذي يرى أن الرجعة لا تكون إلا بالقول.

الأسباب العامة للطلاق:

وإذا راجعنا تقاليد الزواج والطلاق في المجتمعات الإنسانية المختلفة خلال فترات التطور الإجتماعي نجد أن الأسباب المعترف بها بصفة عامة للطلاق هي:

١- الفجور من ناحية الزوجة، وقد يكون هذا هو الأساس الوحيد في بعض المجتمعات، وإن كانت بعض الشعوب لا تعترف بحق الرجل في طلاق زوجته بسبب فجورها.

٢- عدم إخلاص الرجل للزوجة يعطيها الحق في الطلاق عند بعض الشعوب.

٣- عقم الزوجة يعتبر سببا شائعا للطلاق بينما ميلاد طفل قد يجعل الزواج أبديا لا ينقسم عند بعض الشعوب.

- ٤- عجز الزوج يعطي الزوجة الحق في الطلاق.
- ٥- كسل الزوجة أو إهمالها أو عدم إجادتها طهو الطعام وكان عدم إجادة إعداد إحدى الأكلات المصرية سببا للكثير من حالات الطلاق.. ولعل ذلك كان أحد أسباب قرار الحاكم بأمر الله بمنع إعداد أكل الملوخية.
- ٦- سوء خلق الزوجة أو مشاكستها لزوجها أو عدم إطاعتها له.
- ٧- مرض الزوجة بمرض لا يمكن البرء منه.
- ٨- موت الأطفال الذين تلدهم الزوجة.
- ٩- سوء سلوك الرجل وكسله وعدم قيامه بنصيبه من العمل.
- ١٠- هجر الرجل لزوجته وطول غيابه عن البيت.
- ١١- شعور الزوجة بالإشمئزاز من زوجها.
- ١٢- إدمان الرجل تعاطي الخمر، كما في قبائل الشان ببورما.
- ١٣- إهمال الرجل في حياكة ثياب زوجته كما في قبائل شرق أفريقيا الوسطى.
- ١٤- إتفاق طرفي الزواج على إنهاء الزواج، ولا تتطلب الموافقة أية أسباب خاصة للطلاق. وليس للمحكمة - طبقا للقواعد القانونية لطائفة اليهود الربانيين - أي حق في التدخل إذا أعلن الطرفان أن زواجهما قد فشل وأنهما يرغبان في إنهاء العلاقة الزوجية.

الطلاق الواجب والطلاق المحرم:

الأصل في الطلاق أن يوصف بالكراهة.. فكل طلاق في ذاته مكروه. فليس للرجل أن يطلق زوجته بدون سبب أو لسبب تافه.. ولذلك كان الحديث الشريف أن "أبغض الحلال إلى الله الطلاق".

والطلاق وإن جعله الشارع سببا صحيحا لفرقة الزوجين ولكنه يكرهه ولا يرضى عن إستعماله بدون سبب وهو أشد المكروهات بغضا، وقد إختلف المذاهب في ذلك.

أولا - عند المالكية:

قالوا أن الطلاق ليس بمكروه ولكنه قريب من المكروه.. ويحرم إذا خشي الرجل على نفسه الزنا بزوجته - أو غيرها - بعد طلاقها.

والمالكية يقسمون الطلاق إلى بدعي وسني.. والطلاق البدعي ينقسم إلى قسمين.. حرام ومكروه.

ويتحقق الطلاق البدعي الحرام في ثلاث حالات:

١- أن يطلق الرجل زوجته وهي حائض أو نفساء.

٢- أن يطلقها ثلاثا في آن واحد.

٣- أن يطلقها بعض طلقة، كان يطلقها نصف طلاق أو يطلق جزءا منها كان يقول لها "يدك طالقة".

أما الطلاق البدعي المكروه فيتحقق في حالتين:

الأولى - أن يطلق الرجل زوجته في طهر جامعها فيه.

الثاني - أن يطلقها طلقتين في آن واحد.

والراجح عند المالكية هو تحريم الطلاق البدعي، وعلى ذلك فالطلاق السني هو أن يطلق الرجل زوجته طلقة كاملة واحدة في طهر لم يجامعها فيه.

ثانيا - عند الحنفية:

قالوا أن الأصل في الطلاق الحظر وهو التحريم.. وينقسم الطلاق عندهم إلى قسمين أيضا سني وبدعي.

والطلاق السنى معناه أن السنة بينت الوقت الذي يصح أن يقع فيه الطلاق والحالة التي ينبغي أن يكون عليها.

والطلاق البدعى هو ما خالف الزمن والعدد المحدد بالسنة.

والطلاق السنى الحسن فى رأى الحنفية لا يتحقق إلا بأربعة شروط:

١- أن يطلق الرجل زوجته وهى طاهرة من الحيض والنفاس فإذا طلقها وهى حائض أو نفساء كان طلاقه بدعى وهو معصية محرمة.

٢- أن لا يقرب الرجل زوجته بعد طهرها من الحيض وإلا كان طلاقه محرماً أيضاً.

٣- أن يطلقها طلقة واحدة رجعية.

٤- أن لا يطأها فى الحيض الذى قبل الطهر.

ثالثاً - عند الشافعية:

وهم يقسمون الطلاق إلى ثلاثة أقسام:

١- السنى.

٢- البدعى.

٣- ما ليس بسنى ولا بدعى.

والطلاق السنى فى رأيهم يتحقق بأربعة شروط:

١- أن تكون المرأة مدخولاً بها.

٢- أن تكون الزوجة ممن يعتد بالإقراء أى الطهر من الحيض.

٣- أن يكون طلاقها فى طهر.

٤- أن يكون الطلاق فى طهر ولا وطء فيه ولا فى الحيض الذى قبله.

والطلاق البدعي هو ما وجد فيه عكس القيود الخاصة بالطلاق السني، بأن يكون طلاق الزوجة في غير طهر أو في طهر تم الوطاء فيه أو في الحيض الذي قبله. أما الطلاق الذي ليس سنيا ولا بدعيا عند الشافعية فهو طلاق المرأة غير المدخول بها والصغيرة التي لا تحيض واليائسة من الحيض والحامل بعقد صحيح.

رابعاً - عند الحنابلة:

وهم يقسمون الطلاق إلى ثلاث أقسام:

الأول - الطلاق السني وهو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها إذا كانت غير حامل وكانت من ذوات الحيض طلقاً واحدة رجعية لم يجامعها فيه.

الثاني - الطلاق البدعي الحرام وهو بخلاف السني.

الثالث - ما لا يوصف بأنه سني أو بدعي وهو طلاق الصغيرة واليائسة من الحيض والحامل التي ظهر حملها.

ولكن.. هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته في غير زمن الحيض والنفاس بدون سبب؟!..

لا يجوز للرجل أن يطلق امرأته بدون سبب ولو كان طلاقاً سنياً.. وقد أجمع الأئمة الأربعة على أن الأصل في الطلاق المنع، وعلى ذلك لا يحل للزوج أو يطلق زوجته إلا لحاجة تقتضي الطلاق. ولاشك أن ما يفعله البعض من تطليق زوجاتهم بدون سبب لا يقره الدين الإسلامي ولا يرضاه.

والأسباب التي تعرض للطلاق يرجع بعضها إلى الزوج ويرجع البعض الآخر إلى الزوجة.

وتنقسم الأسباب التي ترجع إلى الزوج إلى قسمين:

الأول - يجعل الطلاق واجبا وذلك في حالتين:

١- أن يعجز الزوج جنسيا وكانت الزوجة تواقا للرجال لا تستطيع عنهم صبرا.

٢- أن يعجز الزوج عن الإنفاق على زوجته.

الثاني - يكون الزواج محرما في حالتين:

١- أن يطلق الرجل زوجته فرارا من إعطائها حقها.

٢- أن تكون الزوجة عفيفة مستقيمة وله فيها رغبة ويخشى على نفسه الزنا إذا طلقها لعدم قدرته على غيرها.

أما الأسباب التي ترجع إلى الزوجة فهي:

١- إرتياب الرجل في سلوك زوجته.

٢- ما يتعلق بالدين.

٣- عدم صلاحية الزوجة للإستمتاع بها بسبب عيوب قائمة بها أو كبير سنها. (١٧٧)

طلاق المكره:

إبتدع العباسيون - خلال فترة توليهم الخلافة في بغداد - يمين البيعة الذي يفرضون فيه على الرجل والسييف مسلط على عنقه أن يحلف بطلاق إمرأته على أن يبقى على بيعتهم لا يحيد عن دولتهم ولا يحول عن نصرتهم ولا يشايح أحدا سواهم.. وأيدهم في ذلك رجال الفقه الإسلامي في العراق، ولكن الإمام مالك بن أنس هاجم ذلك وقرر أن "طلاق المكره باطل ويمينه لاغية".

وكان العمل في مصر - طبقا لمذهب أبي حنيفة - وقوع طلاق المكره حتى جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فاعتبره لغوا.

الطلاق بارادة الرجل المنفردة:

الذي يملك حق الطلاق دائما هو الزوج وحده، أما الزوجة فلا تملك إلا طلب التطلق وفي أحوال معينة.

والواقع أن إنفراد الزوج بحق الطلاق دون الزوجة - ودون رقابة القضاء - تثير عدة مشكلات اجتماعية خطيرة. ولذلك يتجه رأي الكثيرين نحو ضرورة موافقة القاضي على الطلاق حتى لا تكون لنوبات الغضب العارضة أثر في إنهاء عقد الزواج.

ولاشك أن عقد الزواج - وهو ينشئ إلتزامات متبادلة بين الزوجين - لا يجوز إطلاقا أن تبطله الإرادة المنفردة للرجل دون المرأة. إلا إذا ألغينا إعتبار المرأة طرفا في العقد، وإعتبرناها مجرد محل للعقد لا طرفا فيه.. وهذا ما لا يمكن أن يكون طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر عقد الزواج أخطر عقد لأن موضوعه الحياة الإنسانية لرجل وامرأة وليس مجرد منح الرجل حقا عينيا على شئ يطلقون عليه إسم "المرأة".

ونرى أن إجراءات الطلاق أمام القاضي ورفع قيمة رسوم دعوى الطلاق تتيح للرجل فرصة واسعة ليراجع نفسه، كما يمكن محاولة التوفيق بين الزوجين بمعرفة معاوني نيابة الأحوال الشخصية عند تحقيقهم الدعوي(١٧٨) قبل عرض الأمر على القضاء إعمالا لنص الآية القرآنية.. "وإن خفتن شقاقا بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا".(١٧٩)

كما أن أعضاء النيابة - وهي يمثلون المجتمع - يمكنهم الإستعانة بالإخصائيين الاجتماعيين حتى إذا ما عرض النزاع على القضاء كانت الوقائع واضحة لا يمسحها شهود الزور.

وعلى ذلك نرى ضرورة أن يكون الطلاق أمام القاضي لا بيد الزوج وحده..

ويكون من حق الرجل والمرأة سواء. وفي الحالات التي يحددها القانون.. ولا بأس أن تتخذ الأسباب التي نص عليها القانون لطلب المرأة الطلاق بحكم القضاء - وهي التفريق للعيوب المستحكمة والتفريق للضرر والتفريق للحبس - أساسا لذلك مع بعض التوسع.

ويمكن أن يكون هناك نص عام للحكم بالتطليق إذا توافر شرطان:

الأول - ثبوت ما لا يستطاع معه دوام العشرة الزوجية.

الثاني - عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين.

أحكام القرآن في الطلاق:

يقول الدكتور عبدالعزيز العروسي(١٨٠) أن الناس قد تعارفوا على أن الشريعة الإسلامية تفضي بأن الرجل إذا قال لزوجته "أنت طالق" تصبح مطلقة منه فوراً.. ويجب عليه أن يحضر المأذون لإثبات هذا الطلاق بحضور شاهدين. ويمكن في أي وقت شاء أن يطلقها في غيبتها أمام المأذون بحضور الشاهدين. وله أن يعيدها إلى عصمته فتصبح زوجته مرة ثانية، سواء برضاها أو بدون رضاها خلال فترة العدة. وإذا طلقها ثلاثاً حرم عليه الزواج منها إلا إذا تزوجت رجلاً آخر ثم طلقها.. فهل تتفق هذه الأحكام مع نصوص القرآن الكريم!؟

إن أهم تعاهد للإنسان في حياته هو الزواج لأنه رباط الرجل بشريكة حياته التي تنجب له أولاده، لذلك يسميه الله - سبحانه وتعالى - بالميثاق الغليظ. ومن المعلوم أن أي تعاهد آخر مهما كان تافها لا يمكن نقضه بغير رضى الطرفين إلا بحكم من القضاء، فهل يعقل أن ينقض عقد الزواج - هذا الميثاق الغليظ - بمجرد كلمة تصدر من الرجل!؟

إن الطلاق - وهو أبغض الحلال عند الله - قد جعل له الله إجراءات خاصة يستحيل معها أن يقع الطلاق في ساعة غضب أو في حالة سكر أو إكراه. فقد

حددت آيات القرآن الكريم مدة سبعة أشهر لإجراء الطلاق تبدأ من تاريخ القسم بالطلاق. فإذا تم صلح في خلال هذه الشهور السبعة أو في نهايتها لا يقع الطلاق مهما كانت الصيغة التي تفوه بها الرجل ويصبح الطلاق كأن لم يكن. فلا يقع الطلاق إلا إذا مضت السبعة أشهر كاملة ولم يحدث خلالها أي صلح بين الزوجين. فعندئذ يحضر الرجل الشاهدين ويتم الطلاق ويوتق المأذون، وعندئذ يكون قد وقع طلاق واحد.

فإذا تزوج الرجل مطلقته وإختلفا ثانية وأراد تطليقها فإنه يلزم اتخاذ إجراءات الطلاق ثانية لمدة سبعة أشهر أخرى وعند تمامها يمكنه إيقاع الطلاق الثاني. وبذلك يستحيل أن يتم الطلاق ثلاثا دفعة واحدة كما كان يتم في الجاهلية.

وتنقسم هذه الشهور السبعة إلى فترتين:

الفترة الأولى - وقدرها أربعة أشهر تبدأ من يوم القسم بالطلاق وفيها تتاح الفرصة للزوجين للتفكير الهادئ في أمرهما طبقا لنص الآية "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم". (١٨١)

كما تتاح لأهليهما الفرصة لبذل محاولات الصلح بينهما طبقا لنص الآية.. "وإن خفتن شقاق بينهما، فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا". (١٨٢)

الفترة الثانية - إذا لم يتم الصلح خلال فترة الأربعة أشهر وأصر الرجل على الطلاق تبدأ الفترة الثانية ومدتها نحو ثلاثة أشهر - فترة العدة - وهي الفترة اللازمة لإتمام الطلاق، وبدون اجتيازها لا يقع الطلاق.

ويشترط في هذه الفترة شرط بالغ الحكمة، عظيم الأثر - إلا إذا لم يكن من الطلاق بد - هو ضرورة أن يقيم كل من الزوجين في مسكن الزوجية طول فترة العدة، لا يجوز للرجل أن يخرج الزوجة منه ولا يجوز للزوجة أن تترك منزل

الزوجية. ويجعل الله لهذا الشرط أهمية كبرى بأن يجعله حدا من حدوده وينذر من يتعدى حدود الله بأنه قد ظلم نفسه وبأنه إستوجب عقاب ربه، ويشير من يطيعه بأنه يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب.

ولا يستثني من المعيشة المشتركة طوال فترة العدة إلا حالة ثبوت جريمة الزنا على الزوجة. وذلك طبقا للآية "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا". (١٨٣)

"والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحا". (١٨٤)

"أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن". (١٨٥)

"وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف".

فإذا إنتهت فترة العدة يجوز للرجل أيضا أن يبقى زوجته فلا يطلقها ويستأنف معها الحياة الزوجية وإلا فإنه يفارقها بالمعروف، وتتخذ إجراءات الطلاق بإحضار الشاهدين والمأذون ليشهد الطلاق. وعند ذلك فقط تتم طلاقة واحدة. وذلك طبقا لنص الآية "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف" (١٨٧). وللآية "فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا". (١٨٨)

وعلى ذلك تكون فترة العدة قبل إثبات الطلاق لدى المأذون وليست بعده كما هو شائع الآن.. كما أن إحضار الشاهدين لإثبات الطلاق وإشهاره - وتوثيقه بمعرفة المأذون - لا يكون إلا بعد بلوغ أجلهن - بانقضاء العدة.

نفقة المطلقة:

تستحق الزوجة المطلقة نفقة من زوجها في خلال فترة العدة فقط، وبعد ذلك لا تجب لها أي نفقة ويتعين عليها أن تبحث عن مورد ترتزق منه حتى يمكنها أن تعيش. وفترة العدة تنتهي بثلاث صور:

- ١- بوضع الحمل إذا كانت الفرقة قد حصلت بين الزوجة وزوجها وهي حامل.
 - ٢- بعد ثلاثة قروء - ثلاث حيضات على رأي الحنفية وثلاثة أطهار على رأي مالك والشافعي - بشرط ألا تتجاوز سنة كاملة.
 - ٣- بانقضاء ثلاثة أشهر تقوم مقام القروء وذلك بالنسبة للزوجة الصغيرة التي لم تر الحيض أو الكبيرة التي بلغت سن اليأس.
- وسن اليأس عند جمهور فقهاء الحنفية خمس وخمسون سنة، وعليه الفتوى. وقيل أن الفتوى على خمسين سنة فقط.
- وفي ظاهر الرواية أنه لا تقدير في تحديد سن اليأس بل أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه، وذلك يعرف بالإجتهد والمماثلة.
- وعلى رواية التقدير يؤخذ بقول الزوجة أنها بلغت سن اليأس، أما على رواية عدم بلوغها سن اليأس فالمعتبر إجتهد الرأي.
- وانقطاع دم الحيض أو عدم إنقطاعه مما تنفرد به الزوجة ولا يعرفه أحد سواها، وعلى ذلك لا يستطيع الزوج أن يطلب في ذلك يمين الزوجة المتوفاة أو يمين الوارث لها لأن ذلك لا يتعلق بشخصه. (١٨٩)

ونحن نرى - منعا للأضرار الاجتماعية الخطيرة التي تنجم عن الطلاق وترك النساء بلا مورد للرزق - أن يلزم الزوج بدفع نفقة لمطلقاته لأقرب الأجلين.. أن تتزوج رجلا غيره أو وفاتها. لعلنا بذلك نساهم في القضاء على آثار الطلاق كأسباب مباشرة لظاهرتي تشرد الأطفال وإنحراف النساء.

تقييد الطلاق:

ورأى الفقه الإسلامي كما يحدده فضيلة الأستاذ الشيخ على الخفيف (١٩٠) أنه يجوز شرعا لولي الأمر أن ينظم الطلاق بأن يتطلب ألا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة أو باذن منها. فإذا خالف إستوجب الحكم عليه بعقوبة.. لأنه ليس في الشريعة ما يمنع من إيجاب إستئذان القاضي وإعتبار الطلاق بغير إذنه مخالفة تستوجب التعزير.. فمن يقدم عليه بلا إذن كان طلاقه واقعا شرعا ولكنه يستحق التعزير بسبب المخالفة.

ويجوز للمشرع أن ينص على تعويض الزوجة المطلقة في بعض الحالات بما يزيد على نفقة العدة إذا تبين القاضي أنه ليس للطلاق مبرر، جاز له إلزام الزوج بما يرى من مال على سبيل التعزير ولكن إذا كان الطلاق بمبرر يقدره القاضي فلا يجوز إلزام الزوج بمال.

وليس هناك ما يمنع ولي الأمر أن يفرض نظاما لإشهار الطلاق.

ويقضي القانون التونسي بأن الطلاق لا يقع إلا لدى المحكمة، وعند الحكم بالطلاق يقرر القاضي ما تتمتع به الزوجة من الغرامات المالية لتعويض الضرر الحاصل لها أو ما قد تدفعه هي للزوج من التعويضات.

ويوجب القانون العراقي على من يريد الطلاق أن يقيم الدعوى بطلب إيقاعه والحصول على حكم به. فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة وتبقى حجة الزواج معتبرة إلى حين إبطالها من المحكمة.

آثار الطلاق:

تختلف المجتمعات الإنسانية فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على الطلاق.. وقد ينشأ عن الطلاق الذي لا يستند إلى أسباب قوية خسارة إقتصادية للطرف الذي يطلب الطلاق.. فيتنازل الزوج الذي يتخلى عن زوجته أو يهجرها بغير سبب معقول عن الثمن الذي دفعه فيها - المهر - والهدايا التي قدمها لها.. أو يدفع غرامة أو يتنازل عن بعض أملاكه لها.

أما إذا كان هناك سبب معقول يبرر الطلاق كأن لم تكن الزوجة ودية له أو كانت عقيماً فإن الزوج يسترد الثمن - المهر - الذي دفعه فيها. ويسترد ثمنها كذلك إذا طلبت هي الطلاق بشرط أن لا يكون هذا بسبب عيب في زوجها.

ويفقد الطرف الذي تنسب إليه الأسباب المبررة للطلاق حضانته للأطفال الذين كانوا ثمرة هذا الزواج.

ولكن معظم المجتمعات لا تدع مصير الأطفال يتأثر كثيراً بما يقع من لوم على أحد الوالدين.. فإذا كانوا صغاراً ظلوا مع أمهم وإلا عاشوا مع أبيهم. وفي بعض المجتمعات يقتسم الوالدان أبناءهما.. فيختص الزوج بالأبناء وتختص الأم بالبنات.

وفي مجتمعات كثيرة تستأثر الأم عادة بالأبناء جميعاً ذكورا وإناثاً، وقد يتم لها ذلك بعد أن تدفع للأب مبلغاً تعويضاً له لما أنفقه في تربيتهم. وبعض المجتمعات تتخذ سن الأبناء والبنات أساساً لتحديد حضانة الأم أو حضانة الأب.

وفي بعض المجتمعات يترك للأبناء الحق في الاختيار بين البقاء مع الأم أو الأب.

وتظل المرأة التي طلقها زوجها بلا زواج في بعض المجتمعات.. وفي قبائل الكاريا بالبرازيل لا يستطيع الرجل الذي طلق زوجته أن يتزوج مرة أخرى ولكن يسمح له باستخدام امرأة ترعى شؤون بيته.

وفي قبائل النيهوان بالمكسيك إذا كان الطلاق بسبب عدم وفاء أحد الزوجين عوقب بشدة ولا يسمح له بالزواج ثانية.

ويجب أن نضع في إعتبارنا أن الزوج والزوجة ليسا الشخصين الوحيدين اللذين تتأثر مصالحهما بالطلاق.. ولكن قد يكون من الأفضل للأطفال أن يعيشوا في سلام مع أحد الأبوين من أن يعيشوا مع أبوين يهدمان حياتهما ويحطمان كثيرا من القيم الإجتماعية والخلقية.

وإذا كان الطلاق هو إنهاء لعقد الزواج فإنه علاج ضروري للمحافظة على كرامة الزواج بوضع حد للعلاقات الزوجية التي تسيء إليه.

الفصل الثاني

التطليق

التطليق في التشريع الإسلامي:

أخذ المشرع المصري بنظام التطليق بحكم القاضي بناء على طلب الزوجة في خمس حالات هي: (١٩١)

١- التطليق لعدم الإنفاق.

٢- التطليق للغيب.

٣- التطليق للضرر.

٤- التطليق لغيبة الزوج بلا عذر.

٥- التطليق لحبس الزوج.

أولا - التطليق لعدم الإنفاق:

تجب نفقة الزوجة على زوجها شرعا.. فإذا كان معسرا ورفضت الزوجة الإقامة معه كانت هناك ثلاثة آراء:

الرأي الأول - لجمهور الفقهاء بحق الزوجة في طلب التفريق من القاضي.

الرأي الثاني - لأبي حنيفة بعدم التفريق بين الزوجين.

الرأي الثالث - لابن القيم بحق الزوجة في طلب التفريق إذا كان زوجها قد غرها.

وكان العمل يجرى في مصر على مذهب الحنفية حتى صدر القانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٢٠ مستمدا أحكامه من مذهب مالك.

وقد نصت المادة الرابعة على أنه "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة على ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالا وإن أثبت أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

ونصت المادة الخامسة على أنه "إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل. فإن كان بعد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا ويثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي. وتسري هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة".

وتعتبر غيبة الزوج قريبة إذا كان في مكان يمكن إيصال الإعلان إليه في مدة لا تزيد على تسعة أيام، وتعتبر غيبة بعيدة إذا كانت على خلاف ذلك. (١٩٢)

ونصت المادة السادسة على أن "تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعا وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره وإستعد للإنفاق في أثناء العدة فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة".

ثانيا - التطليق للعيب:

إختلف الفقهاء في تحديد العيوب التي تجيز للزوجة طلب التفريق إذا أصابت زوجها.. أو في إعتبارها سببا موجبا لذلك.

فيرى الظاهرية عدم جواز طلب التفريق مطلقا إذا ما وجدت الزوجة عيبا من العيوب بزوجها كالجذام والبرص والجنون وغيرها.

ويرى الحنفية جواز طلب التفريق بعيوب خاصة وإن اختلفوا في عددها فيحددها أبو حنيفة وأبو يوسف بالجلب والخصاء والعنة.. في حين يحددها محمد بالجلب والخصاء والعنة والجنون والجذام والبرص باعتبار أن هذه العيوب تحدث النفرة وتلحق ضررا بالزوجة يجب رفعه لقوله صلى لآ عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار".

ويشترطون لثبوت حق الزوجة في طلب التفريق بسبب عيوب الجلب والخصاء والعنة أربعة شروط:

- ١- أن لا يكون الزوج قد وصل إلى الزوجة ولو مرة واحدة.
 - ٢- أن لا تكون الزوجة عالمة بالعيوب وقد النكاح.
 - ٣- أن لا ترضى الزوجة بالعيوب بعد علمها به، وأن لا تصرح برضاها بالبقاء معه على تلك الحال، وأن لا يكون سكوتها رضا بالعيوب.
 - ٤- أن لا يكون بالزوجة عيب يمنع من الإتصال الجنسي بها كالرتق - وهو انسداد موضع إتصال الرجل بالمرأة إتصالا جنسيا - والقرن - وهو غدة بالمرأة تمنع الإتصال الجنسي.
- فإذا وجد بالزوجة مثل هذا العيب لم يكن لها الحق في طلب التفريق لأن المنع من الإتصال الجنسي - الذي هو حقها - قد فات بسبب من جهتها ومن ثم لا يكون الزوج ظالما في إمساكها حتى يؤمر برفع الظلم عنها بالتفريق.
- وإذا كان الحنفية يرون أنه إذا وجدت هذه العيوب بالمرأة فليس ثمة ما يدعو الزوج إلى طلب التفريق لأنه يستطيع أن يطلقها.. فإن الشافعية والحنابلة والمالكية والشيعة يرون جواز طلب التفريق بسبب العيوب الخاصة سواء أكانت في الرجل أو في المرأة.
- ويرى ابن القيم وبعض الفقهاء الآخرين جواز طلب التفريق مطلقا.
- وقد اختلف الفقهاء حول طبيعة التفريق بالعيوب، هل هو طلاق أم فسخ للعقد.

فالحنفية والمالكية يرون التفريق بالغيب طلاقاً بائناً لقوله تعالى "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" .. وقد فات الإمساك بالمعروف بسبب الغيب، فوجب على الزوج أن يطلق، فإذا لم يفعل طلق عليه القاضي وكان طلاقه بائناً دفعاً حتى لا يعود بالمراجعة.

ويرى الحنابلة والشافعية والشيعة والزيدية أن التفريق للغيب فسخ لعقد الزواج وليس طلاقاً.. ذلك أن الفرقة تتم باختيار الزوجة ولا يد ولا إختيار للزوج فيها.. فلا تكون طلاقاً لأن المرأة لا تملك حق الطلاق أصلاً.(١٩٣)

وقد أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ برأي الحنفية.

فنصت المادة التاسعة منه على أن "للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء أكان ذلك الغيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالغيب أو حدث الغيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق".

ونصت المادة العاشرة منه على أن "الفرقة بالغيب طلاق بائن".

ونصت المادة الحادية عشرة على أنه "يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها".

ويتضح من ذلك أن العبرة يكون الغيب مستحكماً وبرضاء الزوجة به إن كان الغيب بالزوج قبل الزواج، وبعد رضائها بالغيب بعد العلم به صراحة أو دلالة. فإن لم يكن الغيب مستحكماً ترفض دعوى التطليق. وكذلك الشأن إذا كانت قد إرتضت معاشرته الزوج بعد علمها بالغيب صراحة أو ضمناً وأن مناط ذلك حصول الضرر.

والعيوب ليست محصورة في القانون فمنها عيوب مرضية كالتى وردت بنص المادة التاسعة وهي الجنون والجذام والبرص ومنها عيوب تحول دون إتيان المرأة جنسياً أو الإتصال بشهوتها ومنها العناء والخصاء والجب.

فالعنين - هو من لا يقدر على مباشرة النساء.

والمجبوب - هو الذي أستؤصل عضو تناسله.

والخصى - هو الذي سلت خصيئته.

وفي حالة طلب التطلاق للعنة والخصاء يمهل الزوج سنة قمرية - لعل في تغيير الفصول ما يكشف عما إذا كان مرضه عارضا أو مستحكما - فإذا عادت الزوجة وأدعت أنه لم يباشرها جنسيا طلق عليه القاضي طلقة بائنة. (١٩٤)

وعلى كل حال فإنه يمكن للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في إثبات قيام العيب وكونه غارضا أو مستحكما، ومدى ما يلحق بالزوجة من ضرر، لأن ذلك أمر نصت عليه المادة الحادية عشر صراحة.

ثالثا - التطلاق للضرر:

الضرر الذي يصدر من الزوج إما أن يكون إيجابيا، وإما أن يكون سلبيا فالضرر الإيجابي هو ما يصدر من الزوج من قول أو فعل يوجب تأذي الزوجة وتضررها ويحدث الشقاق بين الزوجين كالضرب المبرح والسب المقذع. (١٩٥)

والضرر السلبي هو هجر الزوج للزوجة ومنها ما تدعو إليه الناحية الجنسية. وقد اختلف الفقهاء في إجازة طلب الزوجة التفريق بالنسبة للضرر الإيجابي.

فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والشيعة والجعفرية أنه ليس للزوجة هذا الحق.

ويرى مالك أن الخيار للزوجة إن شاءت إختارت الإقامة مع زوجها ويتولى القاضي حينئذ زجر الزوج، وإن شاءت طلبت التفريق فإن لم يطلق الزوج طلق عليه القاضي وتكون الطلقة بائنة.

والأصل الذي يرجع إليه عند المالكية في تقدير الضرر هو العرف والبيئنة

التي يعيش فيها الزوجان.. ولا يطلق القاضي عندهم إلا إذا أثبتت الزوجة أن زوجها قد ألحق بها الضرر قولاً أو فعلاً حسب العرف والبيئة.. وثبوت ذلك يكون بالبينة وهي لا تكون إلا من رجلين، فلا تقبل فيها شهادة النساء. وإن عجزت الزوجة عن إثبات دعواها رفضها القاضي.

فإن تكررت الشكوى مع العجز عن الإثبات وطلبت مع ذلك التفريق بعث القاضي حكيمين أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن بأن لم يوجد في أهل كل منهما من يصلح لذلك بعث أجنبيين، ولا يبعث حكماً من أهل أحدهما مع الأجنبي.. ويشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين رشيدين عالمين بما يطلب منهما شرعاً.

فإذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوج طلقاً عليه طليقة بائنة بلا عوض - وإن ظهر لهما أن الإساءة من الزوجة كانا بالخيار بين أن يبقىا على الحياة الزوجية ويأمر الزوج بالصبر وحسن المعاملة وبين أن يخلعها نظير عوض يلزمانها به.

وإن كانت الإساءة من الجانبيين بقدر من الأذى متساو طلقاها منه بلا عوض أو بعوض يسير.

وإن كانت الإساءة من الزوج أكثر طلقاً عليه بلا مال - وإن كانت الإساءة من المرأة أكثر طلقاها بعوض لا يصل إلى صداقها.

وبعد أن ينتهي الحكمان من مهمتهما يرفعان رأيهما إلى القاضي الذي يحكم بما رأياه دون مناقضة...

وقد أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بمذهب مالك فنصت المادة السادسة منه على أنه " إذا إدعت الزوجة أضراراً بها بما يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت

الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكيمين على الوجه المبين بالمواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١.

ونصت المادة السابعة منه على أنه "يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما".

ونصت المادة الثامنة منه على أن "على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرراها".

ونصت المادة التاسعة منه على أنه "إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة".

ونصت المادة العاشرة منه على أنه "إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما".

ونصت المادة الحادية عشرة على أنه "على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقرانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه".

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون في خصوص المواد الخاصة بأحكام التطلق للضرر أن "الشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداها إلى ما خلق الله بينهما من ذرية، وإلى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة. وليس في أحكام مذهب أبي حنيفة ما يمكن الزوجة من التخلص ولا ما يرجع الزوج عن غيه، فيحتمل كل إلى إيذاء الآخر قصد الإنتقام تطالب الزوجة بالنفقة ولا غرض لها إلا إحراج الزوج بتغريمه المال ويطلب الزوج بالطاعة ولا غرض له إلا أن يتمكن من إسقاط نفقتها وأن تنالها يده فيوقع بها ما شاء من ضرب العسف والجور - هذا فضلا عما يتولد عن ذلك من أشكال في تنفيذ حكم الطاعة وتنفيذ بالحبس لحكم النفقة - وما قد يؤدي إليه استمرار الشقاق من الجرائم والآثام".

صور الضرر السلبي:

١- هجر الزوج للزوجة:

يرى المالكية أن الهجر يكون سببا للتفريق عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) - ويرى جمهور الفقهاء أن ذلك لا يكون سببا في التفريق.

٢- عدم القربان لعنة الزوج:

فإما أن يقر الرجل بالعنة عند الحنفية أولا يقر - فإن أقر أمهله القاضي سنة قمرية عند الحنفية ليتبين من مضي الزمن وتغير فصول السنة ما إذا كان عيبه مستحكما فيطلق عليه (عند الحنفية) ويتفق معهم الشافعية والحنابلة والزيدية والشيعة والجعفرية في التأجيل خلافا للمالكية، أو أنه عيب عارض فلا تطليق - فإن مضت وعادت الزوجة إلى القاضي مصرة على طلب التفريق لإستمرار عجز الزوج - فإن أقر بهذا العجز أمره القاضي بأن يطلقها فإن إمتثل فيها و إلا طلق عليه - ويعتبر الطلاق بائنا - وإن إدعى أنه إتصل بها في خلال السنة فإن كانت ثيبا حين العقد عليها فالقول قوله مع يمينه لشهادة الظاهر له إذ الأصل في الإنسان السلامة من العيوب - فإن حلف رفضت دعوى الزوجة - وإن إمتنع عن الحلف فرق القاضي بينهما - وتلك الفرقة تعتبر طلاقا - أما إذا كانت بكرا حين العقد عليها طلب القاضي عرضها على أهل الخبرة من الأطباء فإن ثبت أنها ثيب كان القول قول الزوج بيمينه لأن الظاهر يشهد له - وإن ثبت أنها لا تزال بكرا طلقها القاضي أن إختارت الطلاق - فإن أنكر الزوج العنة وقال أنه إتصل بها جنسيا بعد الزواج فإن كانت ثيبا فالقول قول الزوج مع يمينه لشهادة الظاهر وإن كانت بكرا حسبما أثبت الكشف الطبي الذي توقع عليها أمهل القاضي الزوج سنة - فإن مضت السنة - وجاءت الزوجة مصرة على طلب التفريق لعجزه أعيد الكشف عليها - فإن أثبت الكشف أنها كما هي خيرها القاضي بين التفريق وبين البقاء معه - فإن إختارت الفرقة أمر القاضي الزوج بتطبيقها فإن لم يفعل طلق عليه لإمتناعه عن دفع

الظلم عن الزوجة وللقاضي ولاية رفع المظالم. والخصى مثل العنين في التأجيل سنة وليس كذلك المحبوب إذ لا فائدة ترجى من التأجيل.

٣- عدم القربان بغير عذر:

وقد اختلف الفقهاء في الفرقة لهذا السبب فيرى الحنفية والشافعية وقول للمالكية وقول للحنابلة أنه لا يفرق بينهما ويرى الحنابلة في قول لهم والمالكية في قول يفرق بينهما أن تركها أربعة أشهر ولو لم يقصد ضرارا عملا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام. (لا ضرر ولا ضرار) ويرجح أستاذنا الشيخ البرديسي الرأي القائل بالتفريق لأن إمساك الزوج لزوجته في هذه الحالة إمساك بغير معروف وإذا ثبت ذلك وجب المصير إلى التسريح بالتفريق. (١٩٦)

ومن صور الضرر الإيجابي الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين الضرب المبرح، السب، والإكراه على محرم.

فنصت المادة السادسة منه على أنه "إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما. فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكيمين على الوجه المبين بالمواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١".

ونصت المادة السابعة منه على أنه "يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما".

ونصت المادة الثامنة منه على أنه "على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرراها".

ونصت المادة التاسعة منه على أنه "إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت

الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة".

ونصت المادة العاشرة منه على أنه "إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن إستمر الخلاف بينهما حكم غيرهما".

ونصت المادة الحادية عشر منه على أنه "على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقرانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه".

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن الشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداهما إلى ما خلق الله بينهما من ذرية وإلى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة وليس في أحكام مذهب أبي حنيفة ما يمكن الزوجة من التخلص ولا ما يرجع الزوج عن غيه فيحتال كل إلى إبداء الآخر قصد الانتقام - تطالب الزوجة بالنفقة ولا غرض لها إلا الإحراج للزوج بتغريمه المال ويطلب الزوج بالطاعة ولا غرض له إلا أن يتمكن من إسقاط نفقتها وأن تنالها يده فيوقع بها ما شاء من ضرب العسف والجور هذا فضلا عما يتولد عن ذلك من إشكال في تنفيذ حكم الطاعة وتنفيذ بالحبس لحكم النفقة وما قد يؤدي إليه إستمرار الشقاق من الجرائم والآثام".

رابعاً - التطلاق لغيبة الزوج:

إذا غاب الزوج عن زوجته مدة تخاف فيها على نفسها الفتنة فهل تكون هذه الغيبة سببا في طلب التفريق بينها وبين الزوج.

ذهب الحنفية والشافعية والزيدية والجعفرية إلى أن هذه الغيبة لا تكون سببا في التفريق بين الزوجين سواء أكانت هذه الغيبة بعدد (كالغيبة للتجارة أو العلم) أو لغير عذر.

وذهب الحنابلة إلى أنه يفرق بين الغيبة التي بعذر والتي بغير عذر.

فالأولى لا تكون سببا في طلب التفريق ولا يطلق القاضي بسببها.

والثانية وهي التي تكون سببا للتفريق ويطلق بها القاضي إذا كانت مدة الغيبة ستة أشهر وأعدر القاضي إلى الزوج إذا كان يمكن أن يصل إليه الإعذار وإلا فلا داعي له لإنعدام فائدته.

وذهب مالك - إلى أنه إذا غاب الزوج غيبة تتضرر منها المرأة سنة بناء على الرأي الراجح في المذهب سواء كانت الغيبة بعذر أو بغير عذر فإما أن يكون الزوج في مكان بحيث يصل إليه إعذار القاضي أو لا.

فإذا كان يصل إليه إعذار القاضي أعذر إليه بأن يحضر إلى البلد التي تقيم فيه الزوجة أو ينقلها إليه وإلا يطلق - وضرب له الأجل المناسب الذي يراه ليقوم بما طلب منه. فإن فعل كان بها وإلا طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل بناء على إصرار الزوجة على طلب التفريق.

أما إذا كان الزوج في مكان مجهول أو في مكان لا تصل إليه الرسائل فإن القاضي يطلقها عليه بدون إعذار.

وقد كان العمل جاريا في مصر قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على عدم التفريق بسبب الغيبة طبقا لمذهب الحنفية ومن وافقهم - لكن عدل عن ذلك بعد صدور القانون المذكور حيث أصبح العمل يجري على التفريق بسبب الغيبة - ومصدر القانون في ذلك مذهب المالكية والحنابلة حيث أخذ من كل ما يتفق ومصصلحة الناس - فقد أخذ برأي مالك في مدة الغياب وهي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوما (م ١٢، ١٣) ولم يأخذ برأي الحنابلة في هذا الشأن. وأخذ برأي الحنابلة في التفريق بين الغيبة التي بعذر والتي بغير عذر فأجاز التفريق بالغيبة التي بلا عذر مقبول.

وقد تضمنت المادتان ١٢، ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أحكام التطلاق لغيبة الزوج فنصت المادة ١٢ على أنه "إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر

مقبول جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

فيستفاد من نص هذه المادة أنه لكي تطلب الزوجة تطليقها أن يكون الزوج قد غاب لمدة لا تقل عن سنة - وأن يكون غيابه بغير عذر مقبول فإذا كانت مدة الغياب تقل عن عام عدد أيامه ٣٦٥ كما تذهب إلى ذلك المادة رقم ٢٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - أو كان غيابه بغير عذر مقبول ولو تجاوز هذه المدة فلا يجوز للزوجة طلب التفريق. كما أن طلب التطليق هذا مشروط كذلك بأن ينال الزوجة من هذا الغياب ضرر ولا يعني عن ذلك أن يكون قد ترك لها قبل غيابه مالا تنفق منه - كما يلاحظ على هذا النص أنه أجاز طلب التطليق إذا ما توافرت جميع الشروط ولم يوجب طلب ذلك تاركا الأمر لتقدير الزوجة.

ونصت المادة الثالثة عشر منه على أنه "إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب القاضي أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها - فإذا إنقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بتطبيقه بئانه وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعدار وضرب أجل".

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في شأن التطليق لغيبه الزوج "قد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بلا عذر مقبول كطلب العلم أو التجارة أو لإنقطاع المواصلات ثم لا هو يحمل زوجته إليه، ولا هو يطلقها لتتخذ لها زوجا غيره. ومقام الزوجة على هذا الحال زما طويلا مع محافظتها على العفة والشرف أمر لا تحتمله الطبيعة في الأعم الأغلب وإن ترك لها الزوج مالا تستطيع الإنفاق منه".

خامسا - التطليق لحبس الزوج:

لا يجيز الحنفية التفريق بسبب حبس الزوج كما لا يجيزونه بسبب غيبه لعذر أو لغير عذر.

وقد كان العمل جاريا في مصر قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على هذا المذهب إلى أن صدر ذلك القانون فجرى العمل على التفريق بين الزوج وزوجته بسبب حبس الزوج مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بحكم نهائي، وقد اشترط مضي سنة تستوحش فيها الزوجة وتتضرر فعلا لأن الفرقة في الحبس للضرر الواقع بالفعل وليست للضرر المتوقع وكذلك اشترط أن تكون مدة الحبس ثلاث سنوات لتيأس الزوجة من عودة زوجها عودة قريبة حيث يتحقق الضرر المالكي الذي يجيز التفريق بين الزوج والزوجة بسبب الغيبة سواء أكانت هذه الغيبة بعذر أم بغير عذر والغيبة بسبب الحبس غيبة بعذر - ولم يأخذ القانون بالمذهب الحنبلي الذي لا يفرق بين الزوج وزوجته في الحبس لأن الغيبة فيه بعذر كما فعل بالنسبة للغائب نظرا لأن المحبوس إنما حبس للجريمة وهو لذلك ليس جديرا بالعطف والأنسب به التشديد زجرا له.

كما لم يأخذ بالمذهب الحنبلي في عدم التفريق بسبب الحبس لما سبق من تعليل لم يأخذ به أيضا في إعتبار التفريق فسخا وليس طلاقا تأسيسا على أنه فرقة لم تصدر من الزوج ولم يفوض أحدا فيها وإنما هي فرقة بحكم القاضي فتكون فسخا.

أما إعتبار القانون تطليق القاضي بسبب الحبس طلاقا بائنا كما هو نص المادة الرابعة عشر منه على أنه "الزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

فيشترط لكي يحقق للزوجة طلب التطليق توافر ما يلي:

١- أن يكون الزوج قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية (الحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة) فلو قضى في حقه بعقوبة غرامة ولو نفذت عليه بطريق الإكراه البدني فلا يتوافر هذا الشرط.

٢- أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة قد صار نهائيا وتنفذ بالفعل فلو كان غيابيا أو حضوريا ومطعونا عليه بالإستئناف أو كان غيابيا إستئنافيا فلا يكون سببا لقبول دعوى التطليق.

٣- أن تكون العقوبة المقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات فأكثر. فإن كانت مدة العقوبة أقل من ثلاث سنوات كانت الدعوى مرفوضة بالنسبة لهذا السبب وكان السبب بحكم المادة الثانية عشر الخاصة بالغياب.

٤- أن يكون الحكم قد نفذ على الزوج بالفعل فلو كان هاربا منه مثلا فلا يكون سببا لقبول دعوى التطليق.

٥- أن ترفع دعوى التطليق بعد مضي سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوما من تريخ تنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة المقيدة للحرية على الزوج فلو رفعت قبل أوانها لا تقبل.

وعلى الزوجة أن تقيم الدليل على صحة دعواها وأن تقدم على وجه خاص الوثيقة الرسمية الدالة على قيام الزوجية بينهما وأن تقدم صورة من الحكم النهائي الدال على معاقبة الزوج بعقوبة مقيدة للحرية أو شهادة من الجدول أو أن تطلب المحكمة ضم القضية الصادر فيها ذلك الحكم النهائي وأن تقدم شهادة بالتنفيذ الفعلي - ولا ينفي وقوع الضرر بالزوجة أن يكون الزوج قد ترك مالا تنفق منه ويلاحظ أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ نص على أن يكون الطلاق بائنا.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في شأن المادة "الرابعة عشر" وقد يقترب الزوج من الجرائم ما يستحق عقوبة السجن الطويل فتقع زوجته في مثل ما وقعت فيه زوجة الغائب. وليس في أحكام مذهب أبي حنيفة ما تعالج به هذه الحالة ومعالجتها واجب إجتماعي محتتم - ومذهب الإمام مالك يجيز التطليق على الغائب الذي يترك لزوجته ما تنفق منه على نفسها إذا طالت غيبته سنة فأكثر وتضررت الزوجة من بعده عنها بعد أن يضرب له أجلا ويعذر إليه

بانه أما أن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها عليه القاضي - هذا إذا أمكن وصول الرسائل وإلا فيطلق القاضي عليه بلا ضرب أجل ولا عذر - وواضح أن المراد بغيبية الزوج هنا غيبته عنها بالإقامة في بلد آخر غير بلد الزوجة أما الغيبة عن بيت الزوجة مع الإقامة في بلد واحد فهي من الأحوال التي يتناولها التطليق للضرر والزوج الذي حكم عليه نهائيا بالسجن ثلاث سنوات فأكثر يساوي الغائب الذي طالت غيبته سنة فأكثر في تضرر زوجته من بعده عنها كما يساوي الأسير في ذلك فيجوز لزوجته طلب التطليق عليه بعد سنة من سجنه إذا تضررت من بعد الزوج عنها ولا دخل لكون البعد بإختياره أو قهرا عنه بدليل النص على أن لزوجة الأسير حق طلب التطليق إذا تضررت من بعد زوجها عنها.

التطليق لتعدد الزوجات:

أخذ مشروع قانون الأسرة سنة ١٩٦٧ بسبب جديد للتطليق يجيز للزوجة أن تطلب التفريق إذا عدد زوجها زوجاته.. فنص على أنه "للزوجة التي تزوج عليها زوجها وإن لم تكن قد إشتطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها أن تطلب التفريق بينها وبينه في مدى شهرين من تاريخ علمها بالزواج ما لم ترض به صراحة أو دلالة ويتجدد حقها في طلب التفريق كلما تزوج بأخرى وإذا كانت الزوجة الجديدة قد فهمت من الزوج أنه غير متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التفريق".. ويكون التفريق للزوج بأخرى طلاقا بائنا.(١٩٧)

وإعتبار إشتراط الزوجة على زوجها في العقد ألا يتزوج عليها شرطا صحيحا إذا أخل الزوج به كان للزوجة حق طلب التفريق مستمد من فقه المذهب الحنبلي ويخالف المعمول به في مصر الذي يتمثل في العمل بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة(١٩٨). الذي يبطل هذا الشرط ولا يجعل للزوجة حقا في فسخ زواجها إذا أخل الرجل بهذا الشرط.

وتأخذ بصحة هذا الشرط كل من الأردن ولبنان والمغرب والبلاد الإسلامية التي تطبق المذهب الحنبلي.

فيقضي القانون الأردني بأنه إذا إشتراط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين وجبت مراعاته كأن يشترط أنه لا يتزوج عليها على أنه يشترط أن يكون ذلك الشرط عند الإنكار مسجلا في وثيقة العقد فإذا خالف الشرط يفسخ عقد الزواج بطلب الزوجة ذلك. (١٩٩)

ويقضي القانون اللبناني بأنه إذا تزوج رجل امرأة وشرطت عليه أنه لا يتزوج عليها وأن تزوج عليها فهي أو المرأة الثانية طالق فالعقد صحيح والشرط معتبر. (٢٠٠)

كما يقضي القانون المغربي بأن المرأة لها الحق في أن تشتترط في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها زوجها، وأنه إذا لم يف الزوج بما التزم به يبقى للزوجة حق طلب فسخ الزواج.

وللمتزوج عليها إذا لم تكن إشتترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها ولا يعقد على الثانية إلا بعد إطلاعها على أن مرید الزواج منها متزوج بغيرها. (٢٠١)

شروط التطلاق لتعدد الزوجات:

يشترط لقبول طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها إذا تزوج بإمرأة أخرى ثلاثة شروط.

الأول - أن يتزوج زوجها عليها وهي في عصمته.

الثاني - أن ترفع دعوى التطلاق في مدى شهرين من تاريخ علمها بزواجه الثاني.. فإذا مضى الشهران دون طلب التفريق سقط حقها في ذلك.

الثالث - أن لا ترضى بالزواج الجديد صراحة أو دلالة بعد علمها به.

ولم يأخذ القانون المصري بالتطلاق لتعدد الزوجات حتى صدر القرار بقانون

رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بإضافة المادة ٦ مكررا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التي
إعتبرت إقتران الزوج بأخرى بغير رضا الزوجة إضرارا بها ولو لم تكن إشتطت عليه
في عقد زواجها عدم الزواج عليها.. وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه
متزوج بسواها.

وعلى ذلك يشترط القانون الجديد ثلاثة شروط لقبول طلب الزوجة التفريق
بينها وبين زوجها إذا تزوج بامرأة أخرى.

أولا - أن يتزوج زوجها عليها وهي في عصمته، أو أن يخفي عليها وقت
العقد أنه متزوج بسواها.

ثانيا - ألا تكون قد رضيت بذلك الزواج صراحة أو ضمنا.

ثالثا - أن تتقدم بطلب التفريق قبل مضي سنة من تاريخ علمها بزواجه
الثاني.. فإذا إنتهت المدة سقط حقها في الطلب.

وقد أخذ القانون الجديد هذه الأحكام من مذهب الإمام مالك والإمام أحمد
بن حنبل مخالفا الأمامين أبو حنيفة والشافعي.. وتطبيقا للحديث الشريف "لا ضرر
ولا ضرار".

التطليق عند طائفة الأقباط الأرثوذكس:

يفرق الأقباط الأرثوذكس بين بطلان عقد الزواج والتطليق، فالبطلان هو
إنعدام أثر العقد بالنسبة للعاقدين وبالنسبة إلى الغير.. أما التطليق فهو فسخ للعقد
- أي إنهاؤه بعد قيامه.

أسباب البطلان:

١- إنعدام الرضاء أو قيام عيب من عيوبه كالإكراه والغش والغلط ومنها
الغش في حالة البكارة أو حالة الحمل.

٢- قيام أحد مواعن الزواج وهي علاقات القرابة والمصاهرة والتبني وقيام زواج آخر وعدم إنقضاء مدة العدة من زواج سابق وقيام مانع من المواعن الشخصية ومنها إختلاف الدين أو المذهب.

أسباب التطلق:

١- الزنا وسوء السلوك.

٢- الجنون والأمراض المانعة لتحقيق غايات الزواج ويشترط في المرض

شروطان:

الأول - أن يكون المرض مما لا تقوم معه الحياة الزوجية المشتركة إلا بضرر جسم بأحد الزوجين.

الثاني - أن لا يكون المرض قابلاً للشفاء.

٣- العنة وأمراض عدم القدرة الجنسية.

٤- الفرقة الطويلة بخطأ أحد الزوجين.

ويشترط لذلك ثلاثة شروط:

الأول - فرقة طويلة لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات.

الثاني - إستحالة عودة الحياة الزوجية.

الثالث - عدم تسبب طالب التطلق في النزاع.

وكان المشروع الذي أقره المجمع المقدس سنة ١٩٥٥ يشترط فرقة طويلة

لا تقل عن سبع سنوات.

٥- الغيبة مدة طويلة بحيث لا يعرف مقر الغائب ولا تعلم حياته من وفاته

بشطين:

الأول - الغياب مدة طويلة لا تقل عن خمس سنوات.

الثاني - صدور حكم بإثبات الغيبة.

٦- الحكم على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سبع سنوات.

٧- الرهينة - أي الإنخراط في سلك الرهبان - برضاء الزوجين.

والرهينة هي إعتزال العالم وملذاته والإخلاص في عبادة الله والتبتل له.. ومن مقتضاها الإمتناع عن الزواج.. لأن -بولس القديس- الذي شرع سر الزيجة ووصفه بأنه "سر عظيم" قد فضل حياة البتولية على حياة الزواج حين قال "حسن للإنسان أن يكون هكذا.. غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضي الرب، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي زوجته". (٢٠٢)

وقد أباح شريعة الأقباط الأرثوذكس إنحلال الزواج في حياة الزوجين والحكم بالتطليق للرهينة. (٢٠٣) وقد نص قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على أنه "يجوز الطلاق إذا ترهب الزوجان أو ترهب أحدهما برضاء الآخر". (٢٠٤)

فالزيجة تنفسخ بأمور منها رهينة المتزوجين برضاهما معا. (٢٠٥)

٨- خروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي.

ولكن يلاحظ أن هذا السبب معطل من الناحية القانونية لأن إعتناق أحد الزوجين لدين آخر أو لمذهب آخر يؤدي إلى عدم تطبيق هذا السبب لأن القانون الواجب التطبيق في حالة إختلاف الدين أو المذهب هي الشريعة الإسلامية التي لا تجيز التطليق للزوجة بسبب إختلاف الدين أو المذهب.

وعلى ذلك لا يكون للزوجة أن تطلب الطلاق إلا على أساس الضرر الذي يعود عليها من البقاء مع الزوج الذي خرج عن دينها.

٩- إعتداء أحد الزوجين على حياة الآخر أو إعتياد إيدائه إيذاء جسيما يعرض صحته للخطر.

ويرى البعض (٢٠٦) أن هناك أسبابا أخرى للتطليق عند طائفة الأقباط الأرثوذكس تختلف حولها الآراء هي:

١- الإعسار وهو عدم القدرة على الإنفاق.

٢- كبر السن.

٣- عقم أحد الزوجين.

٤- الإتفاق على التطليق.

٥- الضرر بشروط ثلاث:

الأول - أن ينال أحد الزوجين ضرر.

الثاني - إستحالة الحياة الزوجية بسببه.

الثالث - أن لا يتسبب فيه الطرف الذي يريد الطلاق.

التطليق عند الطائفة الإنجيلية:

تتفق الطائفة الإنجيلية مع طائفة الأقباط الأرثوذكس في الأحكام الخاصة ببطلان عقد الزواج إلا في المانع الخاص باختلاف المذهب.. فإن الإنجلييين لا يعتدون باختلاف المذهب كمانع للزواج.

ولكنهم أخذوا بنظام الفرقة بين الزوجين وهي تباعد الزوجين عن بعضهما بسبب التنافر بينهما دون طلاق وتزول الفرقة بالصلح بينهما.

وشروط الفرقة أربعة:

الأول - أن تصبح حياة أحد الزوجين منغصة ومرة فوق الاحتمال

الثاني - أن يكون ذلك بسبب سوء معاملة أحد الزوجين للآخر أو إخلاله
بواجباته إخلالا متواصلا.

الثالث - أن تفشل مساعي الصلح بين الطرفين.

الرابع - أن يطلب الزوج الآخر الفرقة.

أما أسباب التطليق عندهم فاثنتان:

١- الزنا.

٢- تغيير الديانة المسيحية.

التطليق عند الطوائف الكاثوليكية:

والطوائف الكاثوليكية في مصر هي الأقباط والروم والموارنة واللاتين
والسريان والكلدان، وتجمعها عدة أمور أهمها وحدة الإعتقاد الديني والإعتراف
بالرئاسة العليا لبابا روما ووحدة قانون الزواج باستثناء طائفة اللاتين.

وتنص المادة ٣٦ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الكاثوليك على أن
الزواج رباط لا ينفصم إلا بوفاة أحد الزوجين، على أنه مع بقاء الزوجية قائمة يجوز
لأسباب خطيرة التفريق بين الزوجين.

ويشترط في الزواج لكي يصبح أبديا لا يمكن حله بسلطان بشري أي كان
ولأي سبب كان - ما عدا الموت - ثلاثة شروط:

الأول - أن يكون زواجا صحيحا بأن يستوفي شروطه وأركانه وفق الشريعة
الطبيعية والمدنية.

الثاني - أن يكون زواجا مقررا أي أنه تم بين طرفين تم عمادهما لدى
الكنيسة.

الثالث - أن يكون زواجا مكتملا بدخول الزوج بزوجه حتى يصير الزوجان جسدا واحدا.

ومن خلال هذه الشروط الثلاثة يتمكن الكثيرون من إستصدار حكم بحل رابطة الزوجية الأبدية.. إذ يمكن حل الزواج الصحيح غير المقرر أو غير المكتمل في حالتين:

الأولى - ترهب أحد الزوجين.

الثانية - بمعرفة الحبر الروماني - بابا روما - لسبب عادل بناء على طلب الطرفين أو أحدهما.

وعلى ذلك تكون سلطة بابا روما قد جعلت أبدية عقد الزواج مجرد خرافة دينية.. ويمكننا ببساطة نقل هذه السلطة منه إلى المحاكم الوطنية.

حالات الإفتراق الجسدي:

يظل الزواج الكاثوليكي بسبب قيام مانع من موانع الزواج أو عيب من عيوب الرضا. ولكن إذا تم الزواج الكاثوليكي وكان صحيحا ومقررا واكتمل بالدخول، نشأت عنه رابطة مقدسة لا تنفصم عراها لأي سبب كان إلا بالموت.. أو بإرادة بابا روما!.

ولكن هناك بعض حالات تعرض للحياة الزوجية تجعل استمرار الزوجين في حياة مشتركة أمرا عسيرا فأبيح إفتراق الزوجين في المعيشة مؤقتا أو على الدوام.. دون حل الرابطة الزوجية وذلك في الحالات الآتية:

١- زنا أحد الزوجين بشرط توافر أربعة شروط:

الأول - أن لا يكون الزوج قد وافق على جرم زوجه الآخر.

الثاني - أن لا يكون قد تسبب بخطئه هو في ارتكابه.

الثالث - أن لا يكون إرتكب هو نفس الجرم.

- الرابع - أن لا يكون قد صفح عن زوجه بعد إرتكاب الزنا.
- ٢- إنتماء أحد الزوجين إلى مذهب غير كاثوليكي.
- ٣- سلوك أحد الزوجين سلوكا مشينا.
- ٤- تعريض أحد الزوجين نفس الزوج الآخر أو جسده للخطر.
- ٥- تصرف أحد الزوجين تصرفات قاسية تجعل المعيشة المشتركة صعبة جدا.
- ٦- هجر أحد الزوجين للزوج الآخر.
- ٧- ما شابه الحالات السابقة مثل أن يصاب أحد الزوجين بمرض معد يخشى منه على سلامة الزوج الآخر.
- وتؤدي حالات الإفتراق الجسدي بين الزوجين إلى إنتشار جرائم الزنا بين الأزواج والزوجات على السواء في المجتمعات التي تأخذ بهذا النظام لأنه يتعارض مع الطبيعة الإنسانية والحاجات البشرية.

أسباب الطلاق في القانون البيزنطي:

- تطبق طائفة الروم الأرثوذكس قانون العائلة الروماني على ما ثبت عليه في العهد البيزنطي، وقد جمع أحكامه المحامي ملتيا دس كرافوكيروس من أهل الأستانة. (٢٠٧)
- وتنقسم أسباب الطلاق إلى ثلاثة أقسام:
- أولا - الأسباب التي تجيز للزوج طلب طلاق زوجته وهي:
- ١- إذا لم يجدها بكرا عند الدخول.
- ٢- إذا تعمدت الزوجة عدم الحمل.
- ٣- إذا كانت الزوجة تنادم رجلا غريبين عنها أو تشترك معهم في الولائم أو تستحم معهم.

- ٤- إذا قضت الزوجة ليلتها بالرغم عن زوجها خارج بيتها.
- ٥- إذا ذهبت إلى حفلات السباق والتمثيل والصيد دون علم زوجها وبالرغم من منعه إياها.
- ٦- إذا زنت الزوجة وأثبت الزوج زناها.
- ٧- إذا هجرت زوجها ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليها بطاعته ومعاشرته.
- ثانياً - الأسباب التي تجيز للزوجة طلب الطلاق من زوجها وهي:
- ١- إذا كان الزوج عنيماً مدة ثلاث سنوات من تاريخ الزواج ولم يثبت إقتداره على معاشرتها.
- ٢- إذا أرغمها على الدعارة.
- ٣- إذا إتهم الزوج زوجته بالزنا ولم يستطع إثبات ذلك.
- ٤- إذا هجرها ثلاث سنوات ولم يعن بأمرها مطلقاً سواء أكان غائباً عن الوطن أم لم يكن.
- ٥- إذا زنا بامرأة أخرى في بيت الزوجية أو زنا في بيت آخر أو إرتاد محلات الدعارة.

ثالثاً - الأسباب التي تجيز لكل من الزوجين طلب الطلاق وهي:

- ١- إذا طرأ جنون على أحدهما.
- ٢- إذا إعتق أحدهما الرهينة.
- ٣- إذا تآمر أحدهما على حياة الآخر.
- ٤- إذا صدر ضد أحدهما حكم جنائي مغل بالشرف والناموس.

٥- إذا إعتنق أحدهما مذهبا آخر.

٦- إذا تأمر أحدهما على المملكة أو علم بهذه المؤامرة ولم يفشها.

الفصل الثالث

توحيد أحكام الطلاق والتطليق

نحن نرى إمكان توحيد الأحكام الخاصة بالطلاق والتطليق بالنسبة لجميع المصريين - ولجميع رعايا المجتمع العربي - إذا راعينا في تشريعها الأمور الآتية:

أولا - المصلحة الجماعية للمجتمع العربي.

ثانيا - مصلحة المجتمع الحقيقية لا المصلحة الوهمية.

ثالثا - المصلحة العامة لا المصلحة الطائفية.

رابعا - ضرورة ملاءمة المجتمع المصري - والمجتمع العربي كله - مع المجتمعات الإنسانية المتطورة في تقدمها.

وعلى ذلك يمكننا توحيد أحكام التطليق على الأسس الآتية:

١- لما كان الطلاق (٢٠٨) أحد الأسباب المباشرة لظاهرتين خطيرتين تجتاحان مجتمعنا المصري والعربي هما تشرد الأطفال وإنحراف النساء.. كما نجد أن عقد الزواج رغم إعتبره أخطر عقد رضائي ولا يتم إلا بتلاقي إرادتين متطابقتين وفي شكل خاص.. ورغم أن القواعد القانونية البديهية تقرر أنه لا يمكن للإرادة المنفردة أن تفسخ عقدا ملزما للجانبين ولكن يجوز لكل من طرفيه أن يطالب بفسخ العقد قضاء.. لذلك يجب إلغاء حق الزوج في الطلاق بإرادته المنفردة - ويكون له - كما للزوجة - حق طلب التطليق للأسباب التي يحددها القانون.

٢- لما كان الزواج يقوم أساسا على الحب بعنصره - التجاوب العقلي والتجاوب الجنسي - فإن أسباب التطليق يجب أن تدور حول توافر هذين العنصرين أو عدم توافرهما.. ويقتضي ذلك إلغاء نظام بيت الطاعة الذي يقوم على إكراه الزوجة على معايشة زوجها الذي لا تحبه.

٣- لما كان الملاحظ إجتماعيا أن كل زوجين يفترقان لمدة تزيد على سنة واحدة دون حل رابطة الزوجية قد يتحولان إلى زانين.. لأن الطبيعة الإنسانية لا تسمح لرجل كان أو امرأة أن يكبت الغريزة الجنسية بشكل يمنع نشوء علاقات جنسية مع الآخرين ما لم يكن مقتنعا بالإرتباط بالزوج الآخر وحرصا على علاقة الزوجية بينهما.. وكل علاقة يمارسها أحد طرفي عقد الزواج تكون جريمة الزنا.. لذلك يجب إلغاء نظام التفريق الجسدي بين الزوجين دون حل رابطة الزوجية.

وقد كان القانون البولندي الصادر سنة ١٨٢٥ والمعدل في سنة ١٨٣٦ ينص على أنه بالنسبة للكاتوليك - الذين يدينون بمبدأ عام انفصام الزواج بأي حال من الأحوال - لا يوجد تطليق بل انفصال جسماني في أحوال معينة هي الزنا وسوء المعاملة بأنواعها وارتكاب أحد الزوجين جناية أو جنحة.

أما بالنسبة للمسيحيين الأرثوذكس أو البروتستانت فكان يسمح لهم بالتطليق طبقا لعقيدتهم.

وترتبيا على هذه التفرقة كان الكاثوليك من أهل بولندا يخضعون لاختصاص المحاكم العامة لأنها كانت أصلا مقيدة بمبدأ عدم إنفصام الزواج إطلاقا.. أما بالنسبة لغير الكاثوليك فقد كانت المحاكم الدينية هي المختصة وحدها.

وفي سنة ١٩٤٥ بدأت بولندا تطبق قانونا جديدا ألغى الإنفصال الجسماني - التفريق الجسدي - وأحل بدله التطليق للكافة مهما كانت عقيدتهم الدينية.. وبهذا أصبحت المحاكم المدنية العامة مختصة في كل الأحوال.

وكانت إنجلترا والبرتغال من الدول التي خضعت للتطور في هذا الشأن وكذلك المكسيك في قانونها الصادر سنة ١٩٢٨ وبيرو في قانونها الصادر سنة ١٩٣٦.

٤- إستنادا إلى الملاحظة الإجتماعية السابقة نرى ضرورة تعديل الشرط الخاص بالمدة في جميع الحالات التي يشترط فيها إنقضاء مدة معينة - كالطلاق

بسبب الفرقة أو الغيبة أو الحبس - بأن يكتفي بإنقضاء سنة واحدة من تاريخ الفرقة أو الغيبة أو الحبس - وليس ثلاث سنوات أو خمس أو سبع.

وقد أخذ المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بذلك إذ نصت المادة ١٢ على أنه "إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بانئا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

ونصت المادة ١٤ على أنه "لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق بانئا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

وقد أخذ القانون الأسباني الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٣٢ بالإكتفاء بمضي سنة واحدة لتوافر شرط المدة في حالة هجر أحد الزوجين الآخر (م ٥/٣).

٥- وحتى لا يساء أيضا إستعمال حق التقاضي - كما هو واقع في بعض المجتمعات - كالولايات المتحدة الأمريكية - نرى أن يقوم شاهدا الزواج تحت إشراف القاضي بتحقيق أسباب النزاع ومحاولة التوفيق بين الزوجين.

٦- للقضاء على الآثار الإجتماعية للتطليق - أو على الأقل للتخفيف منها - نرى أن يلتزم الزوج بدفع نفقة شرعية لمطلقته طوال حياتها أو حتى تتزوج رجلا غيره ولو كانت هي طالبة الطلاق.. إلا إذا كان النزاع بسببها هي.

٧- لا تقبل دعاوي التطليق من زوج بلغ عمره خمسين سنة أو على زوجة بلغت من العمر خمسة وأربعين سنة أو من أحد زوجين لهما طفلان فأكثر.. بشرط إستمرار حياتهما الزوجية خمس عشرة سنة على الأقل.

وتقضي المادة ٤٨ من القانون الألماني الصادر في ١٩٤٦/٢/٢٠ بأن "لا تنفذ رغبة طالب الطلاق في حالة وجود طفل أو عدة أطفال قصر تستوجب العناية والرعاية بهم إستمرار قيام الحياة الزوجية".

كما تنص المادة ٣٦ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس على أنه "لا يقضي بالطلاق إلا لأسباب خطيرة ولا سيما إذا وجد أولاد من الزواج المطلوب فسخه".

٨- تؤخذ الأسباب التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وشريعة الأقباط الأرثوذكس كأساس لطلب التطلاق، وكذلك الأسباب التي نصت عليها شريعة الطوائف الكاثوليكية كأساس لطلب التفريق الجسدي بين الزوجين - أن تؤخذ هذه الأسباب جميعها أساسا لتحديد مبررات طلب التطلاق في القانون الموحد.

أسباب موحدة للتطلاق:

وعلى ذلك يمكن أن تكون أسباب التطلاق ما يأتي:

١- زنا أحد الزوجين:

وتنص معظم التشريعات على هذا السبب سواء أكان للتطلاق أم للتفريق الجسدي بين الزوجين.

فالقانون الألماني الصادر سنة ١٩٤٦ نص في المادة ٤٢ على زنا أحد الزوجين دون قيده بأية شروط كأحد أسباب التطلاق.

أما القانون الأسباني فقد قيده بشرط ألا يكون الطرف الآخر قد رضى به أو سهل وقوعه (م ١/٣).

كما ينص على هذا السبب قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس.

ويعتبر الزنا أحد أسباب التفريق الجسدي في القانون الإيطالي (م ١٥١).

ويفرق القانون الأسباني بين زنا الزوجة وزنا الزوج.. إذ قيد الأخير - زنا الزوج - بشرط أن يكون من شأنه إثارة فضيحة عامة أو إحتقار زوجته (م ١/١٠).

وتقضي المادة ٤٧ من القانون النمساوي الصادر في سنة ١٩٤٥ بأنه "١-

يجوز للزوج أن يطلب التطلاق إذا إرتكب الزوج الآخر جريمة الزنا. ٢- ولا يكون

له أن يطلب التطلاق إذا وافق على الزنا أو مكن له أو سهل له عامدا".

أما قانون الطوائف الكاثوليكية - القانون الكنسي الشرقي - فينتطلب في الزنا أحد أسباب التفريق الجسدي توافر أربعة شروط هي:

١- ألا يكون أحد الزوجين قد وافق على جريمة زوجه الآخر.

٢- ألا يكون قد تسبب بخطئه هو في ارتكاب الطرف الآخر لجريمة الزنا.

٣- ألا يكون قد ارتكب هو الجريمة نفسها.

٤- ألا يكون قد صفح عن زوجه بعد ارتكاب جريمة الزنا.

ولا يعتبر الزوج - في مجتمعنا المصري - مرتكبا لجريمة الزنا إلا إذا كانت في منزل الزوجية. (٢٠٩)

ويفرق القانون بين زنا الزوجة وزنا الزوج.. فالمرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين. (٢١٠)

أما الزوج الذي يزني في منزل الزوجية فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر. (٢١١)

٢- سوء سلوك أحد الزوجين:

ينص قانون الأقباط الأرثوذكس على أنه إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

ويقضي القانون الألماني بالطلاق إذا تسبب أحد الزوجين بسيره الشائن أو سلوكه المخل بالآداب في إنفصام رباط الزوجية إنفصاما بالغا بحيث لا يتصور استمرار المعيشة الزوجية (م ٤٣).

كما ينص القانون الأسباني على السلوك الشائن الذي تتأثر به العلاقة الزوجية

لدرجة يتعذر معها إستمرار العلاقات الزوجية كأحد أسباب الطلاق (م ٨/٣).

أما قانون الطوائف الكاثوليكية فيعتبر سلوك أحد الزوجين سلوكا مشينا أحد أسباب التفريق الجسدي.

ويقضي القانون النمساوي بأنه يجوز للزوج أن يطلب التطلق إذا تسبب الزوج الآخر بسيره الشائن أو سلوكه المخل بالآداب أو المخالف للشرف في إنفصام رباط الزوجية إنفصاما بالغا بحيث لا يتصور إستمرار المعيشة الزوجية المشتركة كما تتطلبها طبيعة الزواج، ولا يجوز للزوج المخطئ أن يطلب التطلق إذا كان طلبه - حسب طبيعة خطئه - غير مسبب معنويا بموجب تقدير صحيح لطبيعة الزواج. (٢١٢)

٣- تعريف أحد الزوجين نفس الزوج الآخر أو جسده للخطر:

ينص قانون الطوائف الكاثوليكية على ذلك كأحد أسباب التفريق الجسدي بين الزوجين.. بينما يقضي قانون طائفة الأقباط الأرثوذكس بالطلاق إذا إعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو إعتاد إيذاءه إيذاء جسيما يعرض صحته للخطر.

وينص القانون الأسباني على الطلاق في حالة إعتداء أحد الزوجين على حياة الآخر أو على حياة أولاده (المادة ٧/٣).

أما القانون الإيطالي فيعتبر سببا للإنفصال الجسدي تعدي أحد الزوجين على الآخر أو تهديد أحد الزوجين للآخر (المادة ١٥١).

٤- سوء معاملة أحد الزوجين للآخر أو إخلاله بواجباته إخلالا متواصلا:

ينص القانون الأسباني على هذا السبب للطلاق (المادة ٧/٣) وللتفريق الجسدي (المادة ٢/١٠٥).

أما القانون الإيطالي فيقضي بالتفريق الجسدي لسوء معاملة أحد الزوجين للآخر أو إهانة أحد الزوجين للآخر إهانة بالغة.

٥- تصرف أحد الزوجين تصرفات من شأنها أن تجعل المعيشة المشتركة

صعبة:

تعتبر الطوائف الكاثوليكية تصرف أحد الزوجين تصرفات قاسية تجعل المعيشة المشتركة صعبة جدا أحد أسباب الانفصال الجسدي.

وكذلك الطوائف الانجيلية التي تقضى بالتفريق الجسدي إذا أصبحت حياة أحد الزوجين منغصة ومرة فوق الإحتمال.

ويحكم بالتطليق - طبقا للشريعة الإسلامية - إذا توافر شرطان:

الأول - ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة.

الثاني - عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين.

٦- هجر أحد الزوجين الآخر مدة سنة كاملة:

يأخذ بهذا السبب التشريع الأسباني (المادة ٥/٣) كما يأخذ بهذا السبب أيضا دون التقييد بشرط المدة إذا هجر أحد الزوجين منزل الزوجية بدون مبرر (المادة ٤/٣).

ولما كان القانون الأسباني يأخذ بكلا النظامين - التطليق والانفصال الجسدي - مراعاة للديانة الكاثوليكية التي تتبعها الغالبية العظمى من الأسبان.. فإنه يقرر الطلاق إذا انفصل الزوجان مدة ثلاث سنوات (المادة ١٢/٣).

وينص قانون طائفة الأقباط الأرثوذكس على طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرته الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما مما أدى إلى إستحكام النفور بينهما وإنتهى الأمر بإفتراقهما عن بعضهما وإستمرت الفرقة ثلاث سنوات.

وتقضي محاكم الأحوال الشخصية بالطلاق - إستنادا إلى هذا النص - إذا

توافرت ثلاثة شروط:

الأول - فرقة لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات.

الثاني - إستحالة عودة الحياة الزوجية.

الثالث - ألا يكون طالب الطلاق هو المتسبب في النزاع.

وفي المشروع الذي أقره المجمع المقدس سنة ١٩٥٥ زيد شرط المدة إلى سبع سنوات.. كأنما لا تكفي السنوات الثلاث للدلالة على إستحكام الكراهية بين الزوجين.
ويقضي القانون الألماني بالطلاق إذا إنتهت العشرة الزوجية مدة ثلاث سنوات وإنفصم رباط الزوجية إنفصاما بالغا بحيث لا يتصور معه إعادة العلاقات الزوجية بين الزوجين (المادة ١/٤٨).

٧- الغيبة مدة لا تقل عن سنة بحيث لا يعرف مقر الغائب ولا تعرف حياته

من وفاته:

ينص القانون الأسباني على الطلاق إذا غاب أحد الزوجين مدة سنتين من تاريخ إعلان غيبته (المادة ٦/٣).

أما قانون طائفة الأقباط الأرثوذكس فيقضي بأنه إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته.. وصدر حكم باثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

وتقضي الشريعة الإسلامية - طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - بحق الزوجة في طلب التطلق إذا غاب الزوج عنها سنة كاملة ولو ترك لها مالا تنفق منه بشرط أن يكون الغياب بغير عذر مقبول.. وقد نصت على ذلك المادة الثانية عشرة بقولها "إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بانئا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

وتنص المادة الثالثة عشر على أنه "إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب

ضرب له القاضي أجلا وأعدر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه، فإذا إنقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بتطبيقه بائنا، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعدار وضرب أجل".

٨- الحكم على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنة واحدة:

تقضي المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأن: "الزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات، فأكثر أن تطلب من القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطبيق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

وينص قانون الأقباط الأرثوذكس على حق طلب الطلاق في حالة الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر.

ويقضي القانون الأسباني بالطلاق إذا حكم على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية تتجاوز مدتها عشر سنوات (المادة ١١/٣).

كما يقضي بالتفريق الجسدي بين الزوجين في حالة الحكم على أحد الزوجين بالسجن المؤبد أو بتقييده بالأغلال (المادة ٦/١٠٥).

أما القانون الإيطالي فيقضي بالتفريق الجسدي إذا صدر حكم جنائي ضد أحد الزوجين بسجنه مدة تزيد على خمس سنوات.. (المادة ١٥٢).

٩- العنة وأمراض عدم القدرة الجنسية:

لم يكن في مذهب أبي حنيفة طلاق يملكه القاضي إلا الطلاق لعيب في الزوج.. وقصر العيوب الموجبة للطلاق على العيوب التناسلية وهي الجب والخصاء والعنة.. على أساس أن الغاية من الزواج حفظ النسل، فإذا لم يكن الرجل صالحا

لذلك فقد أصبح تنفيذ حكم العقد مستحيلا، فلا جدوى من بقاءه.. ولأن البقاء مع ذلك ضرر بالمرأة لا يقبل الزوال ولا طريق للتخلص منه إلا بالتفريق.. فإن لم يطلق الزوج قام القاضي مقامه في الطلاق.

ويجيز قانون طائفة الأقباط الأرثوذكس للزوجة أن تطلب الطلاق بإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة.

ويأخذ بهذا السبب القانون الأسباني إذ يقرر الطلاق في حالة المرض التناسلي الخطير الذي يصيب أحد الزوجين في أثناء الزواج أو قبل انعقاده ويكون قد خفي على الطرف الآخر (المادة ٩/٣) وفي حالة المرض الخطير الذي يؤدي إلى تعذر القيام بالواجبات الزوجية (المادة ١٠/٣).

١٠ - الجنون والأمراض العقلية والأمراض المعدية:

تقرر المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن "للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه.. أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به.. فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق".

ويجيز قانون طائفة الأقباط الأرثوذكس الطلاق إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الطرف الآخر.. إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء.

وينص القانون الألماني على الطلاق إذا أصيب أحد الزوجين بخلل في قواه العقلية أدى إلى إنفصام رباط الزوجية إنفصاما بالغا بحيث لا يتصور معه دوام

المعيشة بين الزوجين (المادة ٤٤).. وكذلك إذا أصيب أحد الزوجين بمرض عقلي بليغ يؤدي إلى زوال الوفاق بين الزوجين زوالاً نهائياً (المادة ٤٥).

كما يقرر القانون الألماني الطلاق إذا أصيب أحد الزوجين بمرض عضال معد أو تعافه النفس وتعذر تحديد مدة شفائه منه (المادة ٤٦).

ويقضي القانون الأسباني بالطلاق في حالة إصابة أحد الزوجين بخلل في قواه العقلية لا يرجى معه الشفاء (المادة ١٢٣).

١١ - تحريض أحد الزوجين الآخر أو أولادهما على الدعارة:

يقرر القانون الأسباني الطلاق في حالة تحريض الزوج زوجته على الدعارة أو إتفاق الزوجين على تحريض أولادهما على الدعارة أو على فساد الأخلاق (المادة ٣/٣).

كما يقضي بالتفريق الجسدي بين الزوجين في حالة تحريض الزوج زوجته بالتفريق على إستسلامها للدعارة (المادة ٤/١٠٥). وكذلك في حالة بذل الزوج أو الزوجة مجهودهما وإتفاقهما على تحريض ابنتهما على الدعارة أو تحريض ابنتهما على الفساد (المادة ٥ / ١٠٥).

١٢ - عدم الإنفاق:

تقرر الشريعة الإسلامية هذا المبدأ طبقاً لمذاهب الأئمة الثلاثة - وخلافاً للمذهب الحنفي - وقد قرره القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ في مادته الرابعة بقوله أنه "إذا إمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله.. فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي لذلك".

وتنص المادة الخامسة على أنه "إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له

مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله.. وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلا.. فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإتفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل.. فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة يحكم القاضي بالطلاق.. وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

ويقضي القانون الإيطالي بالتفريق الجسدي بين الزوجين عند عدم اتخاذ الزوج لزوجته محل إقامة ثابتا بدون مسوغ أو رفضه وضعها في منزل يليق بمثلها على الرغم من قدرته على ذلك (المادة ١٥٣).

١٣- إتفاق الزوجين كتابة على الطلاق:

يجوز القانون الإيطالي الإتفاق على التفريق الجسدي بين الزوجين بشرط لا يتضمن الإتفاق نصوصا مخالفة للنظام أو الآداب العامة.. وأن تصدق المحكمة على هذا الإتفاق (المادة ١٥٨).

ويعتبر إتفاق الزوجين كتابة على الطلاق كأحد الأسباب الموجبة للحكم بالتطليق حلا للإشكال الذي أثاره البعض في دفاعهم عن حق الرجل المطلق في الطلاق بأنه ضرورة إجتماعية لإخفاء بعض الأسرار العائلية التي لا يراد إثارتها أمام القضاء.

وقد أجمعت المحاكم المصرية على رفض إعتبار الإتفاق سببا من أسباب التطليق في شريعة الأقباط الأرثوذكس.. وذلك إستنادا إلى أن الكنيسة الأرثوذكسية تعتبر الزواج نظاما قانونيا.. وأن القواعد التي تكون منها هذا النظام إنما هي قواعد آمرة لا يملك الزوجان الإتفاق على مخالفتها. (٢١٣)

ويرى البعض (٢١٤) الإعتداد بالإتفاق كسبب للتطليق في شريعة الأقباط الأرثوذكس.. وذلك على أساس أن المحاكم التي تعرضت للإتفاق باعتباره أحد

أسباب التطلاق تؤسس رفضها على أن الشرائع المسيحية لا تقرر الطلاق بالتراضي أي الإتفاق الذي يكون فيه لإرادة الطرفين كامل الحرية في حل الزوجية بدون تدخل من أحد.

ولكن الإتفاق على التطلاق الذي يخضع لهيمنة القاضي والذي يشترط صدور حكم به يصلح سببا لذلك.. وقد جرى القضاء الملمي - قبل إلغاءه - على التحايل وإقرار الإتفاق كسبب للتطلاق.(٢١٥) بل إنه أقر إتفاق الطرفين على التطلاق وقضى به.(٢١٦)

وقد تحايلت المحاكم الوطنية بعد ذلك أيضا.. وأقرت التطلاق إذا أصر الزوجان عليه.. وقد لجأت محكمة القاهرة الابتدائية لغير المسلمين إلى هذا المسلك في أكثر من مناسبة كلما كان الزوجان متفقين على التطلاق مصرين عليه.(٢١٧)

وتقضي المادة ٥٢ من قانون الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس بإباحة التطلاق إذا وجد تنافر شديد بين طباع الزوجين يجعل إشتراكهما في المعيشة مستحيلا.. ولا شك أن إتفاق الطرفين على التطلاق كفيل بالإفصاح عن وجود هذا التنافر وإستحالة المعيشة.

وتبيح شريعة اليهود الربانيين الإتفاق على التطلاق.

ويعتبر القانون المدني البلجيكي الإتفاق على التطلاق دليلا عاما غير قابل للنقاش على استحالة الحياة الزوجية.(٢١٨)

١٤ - تعدد الأزواج أو الزوجات:

يقضي القانون الأسباني بالطلاق في حالتي تعدد الأزواج للمرأة أو تعدد الزوجات للرجل (المادة ٢/٣).

ويتصور تعدد الأزواج في حالة المرأة التي تزوجت رسميا - أو زواجا عرفيا

وعاشرت زوجها معاشرة الأزواج - ثم تزوجت رجلا آخر زواجا رسميا أو عرفيا ودون أن يطلقها زوجها الأول أو توفي عدتها منه.

وكذلك يكون للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تزوج بأخرى دون أن تضطر إلى إثبات الضرر الذي يلحق بها من ذلك.

وقد أعطى القانون المصري منذ يوليو سنة ١٩٧٩ للزوجة حق طلب التطليق إذا تزوج زوجها بأخرى وهي في عصمته أو إذا أخفى عنها - عند زواجه بها - إنه متزوج بأخرى، ما لم ترض بهذا الزواج صراحة أو ضمنا، وبشرط أن تتقدم بطلب التطليق في خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج الآخر.

أسباب التطليق في مشروع قانون الأسرة:

نص مشروع قانون الأسرة في الباب السادس على حالات طلب التطليق لغير المسلمين وهي:

- ١- فقدان أحد الزوجين وصدور حكم أو قرار بإعتباره ميتا.
- ٢- الزنا أو الزواج الثاني، على أن تسقط الدعوى بطلب التطليق بمضي ستة أشهر من تاريخ العلم بوقوع الزنا أو الزواج الثاني. كما لا تقبل الدعوى إذا صفح الزوج المدعي عن المنخطى أو كان الخطأ قد إرتكبه برضاه.
- ٣- محاولة الإعتداء على الحياة أو إلحاق أذى جسيم أو إهانة بالغة.
- ٤- إذا حكم على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والإعتبار أو بسبب سلوك أحدهما مسلكا شائنا يجعل الحياة بينهما غير محتملة.
- ٥- إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو مرض لا يرجى منه شفاء وإستمرار العاهة العقلية أو المرض مدة ثلاث سنوات بما يجعل الحياة غير محتملة، ولا يعتبر العقم مرضا.

٦- للزوجة طلب التطلاق إذا أصيب زوجها بالعجز الجنسي ودام عجزه ثلاث سنوات وكان يخشى عليها من الفتنة.

٧- إذا تصدعت الحياة الزوجية بحيث تصبح الحياة المشتركة غير محتملة. كما نص المشروع على جواز التفريق بين الزوجين لنفس أسباب التطلاق بالنسبة للتابعين للمذهب الكاثوليكي، وتسري عليه جميع أحكامه بالتطلاق بعد سنتين.. إذا طلب أحد الزوجين ذلك.

الآثار التي تترتب على التطلاق:

لعل أهم الآثار التي تترتب على الحكم بالتطلاق اثنان.. نفقة المطلقة وحضانة الصغار.

أولا - نفقة المطلقة:

نرى - كما أوضحنا قبلا - أن يلتزم الرجل بدفع نفقة شرعية لمطلقاته طوال حياتها أو حتى تتزوج رجلا غيره ولو كانت هي طالبة الطلاق - إلا إذا كان النزاع بسببها هي - إذا لم يكن لها مال تتقاضى ريعه ويكفيها أو عمل تتكسب منه.

فالزوج - الذي قضى بالتطلاق تأسيسا على أخطائه - يلزم بأن يؤدي نفقة مناسبة للزوجة طالما أن هذه الأخيرة لا تستطيع الإنفاق على نفسها من ريع أموالها أو من المهنة التي تزاولها أثناء قيام الزوجية. (٢١٩)

والزام الزوج بالنفقة وجوبي في القانونين اليوناني والألماني.. أما القانون الفرنسي. (٢٢٠) والقانون السويسري (٢٢١) فيعتبران الحكم بالنفقة شكلا من أشكال التعويض ولذلك تركا للقاضي سلطة أوسع في التقدير ما دامت المسألة مردها الضرر.

وإذا كان التطلاق قد وقع بسبب خطأ الزوجة - أو بخطأ الزوجين معا - فلا تستحق نفقة في نظر القانون اليوناني إذ أن هذه النفقة لا تمنح إلا في الحالة التي تكون فيها الزوجة بريئة من أي خطأ.

وإذا كان الزوج البرئ عاجزا عن العمل أو كان متعطلا عن العمل جاز له أن يطلب تضمين حكم التطليق نفاً يمنحه نفقة على عاتق الزوج الآخر متناسبة مع إمكانياته. (٢٢٢) ولا تجبر الزوجة على العمل إذا لم يكن لها حرفة أصلاً.. وينقضي الحق في الحصول على النفقة في ثلاث حالات.

- ١- إذا تزوج الطرف المطلق الذي كانت النفقة مقررة له. (٢٢٣)
 - ٢- إذا تم الاتفاق بين الطرفين على إستبدال النفقة بمبلغ إجمالي يدفع مرة واحدة.
 - ٣- إذا رأَت المحكمة بعد تقديرها لكافة ظروف الحالة أن من تقرر له النفقة لم يعد أهلاً للإستمرار في الحصول عليها (٢٢٤).
- ولا تسقط النفقة بوفاة الزوج المدين بها بل ينتقل الإلتزام إلى الورثة. (٢٢٥)
- وتستحق المطلقة طبقاً لأحكام القانون المصري نفقة عدة تنقضي بإنقضاء فترة العدة حسب نوعها:

- ١- ثلاثة قروء أي ثلاث حيضات لمن لم تكن حاملاً عند الطلاق.
 - ٢- ثلاثة أشهر لليائسات من المحيض.
 - ٣- وضع الحمل إذا كانت حاملاً عند الطلاق.
 - ٤- أبعء الأجلين بوضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام.
 - ٥- مضي سنة إذا كان قد أستشكل عليها أمر حيضها أو انقطع عنها.. وهي من لم تبلغ الخمسين من العمر ولم تر الحيض ثلاث مرات عقب الطلاق. (٢٢٦)
- وتستحق المطلقة النفقة بأنواعها التي حددتها المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بعد إستبدالها بأنها تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف. (٢٢٧)

وكانت قبل ذلك تشمل الطعام والشراب والكسوة والسكن فقط.. فأضاف القانون الجديد مصاريف العلاج وما يقضي به العرف.

وتستحق المطلقة نفقة متعة - أخذ بها القانون الجديد - إذا كانت مدخولا بها في زواج صحيح وطلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها، تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط. (٢٢٨)

وقد أخذ القانون الجديد برأي الشافعية بوجود نفقة المتعة لكل مطلقة إلا من طلقت قبل الدخول واستحقت نصف المهر فعلا.

ويرى الحنفية أن نفقة المتعة واجبة إذا حدثت الفرقة بسبب من قبل الزوج قبل الدخول أو الخلوة وكانا لم يسميا مهرا أو سمياه تسمية غير صحيحة.

ويرى المالكية أن نفقة المتعة مندوبة لا واجبة ويتفقون مع الشافعية في تحديد من تستحقها.

ويرى أحمد بن حنبل والظاهرية أن نفقة المتعة واجبة لكل مطلقة دون إستثناء لعموم قوله تعالى.. "وللمطلقات متاع بالمعروف". (٢٢٩)

ويرى الحنابلة أن تقرير نفقة المتعة متروك للحاكم لأنه أمر مجتهد فيه ما دام لم يرد به نص. (٢٣٠)

وتحدد المحكمة المختصة قيمة المساهمة في نفقات صيانة الأولاد وتربيتهم وذلك بنسبة إمكانيات كل من الأبوين.

فإذا تغيرت فيما بعد حالة الأبوين المالية، جاز لكل منهما أن يطلب تعديل مقدار مساهمتهم وفقا لذلك. (٢٣١)

ويقضي القانون المصري - بعد التعديلات التي أدخلها القرار بقانون رقم

٤٤ لسنة ١٩٧٩ بأنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه.. وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب. فإذا أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملازم لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.(٢٣٢)

ثانيا - حضانة الصغار:

تثير حضانة الصغار عدة مشكلات إجتماعية ومع ذلك لم يقدم مشروع قانون الأسرة حلا يحسم هذه المشكلات.. فقد إكتفت اللجنة برفع السن التي يجوز فيها للقاضي أن يأذن بالحضانة للأم من تسع سنوات إلى عشر بالنسبة للصغير.. ومن إحدى عشرة سنة إلى اثنتي عشرة سنة بالنسبة للصغيرة، إذا تبين أن مصلحةهما تقتضي ذلك.

والحضانة شرعا هي تربية الطفل والقيام بشئونه في سن معينة ممن له حق في تربيته من محارمه.

ولما كانت حاجة الطفل في هذه الفترة من حياته ترجع أساسا إلى تدبير طعامه وملبسه ونومه ونظافته مما لا يقدر عليه إلا النساء.. ولو فور شفقة الأم وصبرها، كان الأحق بحضانة الطفل محارمه من النساء.

فإن لم توجد له محرم من النساء أو وجدت من ليست أهلا لحضانته إنتقل الحق في حضانته إلى محارمه من الرجال العصبية ثم إلى محارمه من الرجال غير العصبية.

ولما كانت أم الطفل هي - بلا شك - أوفر محارمه شفقة به كانت أحق بحضانته ما دامت أهلا لها.. سواء أكانت زوجة لأبيه أم مطلقة منه.. وكانت

محارمه من النساء اللاتي ينتسبن إليه بأمه أحق من محارمه اللاتي ينتسبن إليه بأبيه عند تساوي المرتبة قريبا.

ويتطلبون لأهلية الحضانة توافر ثمانية شروط هي:

١- الحرية.

٢- العقل

٣- القدرة على التربية.

٤- الأمانة.

٥- البلوغ.

٦- عدم الإرتداد عن الإسلام.

٧- عدم التزوج بأجنبي عن الصغير.

٨- عدم الإقامة في بيت فيه من يبغضه.

وكان الأصل أن مدة الحضانة للصغير والصغيرة تنتهي بإستغنائهما عن خدمة النساء وقدرة الواحد منهما على القيام بحاجاته الأولية وحده، ولم يقدر لهذا سن معينة.. ولكن مجتهدي المذاهب قدروا سن الإستغناء للولد بسبع سنين وللبنات بتسع سنين.. ولكن الحاجة قضت بضرورة منح القاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير والصغيرة بعد هذه السن.. ولذلك تقرر أن يكون للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحةهما تقضي بذلك وتقدير هذه المصلحة موكول إلى القاضي.(٢٣٣)

ولا شك أن حق القاضي في تقرير حضانة الصغير والصغيرة اللذين يجاوزان هذه السن، لمن هو أصلح من الأبوين حتى سن الثامنة عشرة - وهي السن التي يمكن أن تأذن فيها المحكمة للصغير بإدارة أمواله - مما يحسم كثيرا من المشكلات.

وكانت لجنة سنة ١٩٢٦ قد إقترحت أن يكون للقاضي أن يأذن بحضانة الصغير والصغيرة بعد المدة المحددة شرعا.

ونرى أن يفصل الحكم الصار بالتطبيق فيما يتعلق بحضانة الأولاد المشتركين للزوجين والعناية بهم وتربيتهم، حتى إذا لم يطلب الطرفان ذلك من المحكمة.

فإذا إنعدم الإتفاق بين الزوجين حول حضانة أولادهما والعناية بهم وتربيتهم، أو إذا وجد هذا الإتفاق وكان في غير صالح الأولاد، جاز للمحكمة - بعد النظر في كل هذه الظروف - أن تعهد إلى أحد الأبوين بحضانة وتربية الأولاد جميعهم أو أن تعهد إلى الأم بحضانة وتربية البعض وإلى الأب بحضانة وتربية البعض الآخر.

كما يجوز للمحكمة أن تعهد بالأولاد جميعا إلى شخص ثالث أو إلى إحدى المؤسسات الإجتماعية المتخصصة.

كذلك يجوز للمحكمة أن تعهد بحضانة الأولاد وتربيتهم إلى الزوج الذي صدر حكم التطلاق على مسؤوليته، إذا إقتضت مصلحة الصغار ذلك.

ويكون من حق الزوج الذي لم يعهد إليه بحضانة الأولاد أن يستمر على علاقات شخصية بهم.. ما لم تقض المحكمة بغير ذلك.

ويجوز للمحكمة - بناء على طلب أحد الزوجين المطلقين أو على طلب المؤسسة الإجتماعية - أن تعدل عن قرارها الخاص بحضانة الأولاد وتربيتهم، وبعلاقة الزوجين المطلقين بأولادهما المشتركين.. وذلك إذا ما إقتضت الظروف ذلك بعد تغييرها. (٢٣٤)

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس (٢٣٥) الأحكام الواردة بالمادتين ٣٠٢، ٣٠٣ من القانون المدني الفرنسي وهي إقامة الأولاد أصلا مع الزوج البرئ.. فإذا تسبب أحد الزوجين بخطئه في إنحلال الزواج كان غير جدير بإقامة الأولاد معه.. إذ ما دام إفتراق الزوجين سيؤدي حتما إلى حرمان

أحدهما من إقامة الأولاد معه لأنه لا يمكن أن يقيم الأولاد مع الزوجين المطلقين في وقت واحد.. فليحرم هذا الزوج الذي تسبب في إنهيار الزوجية من حضانة الأولاد.. ولذلك كانت حضانة الأولاد للزوج الذي صدر حكم الطلاق لصالحه.

وقد أخذ بهذا الحكم أيضا قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس.(٢٣٦) ويأخذ به كل من القانون الفرنسي والقانون اليوناني.

وتأخذ شريعة اليهود الربانيين بما تأخذ به الشريعة الإسلامية فتجعل الحضانة للزوجة حتى سن معينة طالما توافرت فيها شروط الحضانة وبعدها تنتقل الولاية للأب طالما توافرت فيه شروط الولاية.

وإذا كان التطلق وإنهاء المعيشة المشتركة بين الزوجين وإستقلال معيشة كل منهما عن معيشة الآخر تثير مشكلة مع من يقيم أولادهما.. وما أساس الترحيح في الإختيار بينهما.. فلا شك أن مصلحة الأولاد يكون لها الإعتبار الأول وتكون أساسا للإختيار.

فإذا كانت مصلحة القاصر أن يستمر في حضانة أمه بدلا من أبيه.. فلماذا نتزعه منها لمجرد أنه بلغ السابعة إذا كان ولدا والتاسعة إذا كان بنتا؟. بل ولماذا نحدد سنا معينة ولا نترك ذلك لتقدير القاضي يحكم بما يكون أكثر إتفاقا مع مصلحة القاصر؟(٢٣٧) وقد أخذ بهذا الرأي كل من التشريع العراقي والتشريع التونسي.

ورأى الفقه الإسلامي - كما يحدده فضيلة الأستاذ الشيخ علي الخفيف - إنه يجوز شرعا لولي الأمر أن يبقى حضانة الأم المطلقة للفتاة حتى تتزوج وللغلام حتى يبلغ أو أن يجعلها خاضعة لتقدير القاضي.. لأن هذه مسألة اجتماعية صرفة يعززها القانون كما يشاء ولها سندها في بعض المذاهب فهي جائزة شرعا(٢٣٨) والمالكية يرون أن مدة حضانة الغلام من حين ولادته إلى أن يبلغ، ومدة حضانة الفتاة حتى تتزوج.

وقد إستجاب المشرع المصري للآراء التي طالبت برفع سن الحضانة.. فنص على أن ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك.

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا، ولكن إذا إمتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإذا تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدا فيه من يدلي للأم على من يدلي للأب ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين.

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو إنقضت مدة حضانة النساء، إنتقل الحق في الحضانة إلى العصابات من الرجال بحسب ترتيب الإستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، إنتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصابات.(٢٣٩)

وقد إستحدث القانون الجديد حكما جديدا جعل بموجبه للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الإستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر، ما لم يهين المطلق مسكنا آخر مناسباً، فإذا إنتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة، فللمطلق أن يستقل

دون مطلته بذات المسكن إذا كان من حقه إبتداء الإحتفاظ به قانونا. (٢٤٠)

وقد إستند المشروع إلى أقوال بعض فقهاء الحنفية التي تلزم المطلق بإعداد مسكن للمطلقة الحاضرة وليس لها مسكن. فإذا لم يعد لها مسكن آخر مناسباً كان لها الإستقلال مع محضونها بمسكن الزوجية المؤجر لمطلقها والد المحضون.. حتى إذا ما إنتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يعود ليستقل دونها بذات المسكن.

شكل الزواج

لعلنا نلاحظ أنه بينما يخضع البعض من رعايا جمهورية مصر العربية لنظام الزواج الديني المتخلف من إحتفالات المعابد المصرية الفرعونية والإغريقية والرومانية التي ورثتها الكنيسة المسيحية عندما حاول روادها الأوائل التوفيق بين التعاليم الجديدة التي يبشرون بها وبين العقائد والعادات التي كان يمارسها المصريون والإغريق والرومان.. نجد البعض الآخر يخضع لنظام الزواج المدني الذي يعقد أمام موثق الشهر العقاري إذا كان الزوجان مختلفي الجنسية أو الدين أو المذهب. (٢٤١)

كما نجد آخرين يخضعون لنظام مختلط - مدني وديني - الذي يعقده المأذون الشرعي، إذ أن عقد الزواج وإن كان مدنيا إلا أن موثقه له الصفة الدينية. وقد إتخذ الزواج في تطوره مع الحضارات القديمة أشكالاً مختلفة.

كان الزواج - في المجتمع المصري الفرعوني - يتم في المعبد بحضور أقرباء الزوجين.. ولكن في عام ١٠٩٤ ق.م. بعد موت رمسيس الحادي عشر إستولى حرحور الكاهن الأعظم على السلطة وأسس أسرة الملوك الكهنة، وكان أن إشتراط لإتمام الزواج أن تتخذ إجراءاته بواسطة كاهن آمون.

وفي عهد الملك بوكخوريس من الأسرة الرابعة والعشرين تحرر الزواج من سلطة الكهنة فلم يعد ذا قدسية دينية، ولم يعد يشترط لتمامه أن يصحبه أي إحتفال ديني.. بل يكفي عقد إتفاق بين الزوجين شفويا أو مكتوبا يقوم كاتب قانوني بكتابته يذكر به الشروط التي إتفق عليها الزوجان. (٢٤٢)

وكان الأب - في المجتمع الإغريقي الذي تسربت إلى مصر عاداته وتقاليده

في عهد البطالسة - ذا سلطات واسعة فهو الكاهن الذي يقوم بمباشرة العبادة المنزلية لأسلاف الأسرة وكان المذبح يقام في وسط المنزل حيث يقدم الأب عليه القرابين المكونة من الكعك والنبيد عن الأسرة بصفته كاهنها.. وكان يوضع في غرفة أخرى موقد تقام حوله طقوس دينية رهيبة لتحفظ للأسرة أمنها وسلامتها وسعادتها.. وكانوا يعتقدون أن التقصير في أداء هذه الواجبات يعتبر أخطر وزر يمكن أن يرتكبه أفراد الأسرة في حق أسلافهم.

وقد بدأ عقد الزواج - في المجتمع الإغريقي - مدنيا ثم تطور إلى نظام الزواج الديني بسبب نظام عبادة الأسلاف وانتقال الزوجة من عبادة أسلاف والدها إلى عبادة أسلاف زوجها مما كان يقتضي إتخاذ إجراءات وشعائر دينية خاصة ببعض الطقوس والشعائر الدينية وبذلك إرتبط الزواج بها.

وكان في اليوم المحدد لحفلة الزواج تقام عدة طقوس وشعائر.. ففي الصباح يستحم كل من العريس والعروس بمياه الينابيع المقدسة.. ثم يلبس العريس حلة الزفاف ويتوج رأسه بأكليل من الغار.. ثم يقوم والد الزوجة بتقديم القرابين للآلهة قبل أن يعلن للحاضرين أنه قد قبل تزويج إبنته من الشاب المتقدم إليها.. ويتلو بعض التراتيل والأناشيد الدينية التي تحرر إبنته من سلطانه ومن عبادة موقده.. وبعد ذلك تحمل الزوجة إلى منزل زوجها في موكب زفاف يتقدمه الزامرون وحاملو المشاعل.. وعند باب البيت تتصنع العروس التمتع عن دخول المنزل، فيمثل زوجها معها عملية الإختطاف وهي تصرخ وتستغيث فيتظاهر أهلها وأصدقائها بالدفاع عنها.. وتدور معركة صورية قبل أن يرفعها زوجها بين ذراعيه ليدخل بها إلى منزله، حيث تقام الطقوس الأخيرة فيتقدم العروسان - وهما في لبس العرس الأبيض - نحو موقد الزوج لتسلى الأدعية التي يقدمون بها الزوجة إلى آلهة موقد الأسرة الجديدة.(٢٤٣)

وفي المجتمع الروماني القديم، كان نظام الزواج بالسيادة يشترط عقد الزواج في معبد الإله جوبيتر. إله الآلهة بمعرفة الكاهن الأعظم وكاهن المعبد اللذين يكونان

مولودين من مثل هذا الزواج ومتزوجين أيضا بنفس هذا النظام.. ويرتل العروسان بعض العبارات الدينية أمام عشرة شهود رومانيين.

ثم ظهر شكل جديد لعقد الزواج بالسيادة دون حضور الكهنة ودون إلتزام بعقده في المعبد أو القيام بأية مراسم أو شعائر دينية.. أطلق عليه اسم الزواج بالشراء.. وكان يستلزم حضور أشخاص معينين هم العروسان وخمسة شهود رومانيين يمثلون طبقات الشعب الخمس وحامل الميزان والولي أو القيم على المرأة.. وميزان من البرونز وسيكة برونزية ترمز لثمن الشراء.. ويقول الزوج "أقرر أن هذه المرأة مملوكة لي طبقا للقانون الروماني وقد إكتسبتها عن طريق هذه السبيكة البرونزية وهذا الميزان".. ثم يضرب الميزان بقطعة البرونز ثم يسلمها إلى والد الزوجة أو القيم عليها.

ولكن نظام الزواج بالسيادة - الديني أو المدني - لم يحتمل البقاء مع تقدم مركز المرأة الاجتماعي فانتشر نظام الزواج بدون سيادة حيث لا تخضع الزوجة لسلطان زوجها المطلق أو لمن له السيادة عليه.. وإقتصر الزواج بالسيادة - الذي يتخذ شكلا دينيا - على رجال الدين وحدهم وبعض الأشراف.. وانتشر بين عامة الشعب شكل جديد للزواج كان يتم بلا إجراءات، بمجرد إتفاق الطرفين ومعاشرة الرجل للمرأة سنة كاملة دون إنقطاع فيكتسب الرجل السيادة على زوجته بنفس الآثار التي تترتب على الزواج بالسيادة - الديني والمدني الذي يتم بطريق الشراء - فإذا إنقطعت معاشرتها ثلاث ليال متوالية خلال هذه السنة لا يكتسب الرجل السيادة على زوجته ويكون زواجا بغير سيادة.

ثم وجد نظام جديد للزواج يتم أمام الحاكم القضائي "البريتور" لا يشترط لتمامه إلا رضا الزوجين وموافقة الأب.. ثم حلت موافقة الحاكم - باعتباره ممثلا لمصلحة المجتمع - محل موافقة الأب.

ثم نشأ نظام الزواج بالاتفاق المباشر بين الرجل والمرأة مع إطراد نمو مركز المرأة

الإجتماعي.. ولم يشترط إثبات عقد الزواج بالكتابة إلا في عهد الإمبراطور جستينيان.(٢٤٤)

وفي المجتمع العبري القديم كان الزواج يتم بمجرد دفع الرجل مهر المرأة فيتسلمها وتصير زوجة له.. ثم أخذوا نظام الزواج بالشراء باستعمال العملة النحاسية عن الرومان بعد عهد الملك هيروُدس (٤٠ - ٤ قبل الميلاد).. ثم اشترطوا تحرير عقد الزواج الذي يشمل النص على الزواج طبقا لشريعة موسى وعلى دفع المهر وإستلامه وهو لا يقل عن خمسين شاقل - العملة العبرية القديمة - للبكر ونصفها للثيب.. ولما كانت لبكارة الفتاة قيمة مالية، تعين التحقق منها قبل دفع المهر.(٢٤٥)

وفي مجتمع بابل - سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد - كان يشترط تحرير عقد الزواج لأن القانون كان ينص على أن العروس لا تعد زوجة إلا بوثيقة زواج.(٢٤٦)

تطور القاعدة القانونية:

مرت القواعد القانونية بعدة أطوار قبل أن تستقر في صورة قواعد عامة مجردة.. ففي ظل الملكية العامة والمشاعية الجنسية لم يكن هناك غير المظهر الخارجي للإحساس بالحق الذي يتمثل في بعض التقاليد القائمة على القوة.

وباستقرار عبادة الأسلاف في المجتمعات الإنسانية وتطور العقيدة الدينية وظهور طبقة رجال الدين مع تقدم المجتمع إقتصاديا لإعتماده على الزراعة وتربية الماشية، بدأ الشعور بإحترام حقوق الآخرين يخضع ويتبلور مع تركيز السلطة في أيدي رؤساء القبائل والجماعات.

وقد ترتب على ذلك إتساع الأفعال التي تعتبر ماسة بكيان القبيلة أو الجماعة مع تناقص عدد الأفعال التي يترك أمرها للتصرفات الشخصية.. وبدأ الناس يألفون الإحتكام إلى رئيس القبيلة أو الجماعة، ثم أصبح واجبا مفروضا عليهم مع إستقرار سلطنته وثبات عبادة الأسلاف.

ولاشك أن رئيس القبيلة لم يكن ليجد دائما القواعد التي تحكم نزاعا معروضا عليه، فيلجأ إلى رجال الدين الذين يعتبرون في نظر الجماعات الإنسانية الواسطة التي تنقل إرادة الآلهة اليهم.. وبذلك نسبت الأحكام الصادرة منهم إلى الآلهة.. وأخذ الحكم القضائي صورة الحكم الإلهي.

وليس هناك من شك أن رجال الدين كانوا - في إصدارهم لتلك الأحكام - متأثرين بما يحيط بهم من عادات ومعتقدات وكذلك بأفكارهم وآرائهم الشخصية.. ولذلك كان من الضروري إستطلاع رأي الآلهة في كل نزاع على حدة.

ولكن تكرار وقوع الحوادث المتشابهة، دفع بعض رجال الدين إلى مراعاة مطابقة أحكامهم فيها وتقاربها مع ما سبق أن أصدره من أحكام.. وقد ساعد على ذلك أن رجال الدين كانوا يجمعون بين أيديهم سلطة التشريع والقضاء والتنفيذ، كما كانوا يشعرون أن الآلهة هي مصدر ما يصدر عنهم من أحكام مما يوجب عليهم السير على ما سبق أن أصدره من أحكام خشية غضب الآلهة.. فقد كانت بعض القبائل تعتقد أن رجل الدين الذي يصدر حكما مخالفا لما أقرت به الآلهة أو مخالفا لما سبق أن أصدره من أحكام تنزل به لعنة الآلهة فتصيبه بالأمراض.. كما تشير الإلياذة والأوديسة إلى العقاب الذي تنزله الآلهة بالملك إذا لم يستمع إلى صوتها.

وبذلك أصبح الحكم القضائي يؤسس على السابقة القضائية، كما لا يزال هو الشأن الآن في القضاء الانجليزي.

ومع مضي الزمن وتكاثر الأحكام المتشابهة وانتقال بعض العبارات من حكم إلى حكم، مما إقتضى صياغتها في أسلوب موجز ليسهل إستيعابها حتى أصبحت أقوالا مأثورة تجري بها ألسنة الناس ويتوارثونها جيلا عن جيل حتى أصبح لها الإحترام الذي جعلها جديرة بالبقاء على مر السنين، وتجردت النظرة إليها بعيدا عن الظروف والملابسات التي صدرت بشأنها الأحكام التي تضمنتها.

وبذلك أصبح للأحكام قيمة ذاتية، وارتقت فكرة القانون إلى مرحلة القواعد المجردة وإن كانت غالبيتها مجموعة من التقاليد الدينية نظراً لأن مرجعها كان وحي الآلهة. (٢٤٧)

ولاشك أن الفضل يرجع إلى رجال الدين في ظهور القاعدة القانونية كوسيلة لتنظيم العلاقات بين الناس في المجتمع، وقد ساعدتهم على ذلك مكانتهم في المجتمعات الإنسانية، وفوضى القضاء الخاص المستند إلى القوة والأضرار التي تنجم عنه، ثم إختلاط الأحكام بالدين لعدم التمييز الكامل بين صفة رجل الدين كمحكم وبين صفته ككاهن.. وبين صيغة الأدعية والصلوات وبين الصيغة القانونية خاصة وأن رجال الدين قد عمدوا إلى حمل الناس على الإعتقاد بأن القواعد القانونية التي يطبقونها والتي أوجدتها غريزة الجماعة الإنسانية أو فرضتها الضرورة لم تكن سوى وحي أوحى به الآلهة على لسانهم. (٢٤٨)

ويترتب على الأصل الديني للقاعدة القانونية أنها تصبح قاعدة أبدية غير قابلة للتعديل وينتج عن ذلك أنه إذا شعر المجتمع الإنساني بحاجته الماسة إلى تعديل تلك القاعدة القانونية القديمة لتتلاءم مع تطوره الإجتماعي والإقتصادي والسياسي لا يلجأ إلى إلغائها وإستبدال غيرها بها، بل يبقى عليها ويحاول تفسيرها بما يجعلها صالحة لحكم المجتمع في ظروفه الجديدة، أو يصدر قانوناً جديداً يفى بالغرض المطلوب دون أن يتعرض صراحة لإلغاء القاعدة القانونية القديمة. (٢٤٩)

الزواج الديني

إن كل نظام إجتماعي وكل حركة إجتماعية في التاريخ لا ينبغي الحكم عليها من ناحية "العدالة الإجتماعية" أو من ناحية أية فكرة أخرى مقررة سلفاً.. بل ينبغي لنا أن نبنى حكماً على أساس الظروف التي ولدت هذا النظام وهذه الحركة المرتبطتين بها.. وعلى ذلك يتحتم علينا دراسة الظروف الإجتماعية التي أدت إلى تقرير الشكل الديني للزواج.. ثم الظروف التي أدت إلى الإحساس العام بوجوب الإكتفاء بالشكل المدني.

ولاشك أن تطور المجتمع إلى نظام القبيلة وإزدياد إحساس الأفراد بها ككائن إجتماعي جديد أكبر من أشخاصهم، ثم إزدياد نفوذها كوحدة إجتماعية - ممثلة في رئيسها - على أفرادها المكونين لها.. يعتبر من أهم مراحل التطور بالنسبة لظاهرة الزواج.

فقد بدأ الزواج في المجتمعات البدائية دون أي تنظيم إنساني.. كان يشبه إلى حد بعيد العلاقات الجنسية لبعض الحيوانات الراقية الآن، وإن اختلف عنها في عدم تقيده بنظام العلاقات الموسمية.. فقد كان يمكن أن تتصل العلاقات بين الجنسين طوال العام لا تتقيد بموسم معين، كما تفعل بعض الحيوانات.

ثم ظهر عنصر الإختيار في الجماعة.. فإشترط رضاء الطرفين.. ثم تطلب موافقة الأم في مجتمع الصيد فموافقة الأب في مجتمع الزراعة.. ثم إشرطه قضاء مصلحة لنفسه ونشوء فكرة المهر والشبكة.. حتى ظهرت القبيلة كوحدة إجتماعية لا يمكن للأفراد تجاهلها أو التغاضي عن سلطات رئيسها المطلقة.

فقد كان التطور يتجه نحو مجتمع إنساني أكثر عدداً وأحسن تنظيمًا هو

مجتمع القبيلة، وشعور الناس بوجود كائن إجتماعي أكبر من أشخاصهم هو القبيلة. وتبقى العائلة المشتركة - القبيلة - بعضها مع بعض لأجيال عدة حتى إذا زاد عددها جدا وازداد العبء الملقى عليها تبعا لذلك، تجزأت إلى عائلات أصغر منها.. وفي الهند قرى بأكملها يسكنها أعضاء عشيرة واحدة تتكون من عدة عائلات.

والعائلة هي جماعة تعاونية يحتفظ لها بمكانتها في التنظيم الإجتماعي ونظامها القوي القائم على المحبة والتعاون والطاعة.. بجانب روابط كثيرة تربط أفراد العائلة بعضهم ببعض أهمها الأفراح والأحزان المشتركة.. فإذا حدثت وفاة في العائلة شمل الحداد كل أفرادها.. وإذا ولد مولود أو تزوج فرد، عمت الأفراح كل العائلة.

وبدأت الحياة الإجتماعية للجماعة تدور حول رؤساء العائلات، يحيط بالقبيلة جو من الشيوعية البدائية التي يسودها نظام الأبوة.. فقد كانت القبيلة تملك أرض المرعى والغابة والأنهار على المشاع.. هذا بخلاف وجود بعض الملكيات الشخصية البحتة.

ولم يكن التنظيم الإجتماعي يقوم على المنازل الصغيرة المنفصلة كما في المجتمعات الحديثة - بل كانت القبيلة عبارة عن عائلة كبيرة، وكانت الأمة جماعة من العائلات القبلية.

ولعلنا نلاحظ أمرا هاما فيما يتعلق بالمسئولية التي يتحملها الرجال والنساء بالنسبة لعائلاتهم، فقد حملت الدولة والمجتمع قدرا كبيرا منها عن كاهل الأفراد عندما زودتهم بالأمن والطمأنينة، وقدمت لهم العون والتسهيلات المختلفة.. وقد كانت القبيلة في المجتمع القديم تقوم بدور الدولة الآن - وإن لم يكن بنفس القدرة والمدى - في حمل بعض المسئولية عن الأفراد.

ولكن لم تكن هذه الميزات في متناول الجماعة الصغيرة المتفرقة، فقد كان الصراع قائما باستمرار بين تلك الجماعات يدفعهم إليه عاملان هاما: هما

الحصول على الضرورات المادية والرغبة في الحياة والحرية.. ولذلك لم يكن أمام تلك الجماعات إلا أن تتحد في شكل جماعي لتنظيم الحصول على الطعام لهم جميعا أو أن يقضي بعضها على بعض لتبقى التنظيمات الأكثر عددا وقوة.

سلطة رئيس القبيلة:

إقتضى التنظيم الإجتماعي في مجتمعات القبيلة إزدياد نفوذ رئيس القبيلة فكان له الإشراف على جميع الشئون، كما كانت له السلطة القضائية المطلقة لا معقب لأحكامه ولا راد لما يقضي به ولا حد لسلطته.. حتى لقد كان له الحق في القضاء بعقوبة الإعدام على أي فرد من أفراد أسرته.

ثم تبلورت له سلطة مطلقة في تحديد من هم أبناؤه وبناته وأبناءه مهمما نزلوا.. فلا يعد الواحد منهم عضوا في الأسرة إلا إذا اعترف به رئيس القبيلة اعترافا صريحا وقبل بنوته.. أما إذا أنكره أو سكت عنه فيعد أجنبيا عن الأسرة وبذلك يباح قتله. فكان الطفل عندما يولد يوضع على عتبة حجرة الرئيس فإذا حملة وضمه إلى صدره كان ذلك اعترافا منه ببنوته، فيصبح الولد عضوا في القبيلة.. وإذا تركه ملقى على العتبة أعتبر أجنبيا عنها مهما كانت صلته الدموية بأفرادها.

ولم يكن إعتراف رئيس القبيلة ملزما له إلى الأبد بل كان يستطيع دائما أن يرجع عنه فيخرج من يشاء عن نطاق الأسرة بأن يبيعه بيع الأرقاء والعبيد أو يتبرأ منه فيصبح ولا أسرة له.

فإلى أي حد استغل رئيس القبيلة هذه السلطة الواسعة في السيطرة على أفراد القبيلة؟.. وما مدى تدخله في شئونهم الخاصة؟.. وما أثر ذلك على الزواج وعلى حرية الفرد في الإختيار؟.

لقد بدأ تدخل رئيس القبيلة بأن عارض زواج أفراد قبيلته من أفراد القبائل المعادية، واستطاع بما له من سلطة مطلقة في إعتبار الفرد عضوا في القبيلة أو

خارجا عنها أن يفرض رأيه المعارض لإتمام الزواج.. ولعل قصة "روميو وجوليت" لوليم شيكسبير تعتبر أروع ما كتب عن مجتمع القبيلة.

ولم يعد الأمر قاصرا على منعه لبعض حالات فردية بل تدرج إلى اشتراط موافقته أيضا على الزواج، فلم يعد يكفي لإتمام الزواج إذن مجرد رضا الطرفين وموافقة الأب بعد تحقيق مصلحة له.. بل أيضا موافقة رئيس القبيلة.

سلطة رجال الدين:

كان طبيعيا أن يحاول الأبناء التحرر من تلك السلطات المطلقة.. وكان لا بد لرئيس القبيلة أن يستعين بقوة أخرى حتى يظل مسيطرا على أفراد قبيلته وكانت تلك القوة هي رجال الدين بما يدعونه من إتصال بالآلهة. ولعل الأمر قد بدأ هكذا.

كان الإنسان الأول قبل أن يستطيع الكلام يرى الأشياء واضحة بينه ويقلد ما يراه بمهارة فائقة ويأتي بالحركات ويضحك ويرقص ويعيش دون أن يعمل أي فكر عن نفسه.. من أين جاء.. ولماذا يعيش؟.

كان يخشى الظلام ويخاف الصواعق والحيوانات الضارية والأشياء الشاذة الهيئة.. ويخشى أي شئ تأتيه به الرؤيا في المنام.. فكان يأتي بأمور يستجلب بها رضا الأشياء التي كان يخشاها أو ليدخل بها السرور على القوى الوهمية التي تصورها في الصخر والوحش ومظاهر الطبيعة.

لكن مقدرته البسيطة الأولية من الحديد واللغة لم تمكنه تماما أن ينقل إلى الآخرين الخيالات التي كانت تطوف به أو أن ينشئ أي تقاليد أو أفعالا جماعية تدور حول التقاليد.

كانوا يدفنون موتاهم ومعهم طعامهم وأسلحتهم إرتيابا في أنهم قد فارقوا الحياة حقا.. إذ كانوا يرون موتاهم في أحلامهم فتقوي عندهم العقيدة بأنهم مازالوا أحياء.

وتدخل عامل الخشية والخوف من رئيس العائلة أو القبيلة في الحياة الاجتماعية للجماعة، ونشأ الصغار في ظل ذلك الخوف.. فالأشياء المتصلة به محظورة عليهم، يمتنع عليهم أن يلمسوا سلاحه أو يجلسوا في مكانه، بنفس الطريقة التي يحرم فيها اليوم على الأطفال أن يلمسوا أدوات آبائهم أو يجلسوا على مقاعدهم في المجتمعات التي مازالت تخصص مكانا لرب الأسرة - كالمجتمع الإنجليزي.

وكانت الأمهات - حرصا على حياة أولادهن من بطش رئيس القبيلة - يغرسن في نفوسهم خشية الرئيس وإحترامه وتقديره.. وبذلك إستقرت بعض المحظورات في العقل الإنساني، فلم يعد للابن أن يتزوج بزوجة أبيه.

وبعد وفاته بزمان كانت النساء لا تفتأ تسرد قصته وتروي إلى أي حد كان عجيبا مرعبا. ولأنه كان - حتى بعد وفاته - مصدرا للرعب لدى جماعته الصغيرة فقد وجد في نفوسهم رجاء أن يكون مصدر رعب للجماعات المعادية لهم، إذ أنه طالما حارب دفاعا عن جماعته، فلماذا لا يفعل ذلك أيضا بعد الموت؟.

وكما كان يؤذي جماعته أيضا ويتحكم فيها خلال حياته، فهو يستطيع ذلك أيضا بعد وفاته.. وبدأت محاولات الأفراد في الجماعات الإنسانية لإسترضاء رئيسهم المتوفى، وتطورت عبادة الأسلاف التي استغلها رئيس القبيلة ليخضع بها الأبناء المتمردين على سلطته المطلقة التي تخطت الأمور العامة للقبيلة إلى شئونهم الخاصة برفض زواجهم أو محاولة إجبارهم على زواج معين.

إذن فقد ظهر "إله العائلة" كعامل جديد في المجتمعات الإنسانية وأخذت العائلات تخصص له - كحد أدنى - حجرة تعرف بإسم "حجرة الرب"، على أن بعض العائلات كانت تخصص له معبدا ملحقا بالمنزل تؤدي فيه العائلة عبادتها اليومية، وترتبط العائلة بتمثال ربها بنوع من المحبة الشخصية لإنحداره إليها من الأجيال السابقة.

ثم نشأت الكهانة بتخصيص البعض لخدمة التمثال الرب والمعبد.. وكان كاهن المعبد هو وحده وثيق الإرتباط برب العائلة، يقدم له القرابين.. وكان رؤساء العائلات أيضا يقومون بتقديم القرابين والضحايا.

وظهرت تعبيرات جديدة يعبر بها رئيس القبيلة عن موافقته - أو عدمها - على زواج معين.. فيقول أن هذا الزواج يرضى عنه الأسلاف - آلهة العائلة - وذلك الزواج يغضبون لتمامه.

إشتراط الشكل الديني للزواج:

كان الإرتباط الوثيق والمصالح المشتركة بين رئيس القبيلة والكهانة هو ما دفع الكهنة إلى التدخل لموازته في الإحتفاظ بسلطته المطلقة على أفراد القبيلة عندما عاد الشبان والفتيات إلى التمرد من جديد متجاهلين كل ما يدعيه رئيس القبيلة من رضاء الأسلاف - أو غضبهم - عن عقد زواج معين.

وكان أن أشترط لتمام الزواج - بعد رضاء الطرفين وموافقة الأب ورضاء رئيس القبيلة والأسلاف - إتخاذ إجراءات خاصة في المعبد على يد الكاهن بعد الحصول على موافقته طبعاً بثبته من توافر كل الشروط السابقة.

نشأة الكهانة والقرابين:

نشأت الكهانة في كل المجتمعات الإنسانية مختلطة بالسحر، فقد كان يحيط بالنساء جو غامض، إذ كان عليهن أن يعالجن أموراً خفية لم يكن البدائيون ليدركوا ماهيتها. ومع إلمام الأمراض المعدية بهم إلماماً لم يكونوا يعرفون له سبباً نشأت في أذهانهم فكرة النجاسة وفكرة الإصابة باللعنات.. ونتج عن ذلك فكرة تجنب أماكن خاصة وأشخاص بأعيانهم - فكرة الحسد - وأشخاص في أدوار خاصة من أدوار الصحة - كالمراة في فترة الطمث أو بعد الولادة..

ومع تطور الكلام واللغة أخذ الإنسان ينظم هذه الاحساسات ويخترنها في

العقل.. وكانوا إذ يتخاطبون يقوون مخاوف بعضهم بعضا ويؤسسون تقاليد مشتركة قوامها بعض المحظورات والنجاسات.. وظهرت بجانب فكرة النجاسة فكرة التطهر وإزالة اللعنات، ولعل سفر اللاويين يعتبر أهم سجل لتلك الأفكار الخاصة بالنجاسة وطرق التطهر منها، ويقدم أوضح مثل عن مدى إتساع تلك الأفكار والتقاليد التي حددتها المجتمعات الإنسانية خاصة بها. (٢٥٠)

وكان لا بد أن تتم عملية التطهر بإرشاد رجال عقلاء من المسنين أو نساء عاقلات مسنات.. وفي هذا التطهر تكونت بذور الكهانات في أول صورها ونشأت صناعة السحر والدين.

ومن الطبيعي أن يحتاج الإنسان لرفع اللعنات وإزالة الشرور إلى أشياء قوية ذات بأس.. ولما لم يكن في الوجود الإنساني أقوى من القتل وإراقة الدماء فقد جاء الإرتباط الوثيق بين نظام الكهانة وتقديم الضحايا.. وكانت القرابين تستهدف السحر أكثر مما تستهدف الإسترضاء.. على أن الإنسان عندما شرع يفكر كان يستنتج أنه لا بد مدخل السرور على روح إله الجماعة.. وبعد ذلك كان القربان يقدم لأنه كان يقدم من قبل.. ولأنه كان شيئاً هائلاً يقدم.

ومع بدايات الزراعة إستقرت في ذهن الإنسان تلك العلاقة الوطيدة التي تربط بذر الحبوب بالقربان.. إذ أن بذر الحبوب قد أصبح أهم الأحداث الإقتصادية في تلك المجتمعات الأولى، فكانوا يقتلون رجلاً منهم ويتركونه بجانب الأرض يحرسها لحين عودتهم من الصيد.. ثم تخصص أشخاص لذلك، ثم تبلورت فكرة وجود طبقة من الناس مطهرة تطهيرا خاصا يؤهلها لقتل أولئك الضحايا - وهي طبقة الكهنة - وفكرة عشاء مقدس أو وليمة طقسية تأكل منها القبيلة أجزاء من جسم الضحية لكي تأخذ نصيبها مما للقربان من مزايا.

ومن هذه البداية نمت الديانات ذات القرابين التي ما زالت حتى الآن.. ومن كل تلك الأفكار ومن مزيج من مثيلاتها نمت أول العناصر الشبيهة بالدينية في

الحياة الإنسانية وكان تطور الكلام يقوى ويطور تقاليد المحظورات والنجاسات والحدود والقيود والطقوس.

وليس هناك اليوم شعب بدائي لا يتقبل كاهله عبء فادح من مثل تلك التقاليد، بل إنها ما زالت تثقل كاهل شعوب تقدمت خطوات واسعة نحو المدنية.

فمن كل هذه العوامل ومن العواطف التي تحيط بالنساء نحو الرجال وتحيط بالرجال نحو النساء.. ومن الرغبة في الهرب من العدوى والنجاسة.. ومن الرغبة في القوة والنجاح والحب بطريق السحر.. ومن تقاليد التضحية في مواسم البذار.. ومن عدد هائل من المعتقدات والأفكار الخاطئة، أخذ شئ مركب ينمو ويترععرع في حياة الناس، وشرع يضمهم بعضهم إلى بعض من الناحيتين العقلية والعاطفية في حياة وعمل مشتركين.. هذا الشئ هو الدين.

ولم يكن ذلك الدين البدائي بسيطاً ولا منطقياً، بل كان طائفة معقدة مختلطة من الأفكار التي ينظر بها الناس إلى الكائنات والأرواح الآمرة والآلهة.. ولم يكن في مقدور الإنسان أن يكون فكرة واضحة عن الرب أو الدين، فلم يستطع ذهنه ولا قوى فهمه أن يصبح قادرين على تحمل تلك الأفكار العامة، فكان من اليسير على رجال الدين بلبلة أفكاره وإخراجه عن المنطق إلى درجة من المحال أن ينحدر إليها إنسان مثقف.

فقد كانت الأفكار المتضاربة تستطيع أن تجثم في ذهنه - كما زالت تفعل حتى الآن - دون أن تتحدى إحداها الأخرى.. وإن كان يحس بتناقض بعضها مع البعض، ولكن رجال الدين يحرضون كل الحرص أن لا يتحول الإحساس إلى تفكير وإدراك، فيطالبونه بإلغاء عقله والإيمان بقلبه.

وأخذ الإنسان يدرك أنه - من الناحية الشخصية - في حاجة إلى الوفاية والتوجيه والتطهر من النجاسة وإلى قوة تفوق ما لديه من قوة.

واستجابة لكل تلك الرغبات أخذ كل جسر من الرجال وكل عاقل وكل داهية حصيف وكل ماكر مخاتل يتحولون - في شئ من القلق - إلى سحرة وكهنة.. وكان ظهور الكهنة والسحرة على هذا النحو الهائل من الصور والأشكال يحدث في كافة أنحاء الأرض.

الشكل الديني للزواج:

كان استقرار نظام الكهانة والتقاليد الدينية في المجتمعات الإنسانية عاملا هاما في ظهور الشكل الديني للزواج.. كانت التقاليد التي تقضي بانفصال الزوجة عن عائلة أبيها وعن آلهتها ثم التحاقها بعائلة زوجها وآلهته.. وما تجرى من مراسم وما يتلى من أناشيد وصلوات، وما يدعيه الكهنة من اتصال وثيق بالهة الأسرة ومؤازرتهم لرئيس القبيلة في كفاحه للمحافظة على سلطاته المطلقة على أفراد أسرته.. كانت هذه جميعها الخيوط التي تجمعت لتتلور ظاهرة إجتماعية خطيرة هي الزواج الديني.

ولعل أوضح مثل يمكننا أن نبين به مدى تطور الشكل الديني للزواج ما كان يسمى في مجتمع روما القديمة بالزواج بالسيادة.. وكان يعقد في معبد الإله جوبيتر - إله الآلهة - حيث يقدم إليه العروسان كعكة.. وترتل عبارات دينية معينة أمام عشرة شهود.. وكان يشترط لصحة إجراءات هذا الزواج وجود الكاهن الأعظم وكاهن المعبد وأن يكون كل منهما مولودا من مثل هذا الزواج وأن يكونا متزوجين أيضا بنفس هذه الطريقة.

وقد تطور هذا النظام - مع إنتشار المسيحية في ظل الامبراطورية الرومانية - إلى نظام الزواج الديني الذي تطبقه الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية والكاثوليكية الغربية في مجتمعنا المعاصر.

طقوس الزواج:

لم تكن الخطبة في روما القديمة - وإن كانت سابقة تمهيدية للزواج - ضرورية قانونا، وكانت الخطبة والزفاف يقترن كلاهما بالآخر تبعا لطقوس الكنيسة

المسيحية منذ العصور الأولى إذ أنها أخذت عن العادات والتقاليد الرومانية.. ولكن التقاليد الإجتماعية جعلتهما منفصلين وإن كان إدخال الإحتفال الديني قد أدى إلى إرتباك كبير في الطقوس الممارسة في تلك المناسبات.

ولعل أهم هدف إجتماعي لطقوس الزواج هو إعلان قيام الزوجية، فإن الإعلان في كل مكان هو العنصر الذي يميز الزواج المعترف به من مجرد الارتباط غير الشرعي.. ولذلك إتجهت الجماعات الإنسانية إلى أن يقوم بعقد الزواج رجل رسمي حتى يمكن أن يعترف بالزواج.

وقد يتم الإعلان بطرق أخرى، كأن يشترط حضور شهود ذوي عدل كما في الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية.. وكان القانون الروماني القديم يشترط حضور عشرة شهود.

وفي قبائل البانتو كافيرونندو بشرق أفريقيا كانت العلانية بالإتصال الجنسي بين الزوجين أمام عدد كبير من البنات والنساء.

وفي بلاد التيوتون كان الزواج لا يعتبر سليما من الناحية القانونية إلا إذا أمكن إثبات أن الزوجين باتا معا تحت غطاء واحد.. وكانا يذهبان إلى الفراش أمام الشهود.

ولعل أهم طريقة يكثر إتباعها في المجتمعات الإنسانية هي الإحتفال بالزواج فيكون المدعوون شهودا عليه، خاصة في المجتمعات التي تعتبر المآدب نظاما تقليديا.

وترمز معظم طقوس الزواج إلى الإتحاد بين الزوجين أو إلى تقوية رابطة الزواج، فالمصافحة باليد كانت من أهم طقوس الزواج عند الشعوب الأوربية الهندية، وإن كانت تعبر عن أفكار متعددة.. فهي عند الرومان تعني أن الزوجة قد وضعت في قبضة الزوج وسلمت إليه.. وفي بعض المجتمعات تعتبر المصافحة باليد بين الزوجين مظهرا لما يتعهده عليه الطرفان. وقد يصحب المصافحة عبارات تفيد معنى التعهد كما في المانيا.

وفي بعض المجتمعات لا يكفي بالمصافحة بالأيدي، بل تربط يدا العروسين معا.. كما في بولندا والبرتغال وبعض أنحاء الهند.

وهناك طقوس ذات طابع ديني أو شبه ديني، غالبا ما يقوم بها أحد الكهنة، ويقصد بهذه الطقوس العمل على خير العروسين وحمايتهما من الشر. وكانت طقوس الزواج الدينية تمارس في اليونان القديمة وعند الرومان، وكانت ترتبط بعبادة المقدسات. ولعلنا نلاحظ أن مؤسسي المسيحية لم يضعوا أي نظام خاص بإحتفالات الزواج، ولكن عندما بدأت كانت تصحبها ممارسة للعبادة الدينية.

وتتم المرحلة الأولى من الزواج المسيحي الشرقي - الجينيوت - في منزل العروس مثلما كان يتم قبلا عندما يعلن الأب انفصال إبنته عن الأسرة وعن آلهتها.. وتتم المرحلة الثانية - الإكليل - في بيت العريس، قبل أن يصدر قرار من الرئاسة الدينية بمنع عقد الزواج - الإكليل - في بيت العريس وضروة عقده في الكنيسة إلا بإستثناء خاص يصدر من نفس الرئاسة الدينية.

ويتقدم العروسان صباح يوم عقد الزواج إلى الكاهن للإعتراف - ممارسة سر الإعتراف - ثم تناول القرابين والنيبذ - ممارسة سر التناول. وكان العريس - في المجتمعين الإغريقي والروماني - يقدم عروسه لآلهة أسرته بتناول الكعك والنيبذ وهما يرتديان ملابس العرس البيضاء التي ما زالت ترتديها العروس الآن.. ويضعان على رأسيهما الأكاليل.

إن عادة تنويج العروس من العادات القديمة جدا التي عرفها العالم القديم وبخاصة إبان إزدهار الحضارة اليونانية.. فقد أستخدم الإكليل أو التاج كوسيلة من وسائل الزينة عند زفاف العروس..

ثم جاءت المسيحية وحاربت هذه العادات أولا بإعتبارها وثنية، وقد تزعم حملة التحريم هذه كليمانس السكندري وترتليان ومينيكوس فيليكس، ولكن هذا

التحريم لتتويج العروس لم يدم طويلا، ففي أواخر القرن الرابع الميلادي كانت النصوص تجمع على استخدام التاج أو الإكليل في حفلات الزفاف الكنسية كرمز للفوز والنصر.. وقد أصبح تتويج العروس في الكنيسة الشرقية شريعة تجب مراعاتها، وما زالت حتى اليوم، وإن إستخدم البيزنطيون الإكليل بينما يستخدم السريان وآخرون التاج.. وتعتبر اللغة السريانية عن لفظ تاج بكلمة "كليلا" وهذا اللفظ تستخدمه الكنيسة القبطية - المصرية الأرثوذكسية - للتعبير عن كل ما يتصل بطقوس الزواج الكنسية.. فلفظ "يكلل" يعني به اليوم عقد الطقوس الدينية للزواج. فاللفظ قد خرج عن معناه الأصلي الذي وضع له بمعنى "تاج" وأصبح يستخدم في إقامة الطقوس الدينية الملازمة للزواج.(٢٥١)

وحتى منتصف القرن الثالث كانت تتم عقود الزواج بدون إشراف الكنيسة المسيحية ودون منحها البركة.. ولم تتخذ عقيدة أن الزواج سر مقدس - التي أخذت من إحدى عبارات القديس بولس - شكلا عاما معترفا به إلا في القرن الثاني عشر.

ومع ذلك كان الزواج بدون مباركة الكنيسة له يعتبر سليما عند الكنيسة المسيحية حتى سنة ١٥٦٣ م عندما أعلن مجمع "ترنت" أنه لن يعتبر زواجا سليما ما لم يعلنه القس في حضرة شاهدين أو ثلاثة.

كان من آثار إعتبار المسيحية الدين الرسمي للإمبراطورية الرومانية أن حازت الكنيسة المسيحية قوى هائلة وسلطات واسعة تجاوزت أعمالها الروحية.. فإستغلت هذه القوى أوسع إستغلال حتى أصبحت الكنيسة في القرون الوسطى دولة داخل الدولة، لها محاكمها الخاصة.. وحيث كان لطقوس الكنيسة أو لقواعدها دخل في أي موضوع إدعت الكنيسة لنفسها حق تشريع القوانين.. وبذلك تدخلت في مسائل الزواج.

وكما كان الكهنة الوثنيون يتدخلون في عقود الزواج لفرض إرادتهم على العروسين أو لتأييد رؤساء القبائل أو الأسر، مدعين أن هذا الزواج أو ذاك يرضى -

أو لا يرضى - عنه الآلهة.. كذلك تدخل رجال الكنيسة المسيحية لفرض إرادتهم وذلك بإشترط أخذ رأي الأسقف حتى يكون الزواج مطابقاً لإرادة الله!!..

وقد قال القديس أغناطيوس صراحة "يجب على المتزوجين والمتزوجات أن يجروا اتحادهم برأي الأسقف لكي يكون الزواج مطابقاً لإرادة الله".

وضمنوا تشريعات الأحوال الشخصية هذه الآراء فنصت المادة الأولى من قانون الروم الأرثوذكس على أنه.

يقتضي لإنشاء الزواج الصحيح الشروط الآتية:

(أ).....

(ب).....

(ج).....

(د) الإذن الأسقفي.

(هـ) أن يقوم بالاكليل كاهن من الكنيسة الأرثوذكسية بالشرق تخول له قوانين الكنيسة حق القيام به.

كانت الكنيسة المسيحية في القرن الثالث عشر تمتد سلطاتها القانونية في العالم، في الوقت الذي كانت فيه تفقد سيطرتها على ضمائر الناس.. وأصبحت - بعد تعقيد تعاليم يسوع الناصري بمزجها بالديانات الوثنية - أقل إقناعاً وأكثر عنفاً.

كانت الديانة المسيحية قد أصبحت مجرد صلاة ودعوات تتكرر المرة بعد المرة، لا تصدر عن القلب ولا تؤثر فيه.. ولم تعد تهتم بحقوق الإنسان بل بالعبادات من صلاة وصوم وتوبة وتكفير عن الذنوب ومراعاة مطالب الكنيسة ورجالها.

وأخذ رجال الدين - البابا والأساقفة والقساوسة - يحاولون أن يحولوا بين الإنسان وبين حقوقه ليأمنوا شر الشعوب.. فعذبوا الكثيرين ونهبوهم وزجوا بهم في

أعماق السجون وأحرقوا الذين لا يخضعون لهم ولا يدينون بعقائدهم، ومألوا الدنيا خوفا ورعبا.. حاربوا العلم، فقد كان الجهل - وما زال - أكبر نصير لهم.. يطالبون أتباعهم بأن يؤمنوا بقلوبهم وليس بعقولهم.. والجهل تتبعه الشعوذة والتعصب.

واعتقد رجال الدين أن كل ما يفعلونه صواب وأن الآخرين مخطئون، فمنحوا أنفسهم سلطات واسعة. "ما تربطونه على الأرض يكون مربوطا في السماء وما تحلونه على الأرض يكون محلولا في السماء".

وفي تلك الأيام - أيام الجهالة الأولى - كان الناس على إستعداد خارق للعادة للإعتقاد بأن طائفة الكهنوت طيبة وحكيمة.

وأصدر البابا إنوسنت الثالث - بابا روما - في أكتوبر سنة ١٠٦٦ قرارا ينص على ما يأتي:

البابا هو الذي يضع القوانين الجديدة.

كل أمراء الأرض يقبلون قدميه.

البابا مقدس، إنه لا يذنب ولا يآثم.

الحكم الذي يصدره البابا نافذ ولا يمكن نقضه.

ليس لأحد أن يحاكم البابا.

إن كل فرد يحتمي بالبابا لا يمكن الحكم عليه.

البابا لا يخطئ ولا يمكن أن يخطئ. (٢٥٢)

وبذلك أصبح البابا هو المشرع الأعلى للمسيحية.

وفي عام ١٥٠٢ عندما توفي الأمير آرثر ابن هنري السابع ملك إنجلترا عن زوجته الأميرة الأسبانية كاترين، أراد أبوه - وكان محبا للمال - أن يزوجه من ابنة

الأصغر هنري حتى لا يضطر أن يرد لكاترين بائنتها إذا عادت إلى أسبانيا.

ورفض أسقف كانتربري قائلا أن ذلك الزواج خاطئ لأن التوراة تقول أن الرجل لا يتزوج زوجة أخيه.. ولكن هنري السابع لم يعجبه هذا الرأي، وعرض الأمر على البابا في روما - الرئيس الأعلى للكنيسة الكاثوليكية - الذي كان في حرب ضد لويس الثاني عشر ملك فرنسا ويريد أن يكون ملك إنجلترا حليفا له.. فأقر الملك على رغبته وتم الزواج على يد أسقف كانتربري نفسه الذي كان يعارض الزواج.(٢٥٣)

وأصبحت محكمة روما هي محكمة الإستئناف النهائية الحاسمة.. بل إنها كانت كذلك فعلا بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية للمصريين الكاثوليك حتى عام ١٩٥٥.(٢٥٤)

ولم يكن للأمر أن يستمر هكذا، فقد حدث أن الكنيسة والملك في صراعهما المتبادل على القوة والسلطان كانا يستتجدان بأفكار الرجل العادي الذي بدأ يظهر إستجابة لإلتجاء هذين الخصمين إليه إلتجاء متكررا حتى طغى إحساس عام بأنه قد ظهر في العالم حكم جديد أعظم من البابا والملك سواء.. ذلك هو الرأي العام.

وكان مارتن لوتر - مؤسس المذهب البروتستانتي - يرى أن جميع شئون الزواج لا تتبع الكنيسة المسيحية. وإن كان هذا الرأي لم تأخذ به البلاد البروتستانتية. ولم يعد الزواج لديهم رابطة مقدسة فحسب، بل أصبح شيئا إلهيا.. وأصبحت حفلات الزواج تتم عند البروتستانت - كما هي عند الأرثوذكس والكاثوليك - طبقا للطقوس الدينية.

ولم يكن الناس راضين عن تدخل الكنيسة المسيحية في حياتهم الشخصية وبالصورة التي وصلت إليها.. فكثيرا ما شكوا الناس من ظلم الآباء الروحانيين إلى سلطات الدولة.. وقد تقدم الروم الأرثوذكس بالقسطنطينية - إستانبول - بمذكرة إلى سفير إنجلترا سنة ١٨٦٠ م قالوا فيها ما معناه.. "إن ديننا يداس تحت أقدام

البطريك والأساقفة ونحن لا نجد عندهم أي عناية بأحوالنا الروحية ونتحمل منهم كل المظالم.. فالبطريك مع المجمع يعتبر الأسقفيات إقطاعات يقطعها للأساقفة الذين يغالون لهم في الجزية أكثر من غيرهم، وهؤلاء إذ اشتروا مراكزهم باثمان عالية يرجعون بها على القسس، والقسس يرجعون بها على الأهالي.. بالمال يمنحون درجة الكهنوت إلى الفاسقين.. وبالمال يفسخون عقود الزواج.. وبالمال يبيحون الزواج الباطل.(٢٥٥)

وقد بدأ الخلط بين التعاليم المسيحية البسيطة منذ بداية إنتشار الديانة الجديدة - والتقاليد الوثنية، ففي حوالي سنة ١٣١م كان كبروكراتيس وباسيليوس وفالنتيان - وجميعهم مصريو الجنس - يتفننون وقتئذ في إلباس القواعد الدينية ثوب المجاز والرمز مجتهدين في إذاعة تعليمهم ومذهبهم بالإسكندرية.. كانوا يؤمنون بالحقائق الجوهرية في الديانة المسيحية، ولكنهم كانوا يحاولون مزج أسرار الديانة الوثنية المصرية وغوامض رموزها بقواعد الإيمان المسيحي البسيطة.(٢٥٦)

ولقد كان الخلط واضحا تماما في ذلك الوقت حتى ذكره أدريانوس قيصر إلى سرفياتوس القنصل في خطابه "والذين يعبدون سيرابيس مسيحيون والذين يدعون أنفسهم أساقفة المسيح عبيد لسيرابيس". وأنتك لا ترى رئيسا لليهود أو سامريا أو شيئا للمسيحيين إلا كان رياضيا وعرافا ومشعوذا. بل أن البطريك نفسه لما جاء إلى مصر - تميزا لها عن مدينة الاسكندرية - قال عنه بعضهم أنه يعبد الإله سيرابيس وقال آخرون أنه يعبد المسيح.(٢٥٧)

ورغم تطور المجتمع المصري الحديث إلا أن زواج المسيحيين مازال زواجا دينيا.. وكذلك في بعض الدول العربية الأخرى.

وكان لابد - تبعا لذلك - أن تبدأ من جديد محاولات المجتمعات الإنسانية لتحرر من تلك السلطات الواسعة التي فرضها رجال الدين.. وباستقرار النظم السياسية للدول وإنتشار الأفكار الديمقراطية مع تطور المجتمعات من نظامها

الإقطاعي إلى الرأسمالي وظهور الطبقة الوسطى ثم الطبقة العاملة، وانتشار التعليم والثقافة.. تخلت كثير من المجتمعات المسيحية عن الشكل الديني للزواج واكتفت بالشكل المدني، على أن يترك للزوجين حرية إتخاذ الشكل الديني.

ونحن نرى أن الصلوات التي تتلى والمراسم التي تجرى في عقود الزواج تقليد وثني إستنفذ أغراضه.. والمهم هو إقرار العروسين علنا بأنهما قابلان للزواج بحريتهما التامة ورضاهما المتبادل وتعاهدهما على حفظ الأمانة الزوجية.. وهذا ما يمكن أن يتم - وبصورة أكثر صدقا - أمام موثق رسمي يستمع إلى إقرارهما ويتأكد من صحته ويثبته في وثيقة رسمية.. فإذا أراد إتخاذ الشكل الديني كان ذلك بموجب وثيقة الزواج الرسمية.

وبذلك نستطيع أن نقضي على إحدى العقبات الثلاث التي تعترض طريق تطورنا التشريعي بإصدار قانون موحد للأحوال الشخصية.

الفصل الثاني

الزواج المدني

وكان الزواج عند المصريين القدماء يمر بمرحلتين:

الأولى - مرحلة الإتفاق على الزواج وإعلان الرغبة المتبادلة، ويسمى هذا الإتفاق بإسم "الزواج غير الموثق أو غير المكتوب" .. وهو وحده كاف لإنعقاد العقد.

الثانية - مرحلة إثبات عقد الزواج عن طريق توثيقه وهو يسمى "الزواج الموثق" وهو خاص ببيان الحقوق المالية بين الزوجين والأولاد.

وقد يتفق على الزواج وتوثيق العقد في وقت واحد، وقد يفصل بينهما فارق زمني يطول أو يقصر حسب الأحوال.

ولتوثيق الزواج عند المصريين القدماء أهمية بالغة، فحقوق الزوجين قبل بعضهما وحقوق الأولاد لا تثبت إلا بعد توثيق عقد الزواج سواء أتم التوثيق قبل أم بعد ولادة الأولاد.. وذلك لا يعني أن الأولاد المولودين من زواج غير موثق ليسوا شرعيين، فهم يعتبرون أولادا شرعيين ولكن لا تثبت لهم حقوق كاملة قبل الأب أو الأم إلا بعد التوثيق.. ولذلك يطلق البعض إسم زواج المتعة أو التجربة على الزواج غير الموثق بينما يطلقون على الزواج الموثق إسم "الزواج الكامل".

وقد أخذ الإغريق عن المصريين هذا النوع من التوثيق فجرت عاداتهم على إتمام الزواج على مرحلتين:

الأولى - وتتم عن طريق "إتفاقات الزواج" التي تتضمن الرغبة المتبادلة في الزواج وتقديم دوة للزوجة وإعترافه بتسليمها وتعهدده بتحرير عقد معاشرة فيما بعد بناء على طلب زوجته.

الثانية - وتتم عن طريق عقود المعاشرة، وهي التي تبين حقوق والتزامات الزوجين والأولاد، وهي تقابل عند المصريين الزواج الموثق أو الكامل. (٢٥٨)

وكانت الثورة الفرنسية هي أول من قام بالتغيير في طقوس الزواج عندما صدر دستور ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١ يصرح بأن القانون لا يعتبر الزواج أكثر من عقد مدني يتم طبقا للقانون المدني.. وأنه قد يضاف إلى هذا، البركة الدينية إذا رأى الطرفان وجهة ذلك. وسنعرضه تفصيلا في الفصل الثالث.

ومنذ ذلك الوقت أخذ الزواج مكانه تدريجيا في معظم تشريعات البلاد الأوروبية، وإن كان للطرفين - في البعض منها - أن يختارا بين أن يتم الزواج طبقا للطقوس الدينية أو المدنية.. وكلا الأمرين يجعل الزواج قائما قانونا.

وليس للأهمية القانونية التي تضيفي على الإحتفالات الدينية في البلاد المسيحية مقابلا عند اليهود، وإن كانت الشريعة الموسوية تعتبر الزواج الهيا إلا أن تجاهل الطقوس الدينية لا يؤثر على شرعية الزواج. خاصة أنه لم يذكر شئ عن ذلك في التوراة أو التلمود.. ولم يعرف حضور الحاخام - رجل الدين اليهودي - بصفة منتظمة في حفلات الزواج قبل القرن الرابع عشر.

ولا تتطلب الشريعة الإسلامية طقوسا دينية لعقد الزواج.

وعلى ذلك يبدو أنه كان لطقوس الزواج الدينية أهمية كبيرة عند كثير من الشعوب المختلفة إلا أن للمدينة الحديثة أثرا واضحا هداما بالنسبة للطقوس القديمة.. ولم يكن لديها جديد تضيفه إليها، وهذا نتيجة طبيعية لحقيقة أن جملة طقوس الزواج الدينية قد نشأت من أفكار السحر، التي إنقضت بتقدم الثقافة العقلية.

أشكال الزواج في المجتمع المصري المعاصر:

تباين الأشكال الخاصة بعقود الزواج في مجتمعنا المصري المعاصر تباينا خطيرا.. وأهم هذه الأشكال أربعة:

أولا - الشكل الديني وهو المتخلف عن احتفالات المعابد الفرعونية والإغريقية والرومانية التي ورثتها الكنيسة المسيحية عندما حاول روادها الأوائل التوفيق بين التعاليم الجديدة التي يبشرون بها وبين العقائد والعادات التي كان يمارسها المصريون والإغريق والرومان.

ويخضع لنظام الزواج الديني الأفراد الذين ينتمون إلى إحدى الطوائف المسيحية الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية.. وإن كان الزواج الإنجيلي يقترب كثيرا من الزواج المدني، لأن مراسمه - وإن كانت تعقد داخل الكنيسة على يد كاهن - إلا أنها لا تتعدى إعلان رغبة الزوجين في الزواج ثم تلاوة القس لبعض النصائح عن الحياة الزوجية المشتركة، ويقوم الحاضرون بتريد نسيده مناسب.

ويخضع اليهود كذلك للشكل الديني للزواج.

ثانيا - الشكل المدني الذي يعقد أمام موثق الشهر العقاري إذا كان الزوجان مختلفي الجنسية أو الدين أو المذهب.. كما إذا تزوج مصري بامرأة إيطالية أو ألمانية، أو تزوج مسلم بمسيحية أو يهودية، أو تزوج مسيحي أرثوذكسي بكاثوليكية أو إنجيلية.. وذلك تطبيقا لأحكام المادة الثالثة من قانون التوثيق التي تقضي بأن تتولى مكاتب الشهر العقاري توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين.. ولما كان لكل من متحدي الديانة والمذهب موثق خاص يتولى توثيق عقود زواجهم فإن مكاتب الشهر العقاري لا تباشر إختصاصها هذا إلا في حالة إختلاف ديانة أو مذهب الزوجين.

ولما كانت قنصلية الدولة التي يتبعها الزوجان هي المختصة بعقد زواجهما فإن مكاتب الشهر العقاري لا توثق إلا عقود زواج مختلفي الجنسية.

ثالثا - الشكل المختلط المدني والديني.. وهو الزواج الذي يعقده المأذون الشرعي فعقد الزواج وإن كان مدنيا إلا أن موثقه له الصفة الدينية.. ويخضع لهذا النظام

جميع المسلمين في المجتمع المصري والعربي، حتى عند إختلاف المذهب.

رابعا - الزواج العرفي.. وهو الذي ينعقد بتراضي الطرفين وقبولهما الزواج أمام شاهدين دون إفراغه في شكل رسمي أو إجراء مراسم معينة.. فالأصل في العقود أنها تنعقد بمجرد التراضي فلا تحتاج إلى أشكال خاصة أو مراسم معينة تنعقد بها. أما عقد الزواج فلا يكفي لإنعقاده مجرد التراضي ذلك أن عقد الزواج من العقود الشكلية في القانون المصري.. فقد تطلب القانون لإنعقاد العقد إفراغه في الصورة الرسمية، وعلى ذلك فإن التراضي، وحده - طبقا للنظرية الشكلية - لا يكفي ويكون الزواج غير منعقد أصلا.

ولكن القضاء المصري إعتترف بالزواج العرفي وإعتبره مانعا شرعيا يوجب المؤاخذة الجنائية في حالة زواج المرأة زواجا ثانيا.. تأسيسا على أن "الزواج في الشريعة الإسلامية هو عقد يتم برضاء الطرفين وبايجاب من أحدهما وقبول من الآخر وينعقد صحيحا إذا توافرت فيه شروط الصحة وكانت الزوجة محلا للعقد عليها وبألا تكون محرمة على الزوج تحريما مؤبدا أو مؤقتا.. فإذا ما ثبت قيام هذه الزوجية أعتبر الزواج قائما وصحيحا ولا يشترط لصحته من الوجهة الشرعية اثباته بطريق التوثيق.. لأن الإثبات بطريق التوثيق المعمول به في مصر إنما وضع فقط لقيود الزواج والإستدلال به عند قيام النزاع بين الزوجين ورفع الدعاوي المترتبة عليه من نفقة أو حضانة أو غيرها وقد رتب القانون أخيرا على عدم إثبات الزواج عدم سماع مثل هذه الدعاوي فقط لا عدم قيام الزوجية أصلا". (٢٥٩)

ويلجأ الأفراد إلى الزواج العرفي في عدة حالات أظهرها ثلاثة.

الأولى - زواج الأرملة التي يصرف لها معاش.. وذلك تهربا من أحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين من المرسوم بقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ التي تقضي بقطع المعاش عن الأرمال إذا تزوجن.

ولذلك كان من توصيات ندوة الإتحاد الإشتراكي بالقاهرة.. إنه لما كان معظم حالات الزواج العرفي ينشأ لضعف في قوانين المعاشات.. فقد رجحت المبادرة إلى مناقشة نواحي الضعف في قانون المعاشات وإيجاد الحلول الكفيلة بالقضاء على مشكلة الزواج العرفي.

وقد صدر قانون يحاول التخفيف من حكم المادة ٢٩ المشار إليها في قانون المعاشات، ولكنها محاولة إتسمت بالتقير ولذلك لا ينتظر أن تؤدي إلى النتيجة المطلوبة منها.

الثانية - زواج المسلمة بغير المسلم تهريا من الأحكام الخاصة بشروط صحة الزواج الشرعي حيث تتطلب أن تكون الزوجة محلا للعقد بأن لا تكون محرمة على الزوج تحريما مؤبدا أو مؤقتا.. وقد حرمت الشريعة الإسلامية - طبقا للرأي المعمول به - زواج المسلمة بغير المسلم.

الثالثة - زواج ضرورة تمارسه فئة من النساء يعشن على هامش الحياة الفنية في المجتمع المصري والعربي على أمل أن يشق هذا الزواج لهن الطريق إلى المجد والشهرة في السينما والمسرح والإذاعة والتلفزيون.. وكثيرا ما يؤدي بهن إلى كباريات الدرجة الثالثة وبيوت الدعارة.

الزواج المدني:

ولكن أي شكل من أشكال الزواج الأربعة يمكن الإتفاق عليه ليكون الشكل الخاص الموحد لعقود جميع المواطنين بجمهورية مصر؟.

لا شك أنه لا يمكن أن يكون الشكل الديني الذي يعقده الكاهن.. ولا حتى الشكل المختلط الذي يعقده المأذون الشرعي.. كما لا يمكن أن يكون الزواج العرفي، لأن الزواج ليس عقدا شخصيا بين طرفيه فقط بل إن المجتمع طرف ثالث فيه.. وعلى ذلك لم يبق إلا الشكل المدني الذي يثبت الزواج في وثيقة رسمية أمام قاضي محكمة

الأحوال الشخصية أو موثق إحدى مأموريات مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

ويقصد بالزواج المدني عقد الزواج الذي يثبت في وثيقة رسمية بمعرفة موظف عام.

وقد عقد الإختصاص لمكاتب التوثيق بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بإلغاء أقلام التوثيق بالمحاكم الوطنية والمختلطة وإنشاء مكاتب تتولى توثيق المحررات التي يقضي القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها.

فقد نصت المادة الثالثة على أن "تتولى مكاتب التوثيق توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقا بالوقف أو الأحوال الشخصية، ومع ذلك توثق بهذه المكاتب المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين".

وقبل صدور القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتعديل قانون التوثيق، كان توثيق عقود الزواج من إختصاص جهات متعددة.

فقد كان المأذونون الشرعيون يقومون بتوثيق عقود الزواج بالنسبة للمسلمين، وقد فوض القانون لوزير العدل إصدار قرار بتنظيم كيفية تعيينهم وإختصاصاتهم وتأديتهم وغير ذلك.

وكان يقوم بعقد الزواج لدى الطوائف المليية أحد رجال الدين في كل جهة من الجهات، على أن بعض الطوائف كانت تقتصر في تحديد إختصاص الجهة وتحرير عقود الزواج على توثيق العقود الخاصة بالأشخاص المتحدي الملة التابعين لها دون غيرهم.

وكانت مكاتب التوثيق التابعة لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق تتولى توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين طبقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون التوثيق التي حددت إختصاصها بالحالات الآتية:

١- توثيق عقود زواج المسلمين إذا كان طرفا العقد أجنبيين، أو كان أحدهما أجنبيا.

٢- توثيق عقود زواج غير المسلمين إذا كان طرفا العقد من رعايا جمهورية مصر العربية مختلفي الطائفة والملة.

٣- توثيق عقود زواج غير المسلمين إذا كان أحدهما أجنبيا أو كان كلاهما أجنبيا واختلفت جنسيتهما، ولو إتحدتا طائفة أو ملة.

ولكن بصدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية كان لابد من تنظيم توثيق عقود الزواج والإشهارات التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس المليية، فصدر القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ متضمنا هذا التنظيم ومبقيا على نظام المأذونين الشرعيين فيما يتعلق بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين لما فيه من التيسير في الإجراءات وقربه دائما من المتعاقدين.. كما يمكن مراقبته والإشراف عليه.. ولو أن أحداثا كثيرة قد أثبتت إعدام الرقابة والإشراف على أعمال المأذونين الشرعيين.

وقد نظم القانون توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة بوضع نظام مماثل لنظام المأذونين الشرعيين وذلك بأن جعل الاختصاص في توثيق عقود الزواج لموثقين منتدبين يكون لهم إمام بالأحكام الدينية الخاصة بالطوائف التي يختصون بتوثيق عقود الزواج الخاصة بالأفراد التابعين لها.. على أن لا يمس ذلك التوثيق الإجراءات الدينية.

وقد فوض القانون أيضا وزير العدل في إصدار قرار بتنظيم كيفية تعيين الموثقين المنتدبين وإختصاصاتهم وتأديبهم على النحو المتبع في شأن المأذونين الشرعيين.

وصدر قرار بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق نص على تعديل المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على الوجه الآتي.. "يقوم

بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون وموثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل".
وإتسع نطاق إختصاص مكاتب التوثيق التابعة لمصلحة الشهر العقاري بجعل
إختصاصها بتناول جميع المحررات والإشهادات التي كانت تتولاها المحاكم
الشرعية والمجالس المليية.. إلا أربعة:

الأولى - عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك
بالنسبة للمصريين المسلمين إذ يختص بتوثيقها المأذونون الشرعيون.

الثانية - عقود الزواج والطلاق الخاصة بالمصريين غير المسلمين بشرط
إتحاد الطائفة والملة إذ يختص بتوثيقها الموثقون المنتدبون بقرار من وزير العدل.

فلا يكفي أن يتحد الزوجان طائفة بأن يكونا تابعين لطائفة الأقباط أو لطائفة الأرمن
أو السريان، بل يجب أن يتحدا ملة بأن يكونا من الأرثوذكس أو الكاثوليك أو خلافهما.

الثالثة - الإشهادات التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية التي ينص القانون
على جعلها من إختصاص المحكمة.

الرابعة - المحررات المتعلقة بالوقف إلا إذا كانت مستوفاة للشروط
المنصوص عليها في المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

ونحن نرى الأخذ بنظام التوثيق الكامل بأن يقوم قضاة محاكم الأحوال
الشخصية أو مكاتب الزواج التي تلحق بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق بتوثيق
عقود الزواج.. ويعتبر الزواج قد تم قانونا بمجرد توقيع الزوجين على العقد ثم
الشاهدين وتصديق القاضي أو الموثق، دون حاجة لأي إجراء آخر.

ويكون للزوجين اتخاذ الشكل الديني الذي يرغبه بعد تحرير العقد الرسمي
وبموجبه كما هو الحال في أسبانيا بعد صدور قانون ٢٦ يونية سنة ١٩٣٢ الذي
جعل الزواج المدني إجباريا بعد أن كان التشريع الأسباني يقر نوعين من الزواج.

الأول - الزواج الديني للذين ينتمون إلى المذهب الكاثوليكي.

الثاني - الزواج المدني لمن لا يدين بهذا المذهب.

وكان يترتب على كل من هذين الشكلين نفس الآثار، إلى أن كان الزواج المدني إجباريا، وترك للأفراد حرية إتخاذ الشكل الديني فيما بعد.. وإن كانت الدولة لا تعترف إلا بالزواج المدني.

ويتم الزواج المدني في أسبانيا بأن يقدم من يرغب في الزواج طلبا إلى القاضي المختص مقرونا بالمستندات - شهادة الميلاد، وموافقة الولي بالنسبة للقاصر - ثم يعلن عنه لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما.. وبعدها يحضر الزوجان أو من ينوب عنهما أمام القاضي - بحضور شاهدين بالغين - حيث يتلو عليهما أحكام القانون الخاصة بالزواج ويتلقى رضاهما ثم يعلن أنهما قد إرتبطا قانونا برباط الزوجية ويسلمهما الوثيقة الخاصة بذلك.

وفي الأرجنتين يتم الزواج علنا أمام الموظف المختص بحضور الزوجين أو من ينوب عنهما.. وأن يحضر مجلس العقد شاهدان، ويحيط الموظف المختص الزوجين علما بنصوص القانون الخاص بالحقوق والواجبات الزوجية.

ويعقد الزواج في ألمانيا الغربية على يد الموظف المدني المختص.

في الولايات المتحدة الأمريكية لا يشترط لصحة الزواج من حيث الشكل أن يتم وفق المراسم الدينية.. بل يكفي أن يكون مطابقا للإجراءات المدنية وفقا للقانون العادي الذي يتكون من القواعد القانونية غير المكتوبة التي جرت على إتباعها الشعوب الأنجلو سكسونية.

وفي البرازيل يقدم الطلب إلى الموظف المختص ويتم الزواج علنا في مبنى المحكمة.

وفي البرتغال يتم الزواج الديني بعد الزواج المدني.

أما في إيطاليا فما زال الزواج دينيا.. بل إن المحاكم العادية لا تختص بالفصل في صحة الزواج الكاثوليكي المعقود بين إيطاليين وذلك طبقا للمادة ٨٢ من القانون المدني الإيطالي التي تحيل هذا الإختصاص إلى المحاكم الدينية عملا بالمادة ٤٣ من معاهدة لاتران "Traité de latran" المعقودة بين إيطاليا وبابا روما في ١١ فبراير سنة ١٩٢٩.

الفصل الثالث

الزواج المدني في فرنسا

يخضع لنظام الزواج المدني عدة مجتمعات إنسانية متقدمة مدنيا أهمها فرنسا وألمانيا والنمسا والسويد ورومانيا والاتحاد السوفيتي وسويسرا وبلجيكا والنرويج وكثير من دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الإسلامية منها تركيا وباكستان ومراكش ومازال الزواج المدني إختياريا في الهند والولايات المتحدة الأمريكية.

وفرنسا أول دولة نظمت الزواج المدني وطبقت أحكامه منذ عام ١٨٠٤ بقانون، عقب الثورة الشعبية الفرنسية الكبرى التي أطاحت بالأنظمة الرجعية الظالمة الفاسدة.. وقد جاء القانون موحدا لأحكام الزواج في جميع أنحاء فرنسا بعد أن اختلفت في شمال البلاد - حيث تسود العادات والتقاليد - عنها في الجنوب - حيث تطبق أحكام القانون الروماني القديم.(٢٦٠)

وكانت مصادر هذا القانون الجديد هي أساسا العادات المتبعة والمستقاة من أحكام الدين المسيحي ومن القانون الروماني، مع مراعاة المفاهيم الجديدة للثورة الخاصة بمبادئ الحرية والعدل والمساواة بين جميع المواطنين رجالا ونساء.

ولذلك فإن أحكام الزواج المدني لا تتعارض كليا مع أحكام الدين التي كانت وما زالت تشكل المصادر الأساسية لكل تشريع مدني في الزواج مع مراعاة مقتضيات تطور المجتمعات الإنسانية وتغير المفاهيم تبعاً لتقدم المدنية.

ولذلك أيضا نجد أن الزواج المدني إلزامي للجميع بينما الزواج الديني تكميلي إختياريا.. فيجب أولا عقد الزواج لدى السلطة المدنية المختصة ويكون لهذا الزواج وحده آثاره القانونية.. بينما لا يكون للزواج الديني إلا أثر روحي.. ويعاقب رجل الدين الذي يعقد زواجا دينيا دون التثبت من أسبقية قيام زواج مدني بالسجن والغرامة.

وقد كان صدور قانون الزواج المدني تطبيقاً لمبدأ فصل الدين عن الدولة.. فقد جاءت الثورة الفرنسية سنة ١٧٩٨ لتضع حداً فاصلاً للصراع الطويل المزمع بين السلطتين المدنية والدينية.. ولذلك لم تعد الدولة تنظر إلى الزواج كعقد ديني وسر من أسرار الكنيسة، وبالتالي يعتبر الزواج المدني الذي لم يسبقه زواج مدني عقداً باطلاً ومساكنة غير شرعية. (٢٦١)

الشروط الأساسية لإنعقاد الزواج المدني:

يجب توافر عدة شروط أساسية لإنعقاد الزواج صحيحاً:

أولاً - اختلاف الجنس: ولو أن القانون الفرنسي لم ينص صراحة على هذا الشرط إلا أن المحاكم الفرنسية قد افترضته فلا بد أن يكون أحد الزوجين ذكراً والثاني أنثى.. وعلى الموظف المختص أن يتثبت من ذلك من شهادة الميلاد.

ثانياً - بلوغ سن الرشد: فيشترط لصحة عقد الزواج أن يكون الزوجان بالغين لسن الرشد الخاص بالزواج وهي ثمانية عشر عاماً للرجل وخمسة عشر عاماً للمرأة. ولكن يجوز تجاوز هذا الشرط في حالات إستثنائية خاصة - كالحمل وكون سن الرشد في بلد أحد طرفي عقد الزواج الأجنبي دون حده الأدنى في فرنسا - وذلك بموجب قرار جمهوري من رئيس الدولة.

ثالثاً - الفحص الطبي: يجب على طالبي الزواج تقديم شهادة طبية تفيد أنه قد تم فحصهما من أجل الزواج. ويحظر على الطبيب أن يذكر في شهادته أي عجز قد يراه في طالب الزواج وذلك حفاظاً على سر المهنة ومنعاً من عرقلة إتمام الزواج.. ولكن على الطبيب أن ينبه طالب الزواج شفاهة تبصيراً له من العواقب.

وتعطي الشهادة الطبية بالشكل الرسمي، وتكون سارية المفعول في خلال شهرين من تاريخ صدورهما. وعدم تقديم شهادة الفحص الطبي عند إجراء الزواج لا يؤدي إلى بطلانه، ولكن يعاقب الموظف المختص بتوثيق العقد.

ويجوز الإعفاء من تقديم هذه الشهادة بموافقة المدعي العام أو في حالة خطر وفاة أحد طالبي الزواج.

رابعاً - الرضا: يشترط توافر الرضا لدى طالبي الزواج، لأن إنتفاء هذا الشرط يبطل العقد.. لأن عقد الزواج عقد بين إرادتين ولذلك يجب توافر شرط القبول الشخصي من الطرفين معا.. فيشترط حضور طرفي عقد الزواج شخصياً أمام موثق العقد حيث يعلنان صراحة عن رضاهما بالزواج، ولا يجوز بالتالي توكيل شخص آخر مكان أحد الزوجين لإبداء رضائه بالعقد، فقد يكون الموكل قد غير رأيه منذ إجراء التوكيل حتى لحظة إتمام العقد.

والرضا الصحيح هو الصادر عن عقل وإدراك، ولذلك لا يصح زواج فاقد قواه العقلية كالمجنون والسكران والواقع تحت تأثير مغناطيسي.

ومن العيوب التي تفسد الرضا وتبطل الزواج العنف المادي أو المعنوي وتهديد أحد طالبي الزواج بالقتل أو الأذى على شخصه أو على شخص أحد أقربائه، أو إفشاء سر هام. أما الخطف فلا يشكل مانعاً أكيداً للرضا.. إذ قد يعقب الخطف قبول حر تام بالزواج من قبل الشخص المخطوف.

خامساً - عدم الغش: من أسباب بطلان الزواج المدني - الغش حول شخص الزوج أو هويته المدنية. مثل ذلك من يدعي نسباً كاذباً أو ينتحل إسماً غير إسمه أو يتخذ صفة عازب وهو مطلق.

أما الخداع في العمر والمركز الإجتماعي والمهنة والثروة والسوابق الإجرامية والتبعية الدينية فالمحاكم لا تعتبرها غالباً أسباباً لإبطال الزواج وذلك رغبة منها في توطيد أوضاع الأسرة.

سادساً - موافقة الوالدين القاصر: يشترط حصول القاصر على موافقة والديه على زواجه. وعند إختلافهما يكتفي بموافقة أحدهما.. وذلك حتى إذا كانا

مطلقين.. وعند غياب الوالدين معا أو عدم أهليتهما تؤخذ موافقة الجد.. أما الولد المتبني فتطلب الموافقة من المتبني وليس من والدي القاصر الأصليين.. وتطلب الموافقة على زواج القصر من اليتامى واللقطاء من لجنة إدارية خاصة.

وعدم مراعاة هذا الشرط يؤدي إلى معاقبة موثق العقد وأحيانا إلى بطلان الزواج.

سابعا - عدم قيام زواج سابق: يمتنع عقد زواج ثان ما لم يكن الزواج الأول قد حل.. إما بإعلان بطلانه أو بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق.. فتعدد الزوجات محظور في القانون الفرنسي.. ويعاقب الزوج الذي يتوصل لعقد زواج ثان عن طريق الخداع.. رغم إستمرار رابطة زواجه الأول - يعاقب بالسجن والغرامة.

ومنعا لذلك الإحتمال، أوجب القانون على موثق العقد أن يسجل الزواج فوراً على شهادة ميلاد كل من الزوجين، كما أوجب عليه الإطلاع على شهادتي ميلاد الزوجين قبل إتمام مراسم الزواج.

ثامنا - فترة العدة: وهي المدة التي يمتنع فيها على الزوجة عقد زواج ثان بعد إنحلال الزواج الأول بالطلاق أو بوفاة الزوج.. وذلك بقصد منع أي إلتباس حول نسب الطفل الذي يولد.. والمدة هي ثلاثمائة يوم من تاريخ إنحلال الزواج الأول.. وهي مدة إكتمال الجنين في أحشاء المرأة مضافا إليها مدة شهر عاشر لرفع الشك إطلاقا.

ويمكن إختصار تلك المدة في حالة وضع الزوجة لطفلها قبل إنقضائها.. كما يمكن إختصارها بحكم يصدره رئيس المحكمة يثبت فيه أن الزوجين السابقين لم يتساكنا مدة ثلاثمائة يوم كاملة.

تاسعا - مانع القرابة: القرابة العائلية بين الزوجين تجعل الزواج باطلا في بعض الحالات.. كالقرابة بين الأبناء والآباء وأن علوا وبين الأخ وأخته والعم وابنة أخيه والخالة وابن أختها. وتطبق على الإبن المتبني نفس الموانع المطبقة على الأولاد الشرعيين.

زواج العسكريين وموظفي البعثات الدبلوماسية:

يشترط لعقد زواج العسكريين الحصول على موافقة القيادة أو وزير الحربية، كما يشترط الحصول على موافقة وزير الخارجية بالنسبة لموظفي البعثات الدبلوماسية. ولا يؤدي عدم الحصول على الموافقة إلى بطلان الزواج بل إلى عقوبات تأديبية لكل من الزوج المخالف وموثق العقد.

غياب أحد الزوجين:

إذا صدر حكم باعتبار أحد الزوجين ميتا نتيجة فقدانه الطويل أثناء الحرب مثلا.. وأقدم الزوج الآخر على عقد زواج ثان بعد صدور ذلك الحكم، ثم عاد الزوج المفقود المحكوم باعتباره ميتا.. عاد الزواج الأول كاملا، وألغى الزواج الثاني رغم عقده بحسن نية.

إجراءات عقد الزواج المدني:

تبدأ إجراءات عقد الزواج المدني في فرنسا بالإعلان عن الزواج قبل الموعد المحدد لعقده بعشرة أيام على الأقل بناء على رغبة طالبي الزواج أو أحدهما. ويقوم موثق العقد بهذا الإعلان بلسقه في المكان المخصص للإعلانات بمكتب التوثيق. ويتضمن الإعلان إسم طالبي الزواج ومهنتهما ومحل إقامة كل منهما ومكان عقد الزواج. ولا يجوز عقد الزواج قبل مضي العشرة أيام من تاريخ الإعلان. كما لا يجوز ذلك بعد مضي سنة كاملة بعد الإعلان. ولكن للنائب العام - في حالات إستثنائية لم يحددها القانون بل ترك تقديرها له - حق الإعفاء من الإعلان.

وعدم الإعلان؟ يؤدي إلى إبطال الزواج، ولكن يكفي بمعاينة موثق العقد.

المستندات المطلوب تقديمها من العروسين هي:

١- صور رسمية من شهادة الميلاد لا يرجع تاريخ استخراجها لأكثر من ثلاثة أشهر.

٢- شهادة طبية.

٣- موافقة أولياء القاصر أو الرئاسة العسكرية بالنسبة للعسكريين أو موافقة وزير الخارجية بالنسبة لموظفي البعثات الدبلوماسية.

وفي حالة إثبات فقر طالبي الزواج بشهادة إدارية فإن موثق العقود يقوم بإستخراج جميع المستندات اللازمة بنفسه وعلى نفقة الدولة تشجيعا للزواج ومنعا للمساكنات غير الشرعية.(٢٦٢)

ويتحدد مكان عقد الزواج بمحل إقامة أحد طالبي الزواج الدائم أو محل إقامته المؤقت إذا كان لشهر كامل.. وتجرى مراسم الزواج في مكتب موثق العقود، إلا في حالات إستثنائية كمرض أحد الزوجين الطويل الأمد فيمكن عقد الزواج في منزل المريض.

ويعقد الزواج في أي يوم وأية ساعة يختارها طالبا الزواج بعد إنقضاء العشرة أيام من تاريخ الإعلان.. وذلك ما عدا أيام الآحاد والأعياد إذ يكون الموثق في عطلة.. ولكن يمكن عقد الزواج في هذه الأيام أيضا إذا وافق موثق العقود.

ويعاقب رجال الدين بالغرامة النقدية الباهظة والسجن إذا عقدوا زواجا دينيا قبل تثبتهم أولا من عقد الزواج المدني.

ويحتفل بعقد الزواج علنا فيباح لأي شخص الحضور عملا بمبدأ العلنية.. ويشترط حضور طالبي الزواج شخصا للتأكيد من رغبتهما الكاملة في إتمام الزواج حتى اللحظة الأخيرة.. كما يجب حضور شاهدين بالغين - لأكثر من إحدى وعشرين سنة - من الذكور أو الإناث مراسم عقد الزواج والتوقيع على محضره.

ويسأل الموثق كلا من طالبي الزواج عن رغبته في الزواج من الآخر.. ويجب أن يعلنوا موافقتهم.. لأن الامتناع عن الإجابة يعتبر رفضا.. فليس السكوت علامة الرضا!!

وبعد ذلك يعلن موثق العقود باسم القانون أن الزواج قد تم ويثبت ذلك في وثيقة يوقعها الزوجان والشاهدان ويؤشر بذلك في سجل الأحوال المدنية الخاصة بكل الزوجين إعلاما للغير منعا لتعدد الأزواج أو الزوجات. (٢٦٣)

صيغة عقد الزواج المدني:

يجوز لطالبي الزواج إختيار أحد ثلاثة عقود لتوثيق عقد زواجهما وهي:

أولا - النظام المشترك القانوني: Regime de communauté legale

ويعتبر هذا الشكل هو العقد القانوني العام المنصوص عنه تفصيلا في القانون.. وأهم أحكامه ما يلي:

١- الأموال المشتركة: فيدخل في ملكية الزوجين معا وبالتساوي بينهما:

(أ) جميع الأموال المنقولة التي كانا يملكانها وقت الزواج أو التي تؤول إليهما إرثا أو هبة.

(ب) جميع الفوائد والعوائد والثمار الخاصة بجميع أموالهما المنقولة والثابتة التي تتحقق أثناء الزواج.

(ج) الأموال الثابتة التي تملكها أحد الزوجين بعد عقد الزواج ما عدا تلك التي تؤول إليه إرثا أو هبة.

٢- الديون المشتركة: إذ يلتزم الزوجان متضامنين بالديون الآتية:

(أ) الديون المنقولة الخاصة بأحد الزوجين قبل الزواج.

(ب) الديون التي يلتزم بها الزوج بعد الزواج أو التي تلتزم بها الزوجة بموافقة زوجها.

(ج) جميع مصاريف السكن والمأكل وتربية الأولاد.

٣- إدارة الأموال المشتركة: وأحكامها كالاتي:

(أ) يستطيع الزوج التصرف في الأموال المشتركة عن طريق البيع أو الرهن دون حاجة لموافقة الزوجة، ما عدا الهبة.

(ب) لا يستطيع الزوج الإيضاء إلا بحصته.

(ج) تحل الزوجة محل زوجها في إدارة الأموال المشتركة في حالة فقدانه لأهليته بعد حصولها على إذن بذلك من المحكمة.

(د) يحق للزوج إدارة أموال زوجته الخاصة دون التصرف فيها.

٤- إنحلال النظام المشترك: ينحل النظام المشترك القانوني وتنتهي آثاره في الأحوال الآتية:

(أ) وفاة أحد الزوجين.

(ب) فقدانه الحقوق المدنية.

(ج) الطلاق.

(د) الهجر.

(هـ) القسمة التي تطلبها الزوجة في حالة الخطر على بائها الخاصة من تصرفات الزوج.. وفي هذه الحالة تبقى الزوجة ملزمة بقسم من مصاريف الأسرة بنسبة أموالها.

ثانيا - النظام المشترك التعاقدى:

Regime de communauté Conventionnelle

حيث يجوز لطالبي الزواج إدخال تعديلات على النظام المشترك القانوني كالاتي:

١- أن لا تشمل المشاركة إلا الحيازات المستقبلية أي الأموال التي يكتسبها

أحد الزوجين بعد الزواج.

- ٢- أن لا تشمل المشاركة للأموال المنقولة وغير المنقولة كلياً أو جزئياً.
- ٣- أن تشمل المشاركة جميع الأموال المنقولة.
- ٤- مسئولية كل من الزوجين مناصفة في ملكية الأموال المشتركة.
- ٥- مشاركة كاملة لجميع الأموال منقولة وثابتة.

ثالثاً - نظام البائنة أو الدوطة: Regime Dotal

والمقصود بالبائنة أو الدوطة هي الأموال التي تقدمها الزوجة لزوجها عند الزواج بقصد الإسهام في تحمل أعباء الزواج.

ويحصل الزوج على عائد إدارة البائنة إذ له حق إستغلالها ولكن لا يحق له بيعها أو رهنها إلا بموافقة الزوجة.

ويجوز للزوجة - في حالة شعورها بخطر أكيد على بائنتها من تصرفات الزوج - أن تطلب القسمة بواسطة القضاء.

وعند إنحلال الزواج يلتزم الزوج بإعادة البائنة لزوجته، وتبقى للزوجة حرية إدارة الأموال الخاصة بها التي لم تدخلها في البائنة.

آثار عقد الزواج المدني:

يلتزم الزوجان - كلاهما تجاه الآخر - بالوفاء والمعاونة والمسكنة.

ويقصد بالوفاء عدم جنوح أحد الزوجين نحو الزنا أو السلوك غير المستقيم.

ويقصد بالمعاونة أن يعين كل منهما الآخر عملياً في حالات المرض والشيخوخة والعسر المالي.

ويقصد بالمسكنة أن يقبل الزوجان الحياة في سكن واحد وممارسة العلاقات الجنسية.

والزوج هو رب الأسرة ويلتزم بممارسة هذه الصفة لصالح العائلة (٢٦٤).
ولكن سلطته ليست إستبدادية بل تخضع لرقابة المحاكم المدنية التي تستطيع
وضع حد للأعمال التي تراها في غير صالح الأسرة.

فالزوج ليس مطلق الحرية في إختيار مكان السكن، بل تجب عليه مراعاة
الشروط الصحية والأدبية والمعنوية.

ولا يستطيع الزوج منع زوجته من ممارسة مهنة مستقلة إلا إذا كان ذلك
مستندا لأسباب جدية تستوجبها مصلحة الأسرة.. ويجوز للزوجة الحصول على
إذن بالعمل بالرغم من ممانعة الزوج إذا كان غير محق في ذلك.

المراجع

١- المراجع العربية

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإنجيل.
- ٣- التوراة.
- ٤- معالم تاريخ الإنسانية (أربع مجلدات) هـ.ج. ولز، ترجمة: عبدالعزيز جاويد.
- ٥- موسوعة تاريخ العالم (مجلدان)، هيئة اليونسكو
- ٦- الموسوعة البريطانية.
- ٧- أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة، فردريك انجلز، ترجمة: أحمد عز العرب.
- ٨- الزواج وتطور المجتمع، عادل أحمد سرريس.
- ٩- الأسرة والمجتمع، د. علي عبد الواحد وافي.
- ١٠- كتاب تاريخ مصر من أقدم العصور إلى الفتح الفارسي، جيمس برستد، ترجمة: الدكتور حسن كمال .
- ١١- محاسن آثار الأولين فيما للنساء وما عليهن في قوانين قدماء المصريين، علي جلال الحسيني.
- ١٢- الحضارة المصرية، جون ولسون، ترجمة: أحمد فخري.
- ١٣- تاريخ القانون المصري القديم، الدكتور شفيق شحاته.

- ١٤- المرأة عند قدماء اليونان، الدكتور محمود سلام زنتاتي.
١٥- مبادئ تاريخ القانون، الدكتور صوفي حسن أبو طالب.
١٦- القانون الروماني، د. عبدالمنعم بدر، عبدالمنعم البدر اوي.
١٧- المرأة عند الرومان، الدكتور محمود سلام زنتاتي.
١٨- المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبدالله عفيفي.
١٩- مقالة في الإسلام، جورج سال، ترجمة: هاشم العربي.
٢٠- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (الجزء الرابع)، عبد الرحمن الحريري.

- ٢١- دراسة في قضية تعدد الزوجات، د. عبدالناصر توفيق العطار.
٢٢- التاريخ الإسلامي العام، علي إبراهيم حسن.
٢٣- الزواج في الشرع الإسلامي والقوانين اللبنانية، أنور الخطيب.
٢٤- الأحوال الشخصية للمسلمين فقها وقضاء، المستشار محمد الدجوي.
٢٥- الأحوال الشخصية، الشيخ محمد زكريا البرديسي.
٢٦- الأحوال الشخصية قسم الزواج، الشيخ محمد أبو زهرة.
٢٧- علم أصول الفقه، الشيخ عبدالوهاب خلاف.
٢٨- الأحوال الشخصية، الشيخ عبدالوهاب خلاف.
٢٩- أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد يوسف

موسى

- ٣٠- أسرار الكنيسة السبعة، حبيب جرجس.

- ٣١- كتاب القوانين، ابن العسال.
- ٣٢- تعاليم الرسل (الدسقولية).
- ٣٣- تاريخ بطاركية الكنيسة المصرية (جزءان)، ساويرس بن المقفع.
- ٣٤- الصادق الأمين في أخبار القديسين (جزءان)، فيلوثاوس المقاري وميخائيل المقاري.
- ٣٥- حياة المسيح، عباس محمود العقاد.
- ٣٦- أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، د. شفيق شحاته.
- ٣٧- مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملية، اهاب حسن اسماعيل.
- ٣٨- قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية، أحمد صفوت بك.
- ٣٩- الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين وللأجانب، الدكتور أحمد سلامة.
- ٤٠- كتاب القانون المقارن في الأحوال الشخصية للأجانب في مصر تادرس ميخائيل تادرس.
- ٤١- المجتمع الحديث، جون بيزانز ومافيز بيزانز.
- ٤٢- قصة الزواج، إدوارد وسترمارك ترجمة عبدالمنعم الزيايدي.
- ٤٣- المجموع الصفوى، ابن العسال.
- ٤٤- الأحوال الشخصية للإسرائيليين الربانيين، مسعود حاي بن شمعون.
- ٤٥- شعار الخضر، إياهو بشياص ترجمة مراد فرج المحامي.
- ٤٦- قصة الحرية، تشارلس كارلستون كوفن ترجمة محمد عبدالعزيز.
- الصدر.

- ٤٧- تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره، دكتور محمد سلام مذكور.
- ٤٨- شرح الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، تاردرس ميخائيل تادرس.
- ٤٩- أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، د. حلمي بطرس.
- ٥٠- دروس الأحوال الشخصية لغير المسلمين (جزء أول أحكام الزواج في القانون الفرنسي)، دكتور عبدالفتاح عبدالباقي ط القاهرة ٥٦ - ١٩٥٧.
- ٥١- الطلاق في المسيحية، سامي بولس ط القاهرة ١٩٥٦.
- ٥٢- الأحوال الشخصية للأجانب وغير المسلمين، دكتور جميل الشرقاوي.
- ٥٣- الأحوال الشخصية للأجانب في مصر، جميل خانكي.
- ٥٤- إنحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس، دكتور اهاب حسن اسماعيل.

٥٥- الزواج ومقارنته بقوانين العالم، زهدي يكن ط بيروت ١٩٥٢.

٥٦- الزواج المدني، ميشال غريب المحامي ط بيروت ١٩٦٥.

٥٧- شهر في روسيا، أحمد بهاء الدين

1. Modern society
 - a. J.B. Biesanz & M.H. Biesanz Wester marck
2. Human Marriage
 - a. 2nd Edition
3. Social legislation N.Y. 1951
 - a. Helen L. Clarke
4. Mating, Marriage and the status of women N.Y. 1976
James Corin
5. The Social Context of Marriage Richard Udry
6. A new look at love
 - a. Elaine Walster & William Walster
7. Is sex necessary?
 - a. James Thurber & E.B. Write
8. The Individual marriage and the family.
 - a. Lloyd saxton
9. The Modern Family
 - a. Winch Robert
10. The Psychology of Attraction Ohmann O.
11. Group psychology analysis of the Ego. London 1922.
 - a. Sigmund Freud
12. The family, a dynamic Interpretation.
 - a. Walter Willard
13. The Theoretical Importance of love (American Sociological Review Vol XXIV PP 38 - 47, 1959)
 - a. Goode, William J.

هوامش البحث

(١) صدر قرار السيد وزير العدل رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ م (الوقائع المصرية العدد ١٣٠ بتاريخ ١٣ يونيه سنة ٢٠٠٤ المادة الأولى: يتولى بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وذلك من حصيلة موارد صندوق نظام تأمين الأسرة المنشأ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ .

(٢) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية قسم الزواج ص ١٥، والدكتور محمد يوسف موسى، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ص ٣٧ .

(٣) و(٤) و(٥) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع قسم الأحوال الشخصية هامش ١ ص ٢ .

(٦) المرجع السابق هامش ص ٣ .

(٧) الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، قسم الزواج ص ٦ .

(٨) بيب جرجس، أسرار الكنيسة السبعة ص ١٨٧ - ٢١٢ .

(٩) الزواج وتطور المجتمع، للمؤلف ص ١١ - ١٣ والترجمة الإنجليزية لهذا التعريف بمعرفتنا هي:

Marriage is a social organization of sexual relations between man and woman, affecting both of them mutual obligations and social responsibilities

(١٠) المرجع السابق ص ١٤ .

(١١) الدكتور أحمد سلامه، الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين وللأجانب الكتاب الثاني ص ٢٥.

(١٢) marriage is a formal and durable sexual union of one or more women within a set of designated rights and duties.

جون بيزانز وهافيز بيزانز، المجتمع الحديث ص ٢٠٤.

(١٣) إدوارد الكسندر وستر مارك من علماء الأجناس والاجتماع ١٨٦٢ - ١٩٣٩ في رعاية فنلندا، قصة الزواج، ترجمة عبد المنعم الزيايدي ص ٥ و ٦.

(١٤) وستر مارك، لزواج الإنساني الطبعة الثانية ص ١٩ (Marriage Human).

Helen I. Clarke Social Legislation N.Y.1951 P.27 (١٥)

James Corin, Mating, marriage, and the status of women , NY 1976 p. 12, 13. (١٦)

(١٧) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص ١٦ - ١٩.

(١٨) رسائل الإمام الغزالي، الزواج في الإسلام ص ٥.

(١٩) حبيب رجس، المرجع السابق هامش (٩).

(٢٠) القانون رقم ٢ من الإرادة الرسولية في نظام سر الزواج للطوائف الكاثوليكية الشرقية للبابا بيوس الثاني عشر.

(٢١) الزواج وتطور المجتمع للمؤلف ص ١٦ و ١٧.

(٢٢) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، قسم الأحوال الشخصية ص ٦.

(٢٣) المرجع السابق ص ٤ هامش ١.

(٢٤) المرجع السابق ص ٧.

(٢٥) الترجمة الإنجليزية لهذا التعريف بمعرفتنا هي:

Love is a sexual desire and shared thoughts between a man and a woman that each of them feels that the other's thoughts are necessary for the vitality of his own thoughts.

(٢٦) Elaine Walster G. William Walster, A New book At Love P. 2

(٢٧) جيمس فيربر ويابي هويت

(٢٨) سر الزواج للكنيسة الشرقية الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩.

(٢٩) أنور الخطيب، مقدمة لكتاب ميشال غريب المحامي، الزواج المدني ص ٧ و ٨.

(٣٠) مقدمة أنور الخطيب، المرجع السابق ص ٨ و ٩.

(٣١) المرجع السابق ص ١٠.

(٣٢) من مذكرة الأستاذ بيولا كازلي رئيس قلم قضايا الحكومة سابقاً إلى لجنة الامتيازات سنة ١٩١٨، أحمد صفوت بك، قضاء الأحوال الشخصية للطوائف المليية ص ١١٣.

(٣٣) من أقوال سير وليم برونيات المستشار القضائي لوزارة الحقانية المصرية في محاضر أعمال لجنة الامتيازات سنة ١٩١٨، أحمد صفوت بك، المرجع السابق ص ١١٤.

(٣٤) أحمد صفوت بك، المرجع السابق ص ٥٣ و ٥٤.

(٣٥) إنجيل متى ص ٥ : ٣١ و ٣٢، ص ٩ : ١٩ وإنجيل لوقا ص ١٦ : ١٨ وإنجيل مرقس ص ١٠ : ١١ و ١٢.

- (٣٦) أحمد صفوت بك، المرجع السابق ص ٩٦ .
- (٣٧) الثنايم من الثنية - أي الذين ثنوا التوراة وجعلوها اثنتين التوراة والتلمود - وهم جماعة كبرى لرئاسة الدين مؤلفة من الأحرار الكهنة والعلماء يبلغون المائة والعشرين، أحمد صفوت بك، المرجع السابق ص ٩٧ هامشها رقم ١ .
- (٣٨) مسعود حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية ص ٥ - ومن المقدمة.
- (٣٩) أحمد صفوت بك، المرجع السابق ص ٩٩ .
- (٤٠) بزعامة موسى إسرائيل رامو البولندي.
- (٤١) بزعامة يوسف أفرايم كارو الصفدي.
- (٤٢) أحمد صفوت بك، المرجع السابق ص ١٠١ .
- (٤٣) أحمد صفوت بك، المرجع السابق ص ١١٠ .
- (٤٤) مراد بك فرج، القراؤو والربانيون ص ١١٨ .
- (٤٥) للمؤلف، الزواج وتطور المجتمع ص ٩٤ - ٩٦ .
- (٤٦) أحمد صفوت بك، المرجع السابق ص ١١١، ومراد بك فرج، لمرجع السابق ص ١٣٨ .
- (٤٧) أحمد صفوت بك ص ١١٢ .
- (٤٨) كان أستاذاً لعلم أصول الفقه بكلية الحقوق جامعة القاهرة حتى عام ١٩٥٣م .
- (٤٩) محمد أبو زيد، الزواج والطلاق المدني في القرآن ص ١ و ٣ و ٢٨ .
- (٥٠) الشيخ عبد المتعال الصعيدي، في ميدان الاجتهاد ص ٢٤ .
- (٥١) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص ٧ .

- (٥٢) المرجع السابق ص ٧.
- (٥٣) المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بإضافة المادة ٦ مكرر ١ إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.
- (٥٤) المادة الأولى من القرار السابق بإضافة المادة ٥ مكرر ١ إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.
- (٥٥) المادة الثانية من القرار السابق باستبدال نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠.
- (٥٦) المادة الثالثة من القرار السابق باستبدال المادة ١٦ في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.
- (٥٧) المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية.
- (٥٨) المادة الأولى من القرار بقانون بإضافة المادة ٦ مكرراً ثانياً إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.
- (٥٩) المادة الأولى من القرار بقانون بإضافة المادة ١٨ مكرراً إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.
- (٦٠) راجع المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩.
- (٦١) المادة الثالثة من القرار بقانون السابق باستبدال نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.
- (٦٢) المادة الرابعة من القرار السابق.
- (٦٣) راجع أحمد بهاء الدين، شهر في روسيا ص ١٣٧ - ١٤٦.

- (٦٤) محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص ٢٥.
- (٦٥) مقدمة أنور الخطيب ص ١٠ و ١١.
- (٦٦) المجموع الصفوي المادة ٤٩.
- (٦٧) المصدق عليه من المجمع المقدس سنة ١٩٥٥ م.
- (٦٨) نقض ١٧٤ / ٢٧ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٢.
- (٦٩) القضية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ ملى كلى قنا.
- (٧٠) الاستئناف رقم ٢٢١ لسنة ٢٩ ق أسيوط والاستئناف المقابل رقم ٥٦ لسنة ٣٠ ق أسيوط.
- (٧١) نقض ٢٨/٤/١٩٦٠ مجموعة المكتب الفني السنة ١١ ص ٣٥٩.
- (٧٢) مسعود حاي بن شمعون، الأحوال الشخصية للإسرائيليين اللبنانيين ص ١ المادة ١.
- (٧٣) مسعود حاي بن شمعون، المرجع السابق ص ٢ المادة ٥.
- (٧٤) المرجع السابق ص ٤ المادة ٩.
- (٧٥) إيهاب حسن إسماعيل، مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملية ص ٢٥٦ و ٢٥٧.
- (٧٦) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص ٢٥ وما بعدها.
- (٧٧) المرجع السابق ص ٢٧ - ٣٠.
- (٧٨) المرجع السابق ص ٣٣.
- (٧٩) قانون الزواج اللبناني الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٥١ م.

(٨٠) المستشار محمد الدجوي، الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقه وقضاء ص ٩.

(٨١) قانون حقوق العائلة اللبناني المادة ٢.

(٨٢) قانون الأحوال الشخصية السوري المادة ٣.

(٨٣) القانون السوري المادة ٤.

(٨٤) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المادة ٩ فقرة ٢ و٣.

(٨٥) قانون الأحوال الشخصية التونسي الصادر سنة ١٩٥٦ م المادة ٢

(٨٦) نقض في ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٣ في الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ ق المجموعة المدنية السنة ١٤ عدد ٣ قاعدة ٣٥ ص ١٦٧.

(٨٧) المادتان ٨٠ و ٨١.

(٨٨) المادة ١٠٦٧.

(٨٩) تادرس ميخائيل تادرس، القانون المقارن في الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ص ١١٦.

(٩٠) نقض ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مجلة المحاماة سنة ٢٠ ص ٧٦٠ رقم ٢٩٣.

(٩١) المادة ١٣٤٩.

(٩٢) المادة ١٣٠٢.

(٩٣) المادة ٩٥.

(٩٤) القانون رم ٥٦ لسنة ١٩٢٣.

- (٩٥) تادرس ميخائيل تادرس، المرجع السابق ص ١٢٣ .
- (٩٦) المرجع السابق ص ١٢٦ .
- (٩٧) قانون الأحوال الشخصية السوري المادة ١٢ .
- (٩٨) قانون حقوق العائلة اللبناني المادة ٣٤ .
- (٩٩) قانون الأحوال الشخصية العراقي المادة ٦ .
- (١٠٠) قانون الأحوال الشخصية التونسي المادة ٣ .
- (١٠١) للمؤلف، الزواج وتطور المجتمع ص ٢٥ .
- (١٠٢) المرجع السابق ص ٢٨ و ٢٩ .
- (١٠٣) الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، قضية تعدد الزوجات ص ٨ .
- (١٠٤) المرجع السابق ص ٩ و ١٠ .
- (١٠٥) للمؤلف، الزواج وتطور المجتمع ص ٣٥ .
- (١٠٦) المرجع السابق ص ٣٦ .
- (١٠٧) المرجع السابق ص ٥٣ وما بعدها .
- (١٠٨) الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق ص ٨٩ .
- (١٠٩) المرجع السابق ص ٩٤ .
- (١١٠) للمؤلف، المرجع السابق ص ١٢٩ .
- (١١١) دكتور محمد سلام مذكور، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره ص ٣٢
هامش ٢ .
- (١١٢) عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق ص ١١١ .

- (١١٣) دكتور محمد سلام مذكور، المرجع السابق ص ٣٢ و ٣٣.
- (١١٤) دكتور عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق ص ١١٤ - ١٢٣.
- (١١٥) الدكتور عبد العزيز العروسي في بحث غير منشور.
- (١١٦) دكتور عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق ص ١٢٣ - ١٣٨.
- (١١٧) المؤلف المرجع السابق ص ١٩-٢٢ و ٤٧.
- (١١٨) قاسم أمين، تحرير المرأة ص ١٣٣.
- (١١٩) دكتور عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق ص ٢١، ٢٣.
- (١٢٠) المرجع السابق ١٦ - ١٨.
- (١٢١) قاسم أمين، تحرير المرأة ص ١٣٣.
- (١٢٢) دكتور عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق ص ٢٤.
- (١٢٣) المرجع السابق ص ٢٥ و ٢٦.
- (١٢٤) وستر مارك، قصة الزواج، ترجمة عبد المنعم الزيايدي ص ٤٢.
- (١٢٥) راجع "المصريون اليهود" ص من هذا الكتاب.
- (١٢٦) مسعود حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مادة ٥٤.
- (١٢٧) دكتور عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق ص ٥٥.
- (١٢٨) مسعود حاي بن شمعون، المرجع السابق مادة ١٧٦.
- (١٢٩) المرجع السابق مادة ٥٥
- (١٣٠) المرجع السابق مادة ١٦٤.

- (١٣١) المرجع السابق مادة ١٢٢ .
- (١٣٢) الياهو بشياص، شعار الخضر ترجمة مراد فرج ص ٨٣ و ٨٤ .
- (١٣٣) دكتور عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق ص ٥٦ .
- (١٣٤) الدكتور محمود سلام زناتي، عقد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية ص ١٠١ .
- (١٣٥) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص ١٥٢ .
- (١٣٦) قانون حقوق العائلة اللبناني مادة ٣٨ .
- (١٣٧) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص ١٥٤ .
- (١٣٨) الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق ص ١٤٠ - ١٤٩ .
- (١٣٩) الشيخ محمد أبو زيد، الزواج والطلاق المدني في القرآن ص ٢١ .
- (١٤٠) ابن العسال، كتاب القرآنيين ص ٧٣ .
- (١٤١) المرجع السابق ص ٧٩ .
- (١٤٢) المرجع السابق ص ٥٩ .
- (١٤٣) المرجع السابق ص ١٠٨ .
- (١٤٤) المرجع السابق ص ١١٤ .
- (١٤٥) ساويرس بن المقنع، تاريخ بطارقة الكتيبة المصرية، المجلد الثاني ص ٩١-١٠٠، فيلوتاتوس المقاري وميخائيل المقاي، كتاب الصادق الأمين في أخبار القديسين الجزء الأول ص ١٩٩ .
- (١٤٦) أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة، إنجلز، الترجمة الإنجليزية، موسكو ط ١٩٦٨ ص ٦٧ .

- (١٤٧) الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية قسم الزواج ص ٣٨٣.
- (١٤٨) وستر مارك، قصة الزواج، ٢٥٣ - ٢٥٦.
- (١٤٩) المادة ١٤٧ من القانون المدني الفرنسي.
- (١٥٠) المادة ١٨ من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٦.
- (١٥١) المادة ٨٦ من القانون المدني الإيطالي.
- (١٥٢) المادة ١/١١٧ من القانون المدني الإيطالي.
- (١٥٣) المادة ١٣٥٤ من القانون المدني اليوناني.
- (١٥٤) المادة ٣٠ من قانون حقوق العائلة اللبناني.
- (١٥٥) المادة ؟؟؟ من قانون ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٨ للطائفة الأرزبية بلبنان.
- (١٥٦) الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، قضية تعدد الزوجات ص ١٥٥ - ١٦١.
- (١٥٧) الميثاق الوطني.
- (١٥٨) المؤلف، الزواج وتطور المجتمع ص ٢٠٤.
- (١٥٩) الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق ص ١٧٠ وتفسير المنار ج ٤ ص ٣٤٦.
- (١٦٠) الدكتور جمال العطيفي - مقال بجريدة الأهرام في ٢١/٤/١٩٦٧.
- (١٦١) الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق ص ١٧٥، والدكتور البهي الخولي، مجلة منبر الإسلام عدد ١١ سنة ٢٢ ص ٥٤ و ٥٥.
- (١٦٢) الدكتور محمد سلام مذكور، مقال بجريدة الأهرام في ٧/٢/١٩٧١ ص ٥.

- (١٦٣) حسين خفاجي، ملحق الأهرام في ٣٠/٤/١٩٦٧.
- (١٦٤) للمؤلف، الزواج وتطور المجتمع ص ٢٩ و ١٣٠ و ٢٤٠.
- (١٦٥) الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق ص ١٨٢ - ١٨٤.
- (١٦٦) قاسم أمين، تحرير المرأة ص ١٣٥.
- (١٦٧) الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، ص ١٨٧ و ١٨٨.
- (١٦٨) المرجع السابق ص ١٩٣ وهامشها.
- (١٦٩) المرجع السابق ص ١٩٤.
- (١٧٠) الدكتور جمال العطيبي، حق الشرع وحق المجتمع، جريدة الأهرام في ١٩٧١/٧/٩.
- (١٧١) أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، وعضو مجمع البحوث الإسلامية، وعضو المجمع اللغوي.
- (١٧٢) جريدة الأهرام في ١٩٧١/٧/٩ ص ٥.
- (١٧٣) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.
- (١٧٤) الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية قسم الزواج ص ٣٥٨.
- (١٧٥) نصت المادة الثالثة من القانون على أن "الطلاق المقترن تعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً.
- (١٧٦) نقض ٣٩ لسنة ٢٩ ف أحوال شخصية بجلسة ٢٣/٥/٢٢.
- (١٧٧) عبد الرحمن الحريري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم الأحوال الشخصية ص ٣٩٦ - ٣١٣.
- (١٧٨) نرى إنشاء قلم معاوني نيابة أحوال شخصية ولاية على النفس - مثل قلم

معاوني الولاية على المال - لتحقيق دعاوي التطليق التي تقدم في صورة طلب قبل إحالتها إلى النيابة للرأي ثم عرضها على محكمة الأسرة مستوفاة.

(١٧٩) سورة النساء آية ٣٥.

(١٨٠) في بحث غير منشور.

(١٨١) سورة البقرة آية ٢٢٦ و ٢٢٧.

(١٨٢) سورة النساء آية ٣٥.

(١٨٣) سورة الطلاق آية ١.

(١٨٤) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(١٨٥) سورة الطلاق آية ٦.

(١٨٦) سورة البقرة آية ٢٣٢.

(١٨٧) سورة البقرة آية ٢٣١.

(١٨٨) سورة الطلاق آية ٢.

(١٨٩) نقض ٣٩ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية جلسة ٢٣/٥/١٩٦٢.

(١٩٠) جريدة الأهرام في ٩/٢/١٩٧١ ص ٥

(١٩١) القاضي أنور العمروسي، الطلاق بحكم القاضي، مجلة الحمامة العود

السادس السنة ٥٠ ص ٩١ - ١٠٠.

(١٩٢) الشيخ محمد زكريا البرديسي، الأحوال الشخصية ص ٤٥٩ وما بعدها.

(١٩٣) المرجع السابق ص ٤٧٧.

(١٩٤) القاضي أنور العمروسي، المرجع السابق، ص ٩٤ و ٩٥.

- (١٩٥) الشيخ عبد الوهاب خلاف، الأحوال الشخصية ص ١٣٥ والشيخ محمد زكريا البرديسي المرجع السابق ص ٤٧٩
- (١٩٦) الشيخ محمد زكريا البرديسي المرجع السابق ص ٤٩٠.
- (١٩٧) المادة ١٣٤ من قانون الأسرة.
- (١٩٨) طبقاً لحكم المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.
- (١٩٩) قانون قوق العائلة الأردني رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١.
- (٢٠٠) المادة ٣٨ من قانون حقوق العائلة اللبناني.
- (٢٠١) المادة ٣١ و ٢/٣٠ من القانون المغربي رقم ٣٤٣ الصادر في ١٩٥٧/١٢/٦.
- (٢٠٢) حبيب جرجس، أسرار الكنيسة السبعة ص ٢٠٧.
- (٢٠٣) إيهاب حسن إسماعيل، انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس ص ١٢٥.
- (٢٠٤) المادة ٥٨ من مجموعة القواعد الخاصة بطائفة الأقباط الأرثوذكس الصادر سنة ١٩٣٨.
- (٢٠٥) ابن العسال، المجموع الصفوي ص ٢١٣ و ٢١٤.
- (٢٠٦) إيهاب حسن إسماعيل، مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملية ص ٢٠٧ - ٢١٦.
- (٢٠٧) أحمد صفوت بك، قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية ص ٧١ - ٧٣.
- (٢٠٨) نسبة حالات الطلاق إلى عدد الزيجات خلال السنوات ٦٣ و ٦٤

و ١٩٦٥ هي ٢٥,٣%، ٢٤%، ٢٤,٦% على الترتيب، ونسبة الطلاق في زيجات المصريين والأجانب سنة ١٩٦٥ هي ٢٥%.

ونسبة حالات الطلاق في النصف الأول من سنة ١٩٦٦ ٢٠% وزادت في نفس المدة من عام ١٩٦٧ إلى ٢٦,٧%، وفي القاهرة نسبة حالات الطلاق في النصف الأول من عام ١٩٦٧ أكثر من ٣٧,١٤ وفي الإسكندرية حوالي ٣٥% في نفس المدة.

(٢٠٩) مفهوم مخالفة المادة ٢٧٧ عقوبات.

(٢١٠) المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات.

(٢١١) المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات.

(٢١٢) المادة ٤٩ من القانون رقم ٣١ الصادر في ٢٦/٧/١٩٤٥.

(٢١٣) محكمة استئناف عالي القاهرة في ١٢/٥/١٩٥٦ القضية رقم ٦١ لسنة ٧٣ ق.

(٢١٤) د. إيهاب حسن إسماعيل، انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس ص ٢٢٧ - ٢٣٢.

(٢١٥) المجلس الملي العام بالقاهرة في ٢٠/٢/١٩٥٢ القضية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ هامش رقم ١ ص ٢٣٠ (إيهاب حسن إسماعيل، المرجع السابق).

(٢١٦) المجلس الملي العام بالقاهرة في ١١/١٢/١٩٥١ القضية رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥١ هامش رقم ١ ص ٢٣١ (إيهاب حسن إسماعيل، المرجع السابق).

(٢١٧) إيهاب حسن إسماعيل، المرجع السابق ص ٢٣٢ وهامش رقم ١.

(٢١٨) تادرس ميخائيل تادرس، القانون المقارن في الأحوال الشخصية للأجانب

في مصر ص ١٥٥ .

(٢١٩) القانون اليوناني م ١٤٥٤ والقانون الألماني م ١٥٧٨ .

(٢٢٠) م ٣٠١ .

(٢٢١) م ١٥٢ .

(٢٢٢) القانون اليوغسلافي م ٧٠ .

(٢٢٣) القانون اليوناني م ١٤٥٧ والقانون الألماني م ١٥٨١ والقانون اليوغسلافي

م ٢/٧٠ .

(٢٢٤) القانون اليوغسلافي م ٢/٧٠ .

(٢٢٥) القانون اليوناني م ١٤٥٨ والقانون الألماني م ١٥٨٠ .

(٢٢٦) محمد سلام مذكور، أحكام الأسرة في الإسلام ج ٢ ط ١ ص ٢٤١ -

٢٤٣ .

(٢٢٧) المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

(٢٢٨) المادة ١٨ مكرر من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون

٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

(٢٢٩) الدكتور محمد سلام مذكور، المرجع السابق ص ٢٧٨ و ٢٧٩ .

(٢٣٠) د. محمد سلام مذكور، المرجع السابق ص ٢٨٢ .

(٢٣١) القانون اليوغسلافي مادة ٦٩ .

(٢٣٢) المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بإقرار بقانون

٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

(٢٣٣) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ٢٠ .

- (٢٣٤) القانون اليوغسلافي م٦٨.
- (٢٣٥) المادة ٧٢ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر سنة ١٩٣٨.
- (٢٣٦) المادة ١٠٧ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس.
- (٢٣٧) الدكتور جمال العطيفي، حق الشرع وحق المجتمع، جريدة الأهرام في ١٩٧١/٢/٩.
- (٢٣٨) جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٧١/٧/٩.
- (٢٣٩) المادة ٢٠ في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالمادة ٣ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩.
- (٢٤٠) المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.
- (٢٤١) المادة ٣ من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧.
- (٢٤٢) الزواج وتطور المجتمع، للمؤلف ص ٧٣ - ٧٥.
- (٢٤٣) المرجع السابق ص ٧٧ - ٨٠.
- (٢٤٤) المرجع السابق ص ٨٤ - ٩٠.
- (٢٤٥) المرجع السابق ص ٩٨ - ٩٩.
- (٢٤٦) المرجع السابق ص ١٠١.
- (٢٤٧) الدكتور صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون ط ١٩٦٧ ص ٩٨ - ١٠٢.
- (٢٤٨) الدكتور صوفي أبو طالب، المرجع السابق ص ١٠٣ - ١٠٧ والمرجع المشار إليها بالهوامش.
- (٢٤٩) المرجع السابق ص ١٢٢.

- (٢٥٠) سفر اللاويين ص ١١ : ٢٤ - ٤٠ و ص ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ .
- (٢٥١) التوراة الهيروغليفية، الدكتور فؤاد حسنين علي ص ١٦٣ .
- (٢٥٢) تشارلس كارلستون كوفن، قصة الحرية، ترجمة محمد عبد العزيز ص ١٣ .
- (٢٥٣) تشارلس كارلستون كوفن، المرجع السابق ص ٦١ - ٦٣ .
- (٢٥٤) ألغيت المحاكم الشرعية والمجالس المليية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ في ١٩/٩/١٩٥٥ .
- (٢٥٥) أحمد صفوت بك، قضاء الأحوال الشخصية للطوائف المليية ص ٦ .
- (٢٥٦) أ. ل. بتشر، كتاب تاريخ الأمة القبطية وكنسيتها، ترجمة إسكندر تادرس ج ١ ص ٤٧ و ٤٨ .
- (٢٥٧) أ. ل. بتشر، المرجع السابق ص ٤٩ و ٥٠ .
- (٢٥٨) دكتور صوني أبو طالب، المرجع السابق ص ٥٤٤ .
- (٢٥٩) محكمة جنايات الإسكندرية في حكمها الصادر بجلسة ١٤/١١/١٩٥٥
مجلة المحاماة السنة ٣٦ ص ١٠٨١ .
- (٢٦٠) ميشال غريب، الزواج المدني ط ١٩٦٥ بيروت ص ٣٨ و ٣٩ .
- (٢٦١) المرجع السابق، ص ٤٠ و ٤١ .
- (٢٦٢) المرجع السابق، ص ٤٩ .
- (٢٦٣) المرجع السابق، ص ٤٨ - ٥٠ .
- (٢٦٤) المادة ٢١٣ من القانون المدني الفرنسي .

الكاتب في سطور

- من مواليد القاهرة ٢٨ يناير سنة ١٩٢٩ .
- ليسانس حقوق جامعة القاهرة مايو سنة ١٩٥٣ .
- مارس المحاماة الحرة منذ أكتوبر سنو ١٩٥٣ .
- عين رئيسًا لقسم الشئون القانونية بالشركة العامة للصوامع (قطاع عام) في أبريل ١٩٦٨ وتدرج في مناصبها حتى وظيفة مدير عام اشئون القانونية،
- عضو اتحاد الكتاب .
- بدأ حياته ادبية عام ١٩٤٨ عندما أصدر -بالاشتراك مع زملائه وأصدقائه- مجموعة قصصية بعنوان "موكب القصة": ثم نشرت له بعض القصص القصيرة في الصحف وفي مجلة "قصتي" التي كان يصدرها الأديب الراحل صبحي الجيار .
- بدأ نشاطه الصحفي في بعض الصحف المصرية والمجلات الجامعية عام ١٩٤٩، وكان سكرتيرًا لتحرير مجلة الرجاء الجامعية سنتي ١٩٥٠ و١٩٥١ .
- ١- أول من قال بنظرية "العقل والجسد" النظرية الثالثة في أصل الحب - إحدى نظريات علم النفس الاجتماعي- في كتابه الأول يوليو ١٩٦٠ "التنظيم الاجتماعي للعلاقات الجنسية" الذي تضمن تعريفًا جديدًا للحب، بأنه.. "رغبة في الجسد يتبادلها رجل وامرأة، وفكر متجاوب بينهما بحيث يشعر كل منهما بأهمية أفكار الآخر لحيوية أفكاره الخاصة"، معلنًا نظرية "العقل والجسد" النظرية الثالثة في أصل الحب- بعد نظريتي أفلاطون (الرغبة في الإكمال The longing for completion) وسيجموند فرويد (من الترجسية - الأنانية - إلى المودة - الارتباط .(From Narcissism to Attachmeny

فالحب هو نتاج عنصرين هاميين ورئيسيين هما التجاوب الجنسي والتجاوب العقلي لأننا نحب بكل كياناتنا، وكل منا مركب من غريزة -جسد- وعقل...

- كما قدم تعريفًا جديدًا للزواج بأنه.. "تنظيم اجتماعي للعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة، يرتب قبلهما إلتزامات متبادلة ومسئوليات اجتماعية".. مؤكداً المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة التي لم تعد محلاً للعقد بل طرفاً فيه...

٢- عرض في كتابه الثاني "الزواج وتطور المجتمع" مشروع قانون أحوال شخصية لجميع الدول العربية كما تضمن هجوماً على نظام بيت الطاعة بأنه مخالف للشريعة والقانون، ترتب عليه صدور قرار وزير العدل الأسبق، الإنسان عصام الدين حسونة بمنع تنفيذ أحكام بيت الطاعة جبراً عن طريق الشرطة..

٣- عرض في كتابه الثالث "الزواج في المجتمع المصري الحديث" مشروع قانون موحد للأحوال الشخصية لجميع المصريين. بعد مناقشة المشكلات الثلاثة التي تعترض ذلك وهي تعدد الزوجات والطلاق وشكل الزواج، والحلول الملائمة لها...

٤- عرض في كتابه الرابع "الزواج وتطور مجتمع البحرين" الذي يعتبر من أهم الدراسات التي وضعت عن المجتمع البحريني- مشروع قانون موحد للأحوال الشخصية لدولة البحرين، يجمع بين طائفتي السنة والشيعة. لتأكيد معاني الوحدة الوطنية.

٥- عرض في كتابه الخامس "الخيانة هزمت عرابي" للأسباب الستة لفشل الثورة العرابية - كما جاءت في الكتاب المدرسي المقرر لطلبة وطالبات الإعدادية- خمسة منها تتضمن تهجماً وتجريحاً لشخصية الزعيم أحمد عرابي، والسبب السادس خيانة علي يوسف الشهير بختفس دون أن يذكر الدور الذي قام به، أو غيره من الخونة حتى يبدو عنصر الخيانة ضئيلاً لا يستحق الذكر، وقد أراد أن

يوضح حقيقة تاريخية أدركها الشعب المصري.. أن الخيانة وحدها سبب هزيمة أحمد عرابي.

٦- عرض في كتابه السادس "شخصيات بحرينية" للتطور السريع لمجتمع البحرين -سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا- من مجتمع الغوص لصيد اللؤلؤ إلى مجتمع النفط سنة ١٩٣٢، وإلى مجتمع المدنية الذي بدأ مع استقلال البلاد سنة ١٩٧١، من خلال ٢٨ شخصية إنسانية حقيقية، حتى يدرك القارئ كيف ولماذا كانت مظاهر المعيشة وأحوالها دائمة التغير والتطور...

٧- عرض في كتابه السابع "رحلة مصري في أمريكا" انطباعاته الموضوعية عن الحياة في أمريكا حيث قدم كمًا هائلًا من المعلومات في مجالات شتى، تجعل قراءة هذا الكتاب ضرورة لكل مصري يعيش خارج بلاده حتى يستطيع الرد على كل الادعاءات الباطلة التي يطلقها البعض ضد مصر...

٨- "الله محبة... وكذلك الإنسان".. صوت قادم من الزمن الجميل، هؤلاء الذين مارسوا كتابة القصة المصرية باهتمام بالغ للقضية الاجتماعية، حيث كانت الحياة تفرز العديد من المشكلات الاجتماعية بالإضافة إلى وجود هم وطني وهو الاستعمار ووجوده غير المرغوب فيه. ونرى الكاتب يهتم اهتمامًا خاصًا بتفاصيل دقيقة في أحداث القصة، ويوظفها من أجل الدفاع عن الأصالة المصرية معتزًا بتلك الأصالة مشيدًا بها.. إن العمل الأدبي عنده هو في الأساس عمل فكري، إنه دقيق في اختياره أقرب العبارات لإبلاغ المعنى، فاللغة عنده تخيرك بما يجب إعلانه صراحة. ومن الواضح أنه يمتلك تلك الموهبة اللازمة لكاتب القصة الماهر، وهي النقاط الفكرة الجيدة وتوظيف فن القص من أجل إبرازها وإقناع القارئ بصدقها. إن مناقشة الفكرة التي يعرضها، والتحاور الذي يجيده، تجعل لقصصه مذاقًا خاصًا وفريدًا ومميزًا لفن القص عنده. واللغة عنده عربية سليمة صحيحة، تتسم بالرقّة والبساطة والصحة العضوية... فلم يحاول استخدام غريب الكلمات والألفاظ، كما لم يحاول استخدام

كلمات مشكوك في صحتها ونسبها إلى العربية. إنما استخدم لغة سهلة وظفها فيًا بجدارة وأعاد إلى اللغة العربية نضارتها. إنها مجموعة جيدة وجديدة ويستحق كاتبها الإشادة "د. فتحي سلامة ناقد أدبي. دراسة نقدية للمجموعة مايو ٢٠٠٦".

٩- "زهرة الشوك"... مجموعة قصصية صاحبها كاتب خاص من لون فريد فهو مقل في إنتاجه ولكنه صادق فيما يكتب. إنه الكاتب الملتزم بفن الأدب، الحرص على أن يكون مخلصًا لفنّه.. وهي تحوي خمس قصص فقط، في كل قصة ترى عالمًا مختلفًا وأشخاصًا مختلفين، ولكنها في مجموعها تحوي مضمونًا اجتماعيًا جديدًا وجريئًا.. إنه يحاول الغوص داخل النفس البشرية وتفاعلها مع الواقع المعيش. في قصة "زهرة الشوك" تجربة فريدة "وفاة الأب وطفلته لا تدري ما هي الوفاة" صورها المؤلف ببراعة شديدة. وقصة "يستوفى التحقيق" شهادة لمحقق وطني عاش تجربة السلب العام في القاع العام.. أما "التقاليد اللعينة" فهي قصة عاطفية شديدة الرومانسية كتبها المؤلف بروح إنسانية وبعبارات دلت على مدى حرصه على استخدام اللغة في موضعها بإجادة تامة... إن المجموعة قد حظيت باهتمامي، لهذا أعدت قراءتها عدة مرات "د. فتحي سلامة الناقد الأدبي، جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣".

- كتب الشعر باللغة الإنجليزية - نشرته الموسوعات المتخصصة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٨٥، حتى عام ١٩٩٢- في شكل القصيدة العربية، فكل سطر -بيت- ينقسم إلى شطرين، مع التزام بالقافية لكل بيتين متتاليين بتوحيد الحروف الأخيرة منهما مع الحركة السابقة عليها، وكذلك الالتزام بالإيقاع الداخلي لموسيقى البيت. وقد رشحت إحداها - حديث جسد A body Talk - للجائزة الأولى في مسابقة الشعر الكبرى Amateur Poetry Contest. التي انعقدت في ميرلاند في شهر ديسمبر سنة ١٩٩١، وكان مرشحًا لنيل الجائزة الكبرى.. "شاعر عام ١٩٩٢ + \$٥٠٠٠,٠٠ + عقد نشر كتاب" وأوقف إعلان النتيجة ورفع اسمه في آخر لحظة، لمخالفة ذلك لأحكام قانون

المطبوعات الذي يشترط أن يكون المرشح للجائزة أمريكي الجنسية.

- يحب السفر والرحلات وقد زار أكثر من ست عشرة دولة عربية (البحرين - المملكة العربية السعودية - المغرب - تونس) وأفريقية (زيمبابوي - جنوب أفريقيا) وأوروبية (اليونان - تركيا - بلغاريا - المجر - ألمانيا - فرنسا - هولندا - إنجلترا) وأمريكية (الولايات المتحدة الأمريكية - كندا).

١٠- الكتاب العاشر.. ثورة شعبية.. لا هوجة عرابي، دار هبة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢

١١- الكتاب الحادي عشر.. تونس.. الخلفية التاريخية والاجتماعية (من أدب الرحلات). دار هبة النيل العربية للنشر، القاهرة يناير، ٢٠١٣

١٢- الكتاب الثاني عشر.. التطور التاريخي للزواج في المجتمع المصري، دار هبة النيل العربية للنشر، القاهرة ٢٠١٥.

١٣- الزواج وتطور المجتمع- الطبعة الثانية، وكالة الصحافة العربية، القاهرة ٢٠٢٠.

- تحت الطبع: التطور التاريخي للزواج، نحو قانون موحد للأحوال الشخصية.

- تحت الإعداد:

(١) حفيدي.. وأنا. سيرة ذاتية.

(٢) رحلة في بلاد نيام نيام (زيمبابوي).

(٣) أزمة الزواج.

(٤) رحلة إلى أوروبا الشرقية.

(٥) تقاليد الزواج في مجتمع الغوص (البحرين).

الفهرس

٦.....	مقدمة
١٥.....	باب تمهيدى: تعريف الزواج، أغراضه والدوافع إليه
١٦.....	الفصل الأول: تعريف الزواج
٢٤.....	الفصل الثانى: أغراض الزواج
٢٦.....	الفصل الثالث: الدوافع إلى الزواج
٣٩.....	الباب الأول: المجتمع المصرى المعاصر والمقارن
٤٠.....	الفصل الأول: المجتمع المصرى المعاصر
٦٧.....	الفصل الثانى: الزواج فى المجتمعات الإشتراكية
٧٢.....	الباب الثانى: نحو قانون موحد للأحوال الشخصية
٧٣.....	الفصل الأول: الخطبة فى الشرائع المسيحية
٨٤.....	الفصل الثانى: الخطبة فى الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة
٩١.....	الفصل الثالث: توحيد قواعد الخطبة والزواج
٩٨.....	الباب الثالث: الزواج الحديث وتعدد الزوجات
٩٩.....	الفصل الأول: نظام تعدد الزوجات
١١٥.....	الفصل الثانى: نظام وحدانية الزوجين

١٢٣	الفصل الثالث: تقييد تعدد الزوجات
١٣١	الباب الرابع: الطلاق والتطليق
١٣٢	الفصل الأول: الطلاق
١٤٩	الفصل الثاني: التطليق
١٧٤	الفصل الثالث: توحيد أحكام الطلاق والتطليق
١٩٧	الباب الخامس: شكل الزواج
٢٠٣	الفصل الأول: الزواج الديني
٢٢٠	الفصل الثاني: الزواج المدني
٢٣٠	الفصل الثالث: الزواج المدني في فرنسا
٢٤٠	المراجع
٢٤٥	هوامش البحث
٢٦٣	الكاتب في سطور